وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القضاء الجنائي الدولي

ودوره في حماية حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

التخصص: القانون الجنائي الدولي

إشـــراف الأستـــاذ الدكتور:

أ. د بوسندة عباس

إعداد الطالب:

بودربالة إلياس

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د معوان مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيـــسا
أ. د بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
أ. د بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	عضوا مناقشا
أ. د بن داود براهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

القضاء الجنائي الدولي ودوره في حماية حقوق الإنسان

مقدمة

أدركت الإنسانية منذ نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أنه لم يعد من المقبول أن يعهد للدول وحدها عن طريق التشريعات الوطنية مهمة حماية الحقوق الأساسية للإنسان سواء في وقت السلم أو الحرب، وهذا التطور الذي مس جانب الحماية من خلال مراحل تم إقرارها في شكل إعلانات دولية ملزمة وفي شكل آليات تقوم بمراقبة تنفيذ ما تم إقراره وصولا إلى الحماية الجنائية الدولية المرتكزة على أساس قواعد القانون الجنائي الدولي.

وقد عرف القضاء الجنائي الدولي تطورا هائلا بدأ مع محاولات المحاكمة في الحرب العالمية الأولى ومحاكمات الحرب العالمية الثانية مرورا بمحاكمات يوغسلافيا ورواندا وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد كانت تلك المحاكم هي التجارب التاريخية الواقعية التي بدأ فيها المجتمع الدولي محاولة إيجاد اختصاص جنائي دولي لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين عما ارتكبوه من جرائم دولية تهز ضمير العالم، بل أنها مثلت نقطة الانطلاق في طريق تغيير الفكرة السائدة من قبل حول عدم مسؤولية ملوك ورؤساء الدول عما يرتكبونه أو يأمرون بارتكابه من تلك الجرائم، أو منحهم حصانة تقتضي إعفاءهم من المساءلة والعقاب.

ومما لا شك فيه أن القضاء الجنائي الدولي في مسيرته الطويلة مر بمراحل عدة كانت كل مرحلة انعكاسا لتأثير ظروف معينة وتأثيرات قوى معينة، ونتيجة لكل ما جرى من أزمات فقد أدرك المجتمع والإنسان من كل تجاربه الماضية أن وجود نظام فعال وقوي للمسائلة الجنائية على العدوان الذي قد يتعرض له في أوقات الحرب، يعد ضمانة أكيدة وضرورية لتأمين الحماية المطلوبة والواجبة والتي من شأنها تحقيق العيش الكريم بين أفراد الجنس البشري.

وأملا في تحقيق هاته الحماية المنشودة لحماية حقوق الإنسان فقد سار المجتمع الدولي بخطوات حثيثة من أجل إقامة نظام يكرس العدالة الجنائية، ويشكل في الأساس ضمانة حقيقية

لحماية واحترام حقوق الإنسان، وهم ما أدى إلي تضافر التشريعات على الصعيدين الدولي والعالمي لتحقيق هاته الغاية النبيلة[1].

ولعل أول من نادى إلى إنشاء قضاء جنائي دولي وتنظيمه الفقيه السويسري Moynnier، إذ اقترح سنة 1872 تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة اثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم.

وفي سنة 1895 قدم اقتراحه السابق بعد أن طوره أما معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبريدج، حيث طالب بأن تكون المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم اقتراحاته نجاحا يومئذ، ولكن الفكرة ذاتها لم تمت، بل كان لها صدى على المستوى الدولي[2].

وقد اهتم المجتمع الدولي في المدة التالية للحرب العالمية الثانية متأثرا بمآسي هذه الحرب بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتدويله وضرورة ملاحقة المسؤولين عن انتهاكها وعدم إفلاتهم من العقاب، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا واضحة تتعلق بحقوق الإنسان، خلافا لعهد عصبة الأمم الذي خلا من الإشارة إليها بصورة صريحة، فقد ورد في الفقرة الثانية من ديباجة الميثاق تأكيد الشعوب على إيمانها بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما لأفراد الأمم من حقوق متساوية بعد أن جاء في الفقرة الأولى من عزم الشعوب على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف.

---

1 مصطفي أحمد أبو الخير، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 05، 06.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 172، 173.

وتم التوجه إلى تقنين صكوك وآليات دولية تستهدف تعزيز ونشر حقوق الإنسان تمهيدا لحمايتها واستمر ذلك أكثر من ربع قرن حيث بدأت آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان منذ عام 1967 وتصاعدت أفقيا وعموديا على التوالي في السبعينات والثمانينات، بحيث أصبحت حقوق الإنسان جميعها تحت الرصد الدولي.

وإذا كان القضاء الجنائي الدولي يمثل جزءا من القضاء الدولي، فإن الاهتمام به يعد حديثا نوعا ما، فباستثناء المحاولات الدولية المتفرقة منذ القرن الخامس عشر، فقد شهد القرن العشرين العديد من المحاولات لإنشاء محاكم دولية، لكن إقامة مثل هذه المحاكم لم يكن إلا استثناءا مؤقتا ولم يتسنى للمجتمع الدولي إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة إلا عام 1998.

فمنذ محاكمات نورمبورج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكمات جنائية دولية لمتهمين في جرائم دولية، ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت في هذه الفترة التي تزيد عن أربعين سنة جرائم دولية كثيرة منها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها ولا زالت ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، كل هذه الجرائم وغيرها كثير وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي أذنا صاغية، ولم تحرك تلك الجرائم القوى العظمى نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ العام 1991 لنرى تحرك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثرا بتلك الأحداث ومطالبا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها، وذلك بمحاكمتهم أما محكمة جنائية دولية تنشأ لهذا الغرض في سنة 1993.

ثم كانت أيضا المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة إفريقيا، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأنشأ لهذا الغرض محكمة جنائية دولية سنة 1994 وهي محكمة رواندا.

هاتان المحكمتان مؤقتتان وتختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وهو ما حدث مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا.

فخلال الفترة الممتدة من 1948 بعد المصادقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وعام 1998 لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أو على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وتشكيلها واختصاصها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.

وكانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الجنائي الدولي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبورج ومحكمة طوكيو) والحاضر محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في 07/17/ 1998 نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلا بل كان عسيرا بسبب المواقف السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول، ولقد كان لهذا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام، فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف، إلى الوصول إلى حلول وسطية وتوافقية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد، وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقيات الدولية بصفة عامة[1].

ومن أسباب عسرة ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلبة وخطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلا حقيقي لقضاء جنائي دولي.

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 311، 312.

هذه الأخيرة ورغم ما تعرفه من تطورات باعتبارها أعلى مراحل العدالة الجنائية الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقية حرياته الأساسية، غير أن التخوف منها لا زال ينتاب الدول من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية، خصوصا فيما يتعلق بعلاقتها مع مجلس الأمن والدور المقرر له بمقتضى النظام الأساسي مما جعل عديد الدول تحجم عن المصادقة عليه.

ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم الآليات غير المسبوقة لحماية حقوق الإنسان إنجازا بارزا للأسرة الدولية من شأنه أن يغطي فراغا كبيرا في النظام القانوني الدولي الحالي، كما يؤكد التوقيع والتصديق على النظام الأساسي من قبل الكثير من دول العالم على الأمل الذي يعلقه المجتمع الدولي على هذه المحكمة وخصوصا بعد أن دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ في يوليو 2002.

وقد أسهمت الجهود الدولية وخاصة جهود المنظمات غير الحكومية في تشجيع الدول على ضرورة التصديق على النظام الأساسي للمحكمة حتى تقوم هذه الأخيرة بأداء الدور المنوط بها في مجال ملاحقة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، خصوصا أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية.

فالمحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية وهي جرائم قد لا تعاقب عليها القوانين الوطنية، وفي جميع الأحوال فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تنزع اختصاص المحاكم الوطنية بصفة مطلقة، بمعنى إذا تصادف وكانت الجريمة الدولية يعاقب عليها في نفس الوقت في القوانين الداخلية، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحاكم الداخلية والمحكمة الجنائية الدولية معا، وتوضح قواعد لفض هذا التنازع يتحدد بمقتضاها اختصاص كل محكمة وسلطتها، وحتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم نزعت عنها الصفة السياسية حتى تقبل تسليم المتهمين بارتكابها.

ويجمع الفقهاء أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يمثل تعبيرا واضحا لتطور القانون الدولي نحو رؤية إنسانية دولية جديدة تسعى للوقوف أسوأ أعمال العنف، وهو ما يسمح لها بتوليها فرصة تحقيق العدل والإنصاف وتقرير العقوبة على مرتكبي مثل هذه الجرائم الخطيرة والبشعة.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في البحث في الموضوع طرح بشدة بعد الحرب العالمية الأولى، ثم عقب الحرب العالمية الثانية، حيث توالت الجهود الداعية لإقرار السلام وكفالة حقوق الإنسان وحماية الشعوب، وليس من شك أن نضال البشرية في هذا الصدد نضالا مشرفا حقق العديد من النتائج الإيجابية، لعل أهمها إبرام المعاهدات وإنشاء المنظمات الدولية، وكذلك الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجرائم الدولية، خاصة ما تعلق بتقنين القانون الجنائي الدولي، وإنشاء القضاء الجنائي الدولي الذي يجد أصوله الأولى في محاكمات الحربين العالميتين.

إضافة إلى رغبة الدول في إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية، وهذا نتيجة لمقتضيات العقاب على الجرائم الأكثر خطورة انتهاكا للقانون الجنائي الدولي التي ظهرت من جديد على المسرح العالمي، كما اضطلع مجلس الأمن بمسؤولياته المقررة بميثاق الأمم المتحدة فقام بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ومؤقتتين بشأن يوغوسلافيا ورواندا يختصان بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الرغبة في البحث والتعمق في الجهود الدولية المبذولة من أجل إنشاء هيئة دائمة للعدالة الجنائية الدولية خاصة في الفترة السابقة عن سنة 1998 بانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الدولي تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة بغرض إنشاء هذه الهيئة، وتم بذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي نجح المؤتمر الدولي في بلوغ أمل طال انتظاره بعد خمسين سنة من الجهود، وهذا بإنشاء المحكمة كهيئة قضائية دولية دائمة من أجل المحاكمة والعقاب على الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تصدم الضمير الإنساني.

كما أن الإنجاز الكبير الذي تحقق في مؤتمر التأسيس هو تقرير عدد من المبادئ الأساسية ضمن النظام الأساسي للمحكمة، من بينها تحديد الملامح الأساسية لهذه المحكمة وتكوينها، وتعيين الجرائم الخاضعة لاختصاصها ومبدأ التكميلية واختصاصها الزماني والمكاني.

من المفيد دراسة المحاكم الجنائية الدولية ليس فقط لفهم نظام المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأها نظام روما الأساسي، وإنما لأن القضاء الجنائي الدولي المؤقت ما زال له وجود، بل ومرشح لإمكانية نشوء محاكم جنائية دولية مؤقتة حسب ظروف المجتمع الدولي، وذلك حتى في ظل وجود محكمة جنائية دولية دائمة، لأن هذه الأخيرة لا تختص بنظر جميع الجرائم الدولية، كما أن اختصاصها يقتصر على نظر جرائم دولية محددة تقع بعد نشأتها بالفعل، ولذلك تظل الحاجة قائمة لإنشاء قضاء جنائي دولي مؤقت لنظر الجرائم الدولية التي لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أو تلك التي وقعت قبل نشأتها.

أهمية الموضوع:

يكتسي هذا الموضوع أهمية في كونه مرتبط بالقضاء الجنائي الدولي والعدالة الجنائية الدولية عبر التطور التاريخي الذي شهدته كل المحاكمات بداية بمحاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، والقضاء الجنائي الدولي المؤقت وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دولي مميز وحديث يشكل آلية غير مسبوقة للحماية أفرزتها جهود نشطاء حقوق الإنسان في العالم على مدى عقود من الزمن من أجل تحقيق هاته الغاية النبيلة.

وقد خلفت الحروب العالمية خسائر فادحة لم تشهدها البشرية من قبل، حيث شاركت فيها العديد من الدول، واستخدمت أسلحة لم يعرفها العالم من قبل، كسلاح الطيران والغواصات والغازات السامة، واستهداف المدنيين من نساء وأطفال وشيوخ، ولم يلتزم فيها بمبادئ وأخلاقيات كانت الأمم قد أكدت مرارا على ضرورة احترامها، وقد حاولت تلك الجهود الدولية منذ أمد بعيد إنشاء محكمة جنائية دولية، مهمتها تحقيق العدالة بمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية حول ما يقترفونه من أعمال إجرامية، تمس المدنيين والعزل وغيرها.

كما تكمن أهمية الدراسة في موضوع حماية حقوق الإنسان والذي يكتسي أهمية بالغة لكونها تمس الإنسان مباشرة في حياته ومستقبله، ومن الضروري عند الحديث عنها أن نتحدث عن واقع حقوق الإنسان من خلال ما حققه من تقدم على المستوى العالمي والإقليمي بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهود والاتفاقيات الدولية وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتطرق إلى الآليات الدولية والمعنية بحماية حقوق الإنسان والتي من شأنها تعزيز مبادئ العدالة ووضع حد لمظاهر الإفلات من العقاب ضد أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

كما تتعلق هذه الدراسة بإبراز دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عن طريق الآليات التي عرفها، وتحديد النقائص التي تعتريه والعقبات التي تعترضه ومن ثم العمل على تداركها والإسهام في تفعيل وبناء عدالة دولية تساهم بشكل فعال في القضاء على عوامل البؤس وانتهاك حقوق الإنسان خاصة مع إنشاء المحكمة الجنائية.

فالاكتفاء بمحكمة خاصة ومؤقتة تهديد للعدالة الجنائية، لأن هذه المحاكم كانت محل نقد شديد لوجود شبهة عدم الحيدة والنزاهة، إذ قد تتأثر بظروف نشأتها وقد يكون تشكيلها من عناصر غير محايدة، وقد تأخذ صورة محاكمة المنتصر للمهزوم كما حدث في محاكمات نورمبورج وطوكيو، أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيمكنها تفادي الاعتبارات السابقة كونها تتميع بالاستقلال والحيدة الذي يسمح لها بتحقيق العدالة الجنائية على نحو أفضل، ولأن وجودها سابق على وقوع الجريمة التي تنظرها.

فوجود محكمة جنائية دولية دائمة يساعد على تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية من ناحية، وتساهم مع وجدود القانون الجنائي الدولي أيضا بدور وقائي وتربوي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة من ناحية أخرى، وتحقق بأحكامها التي تصدرها الردع العام والخاص في المجتمع الدولي من ناحية ثالثة، وهو ما يحقق في النهاية الحد من الجرائم الدولية ومكافحتها، كما توفر محاكمة عادلة ومتساوية لمجرمي الحرب في الدول المنتصرة وأقرانهم في الدول المغلوبة

بدون تحيز أو رغبة في الانتقام، كما أنها تشجع الدول المنهزمة على تسليم رعاياها من مجرمي الحرب.

كما تبرز أهمية الموضوع في تفعيل القضاء الجنائي الدولي في هذه الآونة من أجل المساهمة في إقرار عوامل حماية حقوق الإنسان الأساسية، خاصة إذا عرفنا أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت من أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي مما يجعل أهمية الموضوع تزداد بفتح الطريق لمعرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية من خلال مصادرها وآلياتها الدولية والدور الذي لعبته من خلال معرفة الأهمية العلمية كون الموضوع يتطرق بالوصف والتحليل ووضع دراسة شاملة لموضوع يثير اهتمام المجتمع الدولي.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا في فداحة وهول الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويظهر ذلك جليا من خلال ما وقع في الحربين العالميين الأولى والثانية من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وما وقع أيضا في يوغسلافيا ورواندا وغيرها...، وعجز القضاء الجنائي في ملاحقة ومتابعة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وعدم نزاهته وحياده في حالة المتابعة.

تبعا لذلك استدعت الضرورة إلى تظافر جهود كافة الدول إلى التطلع لإنشاء قضاء جنائي دولي، وأيضا عدم كفاية آليات الأمم المتحدة في زجر ومنع تلك الانتهاكات وردع مرتكبيها مما استوجب وقف مثل هاته الانتهاكات وذلك بإنشاء آلية قضائية تسهر على ذلك تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق للقضاء الجنائي الدولي ومن خلال التعرف على مصادره وآلياته النظرية وممارسته العملية وإعطاء نظرة شاملة عن جوانب الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية التي ترتكز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الجنائي الدولي ، وهو ما يدفعنا إلى معرفة التطور الذي عرفه القضاء الجنائي الدولي سواء من حيث المصادر أو الآليات.

التعرف على العقبات والمشاكل التي تحول دون تحقيق العدالة الجنائية الدولية وذلك من خلال معرفة الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان والعقوبات المقررة لتلك الجرائم، إلى جانب دور القضاء الجنائي الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كذلك إبراز ما تنطوي عليه الاتفاقيات الدولية من آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وتوضيح دور الهيئات الدولية في تفعيل هذه الحماية، والتطرق إلى المحكمة الجنائية الدولية كأحد أهم وأحدث الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان مع تبيان خصائصها وطبيعتها واختصاصاتها ومبادئها والقانون الواجب التطبيق وإجراءات سير المحاكمات والطعن فيها.

عرض وتحليل محاكمات الحربين العالميتين الأولى والثانية ومحاكمات يوغوسلافيا ورواندا باعتبارها من الأصول التي بنيت عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا جهود الأمم المتحدة لإنشاء هذه المحكمة إلى غاية نفاذ نظامها الأساسي.

إشكالية الموضوع:

انطلاقا من تركيز الدراسة على دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان مرورا بالتطورات التي عرفها القضاء الجنائي الدولي فإن إشكالية الموضوع تتمثل أساسا فيما يلي:

ما مدى فعالية القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؟.

منهج دراسة الموضوع:

المنهج الأساسي المتبع لدراسة هذا الموضوع هو المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بقصد رصد وتتبع دور القضاء الجنائي الدولي وذلك من خلال معرفة مصادره وآلياته، وأيضا تحليل النصوص وأنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتطرق إلى القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية هذه المحاكم في حماية حقوق وحريات الإنسان، وأيضا الاعتماد على المنهج التاريخي من أجل تتبع تطور القضاء الجنائي الدولي بداية بمحاكمات الحرب

العالمية الأولى والثانية وكذا الوضع القانوني الذي نشأت فيه المحاكم الخاصة وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية والتعريج على المراحل التي أدت إلى نشأتها وتطورها وآليات عملها.

وكذا الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف المحاكم الجنائية الدولية من حيث الإجراءات القضائية المطبقة مثل آليات عمل محاكمات الحرب العالمية الأولى والثانية، وكذا المحاكم المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة وتبيان أوجه التشابه والاختلاف في الآليات والإجراءات المتبعة أمامها لمعرفة أوجه القصور من أجل تداركه وتفعيل تلك الآليات.

خطة الموضوع:

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمنا اتعبنا الخطة التالية المكونة من بابين حيث خصصنا الباب الأول لواقع حقوق الإنسان في ظل الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، وتناولناه في فصلين الأول تحدثنا فيه عن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وذلك من خلال التطرق إلى حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية وكذا المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه للجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي، من خلال الحديث عن الجذور التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي وكذا محاكمات الحرب العالمية الثانية.

أما الباب الثاني فتحدثنا فيه عن القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم في فصلين خصصنا الفصل الأول للقضاء الجنائي الدولي المؤقت ودوره في حماية حقوق الإنسان، حيث تطرقنا إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أما الفصل الثاني تناولنا فيه القضاء الجنائي الدولي الدائم ودوره في حماية حقوق الإنسان. وقد تناولنا فيه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها ومدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

الباب الأول

واقع حقوق الإنسان في ظل الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي

أصبح موضوع حقوق الإنسان يحظى باهتمام كبير ومتزايد في المحافل الدولية وأصبح برأي المجتمع الدولي المحور الأساسي الذي تدور حوله العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفكرية، ويجمع الكثير من القانونين على أن هــذا التوجه أملاه شعور المجتمع الدولي بالحسرة عما فاته من تصرفات نكلت بكرامة الكائن البشري وسمحت بانتهاك جميع القيم التي تضمنتها الإنسانية، وهو ما اضطر المجتمع الدولي في الأخير بالاعتراف بأخطائه اتجاه أدمية الإنسان وإقرار منهج جديد يرتكز نوعا ما على تأمين حقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية[1].

ولقد كانت استجابة المجتمع الدولي واضحة المعالم من حيث إقرار منظومة قانونية حقوقية ترجمت على أرض الواقع في شكل اتفاقيات دولية كانت ترمي في مجملها إلــي توسيع آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بوسائل أكثر فاعلية تشكل في الأصل الــسند القانوني المتكامل، الذي يتعزز من خلاله الاعتراف بآدمية وقدسية الكائن البشري، وقد أبرمــت العديد من الاتفاقيات الداعية إلي تكريس حماية حقوق الإنسان بداية بــالإعلان العــالمي لحقوق الإنسان وصولا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ولعل واكب سعي المجتمع الدولي لتفعيل حماية حقوق الإنسان وترقيتها سعي حثيث من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال قضاء جنائي دولي، تطور هذا الأخير بفضل مساهمات وجهود الدول على مر السنين والفترات، ونظرا للارتباط الوثيق بين واقع حقوق الإنسان والقضاء الجنائي الدولي سنتطرق في هذا الباب إلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في الفصل الأول ثم نتناول في الفصل الثاني الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي.

[1] عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص68.

الفصل الأول

الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان

لطالما كانت قضايا حقوق الإنسان هي الشغل الشاغل لكافة الكيانات البشرية والدول والمنظمات الدولية، وذلك من أجل وضع آليات حماية دولية من شأنها صد كل الخروقات والانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان في مناطق شتى في العالم، وقد كان هذا التوجه الذي عرفه العالم بعد الحرب العالمية الثانية، وخاصة بعد إنشاء المنظمة الأممية، نتاج أزمات عدة دفع فيها الإنسان الغالي والرخيص من أجل الوصول إلـــى نظام قانوني للمساءلة الجنائية عن الجرائم التي يتعرض لها الأفراد، ويؤمّن الحماية المطلوبة من خلال منظومة قانونية متكاملة، تقوم على مرتكزات عدة هي في الأصل مبادئ حقوقية راسخة تمجد الكرامة البشرية.

وقد أنتجتها عقول الفكر القانوني وتكرس المساواة وعدم التمييز وهو ما شكل في بعده القانوني حدثا دوليا أدخلت حقوق الإنسان من خلاله في دائرة اهتمام القانون الولي، كما بدأت ملامح القانون الدولي لحقوق الإنسان تظهر إلى الوجود شيئا فشيئا، ولا غرابة بأن المجتمع الدولي استند في البداية على العرف الدولي، ولكن مع تطور المجتمع الدولي وتعقد العلاقات الدولية ازدادت حاجة الدول إلى اللجوء لإبرام الاتفاقيات الدولية من أجل صياغة قواعد جديدة للقانون الدولي أو لتقنين القواعد العرفية الدولية1، وهو ما أنعكس على زيادة عدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتبلور المبادئ التي يقوم القضاء الجنائي الدولي عليها حماية لتلك الحقوق.

سنتطرق في هذا الفصل لحقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية ثم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان وذلك في المبحثين التاليين.

[1] سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 154.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية

في ظل نشأة الدولة في شكلها المعاصر بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان في المجتمعات الدولية ويرجع ذلك إلى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، عندما ازداد الاهتمام بهذه الحقوق عن طريق إنشاء منظومة هائلة من القوانين والاتفاقيات، والتي شكلت في بعدها القـــانوني الركيزة الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان.

ولقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة المرجع الأساسي، الذي ارتكزت عليه هيئة الأمم المتحدة من أجل حماية كرامة الكائن البشري من أية سلوكات من شأنها المساس بكرامته، ولم تكتف بهذا فقط، بل توسعت وأصدرت عديد الاتفاقيات والقرارات، والتي تكفلت بعملية صيانة الحقوق وحمايتها من كل أوجه الانتهاك بما يكفل وضع آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان[1].

وعليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم حقوق الإنسان وأهم مصادرها، ثم نتحدث عن حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة وذلك في المطلبين التاليين.

1 وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص 05.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهم مصادرها

بعد الحرب العالمية الثانية وما خلفته من مآسي وويلات تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة لتجنب تكرار الحروب، ولتحقيق تلك الغاية عقد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 نيسان عام 1945 وصدر الميثاق الخاص بالمنظمة الذي يبين أهدافها، ومن بين تلك الأهداف ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق: إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم حقوق الإنسان ثم مصادر هذه الحقوق وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان

رغم أن حقوق الإنسان من أكثر الاصطلاحات تداولا وتشعبا، لدرجة أنها غدت تشمل غالبية احتياجات الإنسان في جميع المجالات إلا أن مفهومها لازال إشكاليا، حيث اختلف الفقه في محاولاته لوضع تعريف محدد ومتفق عليه لهذا المفهوم، الذي يتردد على كل لسان[1].

فجزء من الفقه يقر بصعوبة "إيجاد تعريف جامع مانع له"[2]، أو بوضع تعريف محدد له وما يعنيه من معان"[3]، بينما جزء آخر من الفقه، لم يعر الاهتمام لتوضيح المفهوم، واكتفى بتفصيل وتصنيف حقوق الإنسان دون التطرق لتعريف المفهوم.

---

1 كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 09.

2 نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين الداخلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 25.

3 فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998، ص 06.

أولا: تعريف حقوق الإنسان:

يوجد عدد واسع من التعريفات لحقوق الإنسان، وتمتاز هذه التعريفات بالاختلاف عن بعضها البعض، ويمكن تصنيفها في تعريفات ضيقة وأخرى موسعة.

أ- التعريف الضيق لحقوق الإنسان:

يعرف مجموعة من الباحثين حقوق الإنسان بأنها: «مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجرد، والتي يحميها القانون»[1].

من الملاحظ أن هذا التعريف ربط حقوق الإنسان بحماية القانون، وهذا يعكس تضييقًا للمفهوم، لأنه يخرج المصالح والمكنات التي لا يحميها القانون من دائرة حقوق الإنسان. بالإضافة لذلك، فهذا التعريف يجعل القانون منشئًا للحق وليس كاشفًا له. فارتباط الحقوق بالإنسان جعلها بحرًا لا ساحل له من حيث السعة والتنوع[2]، وما يصعب معه حصره في هذا الإطار الضيق.

وهناك من يرى أن مصطلح حقوق الإنسان يشير إلى: «مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق، والجنس وغير ذلك»[3].

وهذا التعريف يختزل حقوق الإنسان في نصوص المواثيق الدولية، وبالتالي يخرج عن مفهوم النصوص الإقليمية والوطنية المنظمة لحقوق الإنسان. هذا فضلا عن حصر حقوق الإنسان فيما تم تأطيره في الاتفاقيات الدولية، علمًا بأن حقوق الإنسان أوسع من هذا الإطار الضيق، فثمة حقوق لم تنظم لها اتفاقيات إلا في العام (2010) كحقوق المعاقين، كما أن الشباب لم تنظم لهم

1 نخبة من أساتذة القانون، مرجع سابق، ص25.

2 محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 ، ص 03.

3 حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السادس، 2008، ص 146.

اتفاقية دولية حتى تاريخه، لكن هذا لا ينفي كون حقوق الشباب حقوق إنسان، بالرغم من عدم توصل المجتمع الدولي لاتفاقية دولية خاصة بحقوقهم[1].

بينما عرفه رينيه كاسان (Renner Cassan)[2] بأنه: «علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني»، ويؤخذ على التعريف أنه لم يوضح مضمون حقوق الإنسان أو الإطار الزماني لإعمالها.

وهناك من عرف حقوق الإنسان بأنها: « مجموع الحقوق الأساسية، التي وردت فيما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان»[3]، ويلاحظ أن التعريف حصر حقوق الإنسان في إطار الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، علما بأنها موجودة مع وجود الإنسان، بغض النظر عن صيانة النظم لها أو إهدارها على مر التاريخ»[4].

ويسجل على التعريفات الضيقة السابقة لحقوق الإنسان الملاحظات التالية:

1- اختزال مفهوم حقوق الإنسان بجزء أو بكل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واستبعاد الحقوق الدولية غير المكتوبة والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات المحلية من إطار التعريف.

2- اقتصار إعمال حقوق الإنسان في حالة السلم فقط، واستبعادها في زمن النزاعات المسلحة من إطار المفهوم.

ب- التعريف الموسع لحقوق الإنسان: لا مجال لوضع حركة حقوق الإنسان في قوالب جامدة ومحددة، لا سيما وأنها تتأثر بجملة من العوامل والمتغيرات، فهي «فكرة حركية أو ديناميكية، يجب

1 كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص 10.

2 رينيه كاسان هو أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والحائز على جائزة نوبل للسلام عام 1968.

3 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 35.

4 محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص 19 .

أن تتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال المتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية»[1]، وبفعل هذه الطبيعة المتجددة دومًا، اتجهت بعض التعريفات لإعطاء دلالات موسعة للمفهوم، لاستيعاب وهضم الطابع الديناميكي لحركة حقوق الإنسان، وفقا للتوضيح التالي:

يرى أحد الباحثين أن حقوق الإنسان هي: «مجموعة الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بوصفه إنسانا»[2]، وعرفها باحث آخر بذات المضمون وصياغات مختلفة بأنها: «تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد لأنه بشر أي "حقوقه كإنسان"[3].

يتسم التعريفان السابقان بطابعهما الموسع، لأنهما ربطا المفهوم بالإنسانية، ولكن يؤخذ عليهما تعريف حقوق الإنسان بالحقوق، ومفهوم الحقوق نفسه، يحتاج لتعريف، بالإضافة إلى عدم تغطيتهما للحقوق الجماعية التي تعتبر جزءًا أصيلاً من حقوق الإنسان.

وهناك من يرى أن حقوق الإنسان هي «تلك الحقوق غير القابلة للتجزئة أو الانتقاص منها وتجب للجميع دون تمييز»[4].

ويتضح الطابع الموسع للتعريف من خلال التأكيد على أن حقوق الإنسان واجبة للجميع دون تمييز، وأنها شاملة ومترابطة، والتأكيد على مبدأ المساواة في التمتع بها، إلا أن التعريف اعتراه الغموض، كونه عرف حقوق الإنسان بالحقوق، دون توضيح الإطار الزمني لإعمالها.

وذهب تعريف آخر إلى أن حقوق الإنسان هي «الأمور الواجبة والثابتة للفرد أو الجماعة[1]«، ويمتاز هذا التعريف عن التعريفات السابقة إيجابًا، بأنه أدرج في إطار حقوق الإنسان

---

1 أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 239.

2 حسين عبد العاطي الأسرج، مرجع سابق، ص146.

3 جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ومحمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998، ص 21.

4 مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة نشر، ص 53.

الحقوق الفردية والجماعية، واعتبرها واجبة وثابتة. وفي المقابل يؤخذ على هذا التعريف أنه خلا من توضيح أو تحديد الإطار الزماني لإعمال حقوق الإنسان.

وثمة تعريف آخر وسع المفهوم باعتباره «مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يعترف بها، وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من سلطة ما»[2].

وفقا لهذا التعريف فإن حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان، وغير مرهونة باعتراف السلطة بها، كما أن انتهاكها لا يفقدها وجودها، أي أنها حقوق موضوعية ومستقلة عن اعتراف السلطة بها من عدمه ولكن شمولية التعريف، لا تنفي عنه بعض الثغرات، خاصة وأنه عرف حقوق الإنسان "بمجموعة الحقوق" ولاتي تحتاج بدورها لتعريف، كما أنه خلا من إبراز الإطار الزمني لإعمال هذه الحقوق.

وإدراكا من بعض الباحثين لأهمية إبراز الإطار الزماني لحقوق الإنسان، أكدوا على أن انطباقها " لا يقتصر على وقت السلم فقط، بل تنطبق أيضًا وقت الحرب"[3].

إن هذا التوسع تجاوز ما وقعت به التعريفات السابقة من قصور، بالإضافة لذلك فإن هذا التوسع له أهمية نظرية وقضائية وعملية، حيث ناقش الفقه النطاق الزمني لقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووقفت هيئات دولية قضائية وشبه قضائية أمام ذات العنوان، والذي سنعالجه ضمن سمات القانون الدولي لحقوق الإنسان لاحقًا. وأخيرا فإن توسيع النطاق الزمني للقانون يشمل حالات النزاع المسلحة، يوفر حماية أوسع وأشمل لحقوق الإنسان في كافة الأزمنة والظروف.

---

1 علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيدان، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقا وقضاء، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 27.

2 عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2005، ص 03.

3 نخبة من أساتذة القانون، مرجع سابق، ص 24.

من هذا المنطلق، فإن التوصل لتعريف واضح وشامل لحقوق الإنسان، يتجاوز في وقعت به التعريفات السالفة من قصور أو ضبابية، يتطلب التأكيد على مجموعة هامة وضرورية من الحقائق المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ثم إدماجها في تعريف محدد وهذه الحقائق هي:

1- حقوق الإنسان مجموعة من المبادئ أو المعايير تتفق والطبيعة الإنسانية.

2- قد تكون مكتوبة أو غير مكتوبة.

3- قد ترد في اتفاقيات دولية أو إقليمية أو تشريعات وطنية.

4- متأصلة في الكرامة الإنسانية.

5- تستند على الحرية والمساواة للجميع دون تمييز.

6- تشمل الحقوق الفردية والجماعية.

7- واجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة.

8- متجددة ومتطورة بشكل دائم.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: «مجموعة المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الإنسانية المكتوبة وغير المكتوبة المتأصلة في الكرامة الإنسانية، والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز، وواجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة».

ويمتاز هذا التعريف عما سبقه من تعريفات بالتالي:

1- توسيع مصادر حقوق الإنسان سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، دولية أو إقليمية أو وطنية.

2- شمولية مجال الحماية للأفراد والجماعات.

3- مد الإطار الزمني لانطباقها ليشمل زمني السلم والنزاعات المسلحة.

4- إبراز مصدر حقوق الإنسان والمتمثل في الكرامة الإنسانية، والأساس الذي تستند إليه وهو الحرية والمساواة.

ثانيا: خصائص وتصنيف حقوق الإنسان: يتطلب الإحاطة بحقوق الإنسان، تناول خصائصها باعتبارها مرتبطة ومكملة ومفسرة لمفهوم حقوق الإنسان، كما تستدعي نقاش تصنيفها، لا سيما وأن التصنيفات قد تكون مضللة وتفرغ حقوق الإنسان من مضمونها.

أ- **خصائص حقوق الإنسان:** هناك عدة خصائص لحقوق الإنسان نوجزها فيما يلي:

1- متأصلة في الكرامة الإنسانية: ولد الإنسان وولدت معه حقوقه، والتي تتمحور في الأساس حول كرامة الإنسان، فالكرامة الإنسانية أساس حقوق الإنسان، وجناحيها الحرية والمساواة وما يتفرع عنهما من حقوق، فحقوق[1]الإنسان لصيقة بالإنسان، ومستقلة عن وجود السلطة، وسابقة لوجودها. فالاتفاقات الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان كاشفة لهذه الحقوق الكامنة أصلاً في الكرامة الإنسانية.

2- العالمية: يقصد بعالمية حقوق الإنسان: «وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعها بتطبيقها»[2].

أو قابلية هذه المبادئ للتطبيق أو بالأصل وجوب تطبيقها في كافة المجتمعات الإنسانية[3]، فالدولة ملزمة باحترام حقوق الإنسان أمام مواطنيها وأمام المجتمع الدولي.

فالطابع العالمي لحقوق الإنسان يوحد البشرية في الإنسانية بصرف النظر عن أية فروقات أو تباينات، فهذه العالمية لكل الإنسانية[4]، فحقوق الإنسان هي اللغة والممارسة العالمية الموحدة رغم التنوع والتباين بين الدول.

---

1 طارق زيادة، الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003، ص 46.

2 سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 52.

3 محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994، ص 22.

4 عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، "بحث محكم" منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 1992، ص 10.

ولكن لازال بعض المفكرين لا سيما في الأوساط الأصولية، "يدعون أن حقوق الإنسان مفهوم غربي"، يتوجب مقاومته حفاظًا على هويتنا[1]، هذا الرأي بالمعنى المخالف، يصور الإسلام وكأنه يتعارض مع حقوق الإنسان، علما بأن الإسلام كان سباقًا في حماية حقوق الإنسان، وبتقرير الحرية والمساواة بين البشر دون تمييز. ويؤكد أستاذنا الدكتور فتحي الوحيدي أن «المصدر الديني لحقوق الإنسان ممثلا بالشريعة الإسلامية أقر هذه الحقوق منذ أربعة شعر قرنًا»[2]، كما أنه «قرر للإنسان حقوقا لم تصل إليها القوانين الحالية»[3].

وردًا على التشكيك في حقوق الإنسان بدعاء طابعها الغربي، يرى د. أحمد فتحي سرور، أن الانطباع بأن حقوق الإنسان ذات طابع غربي، انطباع خاطئ يجب نبذه، «لأن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية انطلق من ثقافة الأمم والحضارات عبر التاريخ»[4].

وهناك من يعتقد أن حقوق الإنسان لا تناسب كافة المجتمعات على وجه المساواة، بسبب طابعها النسبي والخصوصية التي يتميز بها كل مجتمع عن غيره من المجتمعات. وحول الموقف من هذا الرأي، نتفق مع ما ذهب إليه د. محمد السيد سعيد بأن القول بنسبية حقوق الإنسان ينطوي على فوضى عقلية وأخلاقية وعملية[5]. ولأن الأخذ بهذا الادعاء هدفه تبرير حرمان الشعوب من حقوقها تحت مبرر الخصوصية والنسبية.

ويرى الباحث أن هذا التشكيك والخلط بين العالمية والتغريب، يخلط ما بين حقوق الإنسان بوصفها نتاج تراكمي وتكاملي لكافة الحضارات والثقافات، وما بين دور الفكر الغربي في تقنينها وتأطيرها قانونا، فمبادأة الغرب في تقنينها، لا يجعلها براءة اختراع غربية. ورغم قناعتنا بأن العالم

1 طارق زيادة، مرجع سابق، ص 33.

2 فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص 09.

3 محمد عبد الله ولد محمدون، مرجع سابق، ص 33.

4 أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب المصري، فبراير، 2009، ص 12 ،13.

5 محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997، ص 47.

لا يمثل تركيبة متجانسة ومتماهية لكل دولة، إلا أن المعايير الدولية لحقوق الإنسان تحترم الخصوصية والتنوع الثقافي والديني، وتعتبر احترامها جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان. كما أن حقوق الإنسان تمثل حاجة واحدة لكافة الشعوب بصرف النظر عن تنوعها وخصوصيتها.

3- الشمولية:

تناول حقوق الإنسان كافة حاجات الإنسان المتنوعة والمتعددة اللازمة لعيشه بحرية وكرامة، فهي حقوق كاملة وشاملة[1]، وتتضح شموليتها من خلال تغطيتها لمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي يتفرع عن كل منها طائفة من الحقوق الأخرى.

كما امتدت شمولية حقوق الإنسان، بمد الحماية لبعض الفئات الخاصة: نساء، أطفال، دوي احتياجات خاصة من ناحية، والسلم والتنمية والبيئة من ناحية أخرى.

4- الترابط وعدم التجزئة:

تنتظم حقوق الإنسان في إطار من الترابط والتكامل، بالرغم من تعددها وتنوعها فالترابط وعدم التجزئة يمثلان مبدأين جوهريين من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان.

صحيح أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من حيث تقنينها وتأطيرها قانونيًا في اتفاقيات دولية وإقليمية ملزمة، قد تراكمن بشكل تدريجي، وأنها وردت في صكوك دولية مستقلة عن بعضها البعض، لكنها "تشكل وحدة متكاملة".

لقد أولت العديد من الدول الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية، وتجاهلت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بفعل سيطرة الفهم والممارسة الغربية لحقوق الإنسان، علما أن تمكين الإنسان من مزاولة حقوقه السياسية والمدنية، "يستلزم بالأصل والضرورة تلبية حاجات معينة اقتصادية واجتماعية"[2].

1 جاك دونللي، مرجع سابق، ص 28.

2 محمد السيد سعيد، مرجع سابق، ص 33.

إن انتهاك أي حق من حقوق الإنسان، يترتب عليه انتهاكًا للحقوق الأخرى، ويترتب على ذلك عدم جواز تفضيل أو تقديم حق على آخر، فهي حلقات متعددة ومترابطة في سلسلة واحدة، وعلى الدول الالتزام بتوفيرها جميعا على قدم المساواة.

ب – تصنيفات حقوق الإنسان:

لا يوجد تصنيف متفق عليه لحقوق الإنسان بين الفقهاء، فالتصنيف محل جدل فقهي[1]، "خاصة وأن التصنيفات تأثرت بعوامل تاريخية وإيديولوجية وجغرافية، كما أنه من الصعب تصنيفها في ظل صعوبة تعريف حقوق الإنسان نفسها"[2]، ومن التقسيمات الدارجة في الفقه ما يلي:

1– التقسيم الأول: تصنيفها حسب موضوعها إلى نوعين: النوع الأول حقوق مدنية وسياسية، أما النوع الثاني، حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية[3]، ومن الملاحظ أن هذا التصنيف لا يتضمن الحقوق التضامنية "الجيل الثالث" في إطار هذا التصنيف.

2– التقسيم الثاني: تصنيف حقوق الإنسان وفقا للمنتفعين بها إلى حقوق فردية وجماعية وحقوق تضامن أو حقوق تكافلية.

3– التقسيم الثالث: تصنيف حقوق الإنسان بالاستناد لفكرة الأجيال حسب أسبقية تقنينها، وهذا أكثر التقسيمات شيوعًا. ووفقا لهذا التصنيف، تعتبر الحقوق السياسية والمدنية الجيل الأول، فيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجيل الثاني، أما الحق في السلام والتنمية والبيئة تصنف كجيل ثالث لحقوق الإنسان. وقد ارتكبت الحقوق السياسية والمدنية كجيل أول بالثورات البرجوازية ضد الإقطاع، وتضمنتها إعلانات الاستقلال في أمريكا وفرنسا، وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الإنسان، سوى

1 سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 1، 1994، ص 09.

2 فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص 06.

3 طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 100.

حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها[1]، وقد مثلت البرجوازية الأساس الاجتماعي لها[2].

ويسود الاعتقاد أن التمتع بها يتطلب عدم تدخل الدول في الشؤون الخاصة، بوصفها حقوق سلبية يتطلب إعمالها عدم التدخل من قبل الدولة، ويُمكن تطبيقها بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة[3]، وبالتالي تخضع هذه الحقوق للنفاذ الفوري.

في حين تأخر تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (كجيل ثان) والاعتراف بها وتوفير آليات الحماية لها، حيث بدأت تبرز وتشق طريقها مع صعود وتعاظم دور الطبقة العاملة، وهي ترتبط بالنظريات الاشتراكية والماركسية[4]، وتم النظر لهذه الحقوق التي دافع عنها اليسار باعتبارها معادية[5].

وتمتاز هذه الحقوق من حيث إعمالها بأنها: «تحتاج لخطط اقتصادية واعتمادات مالية، وبالتالي تتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات إيجابية»، وتسود قناعة بأن إعمالها يتطلب خطط واعتمادات مالية من ناحية، وتضامن دولي من ناحية أخرى، لذ تخضع للإعمال التدريجي، وبالتالي لا يتحتم على الدول تنفيذها فورًا أو مباشرةً[6].

1 محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان–الحقوق المحمية– الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص 11.

2 جاك دونللي، مرجع سابق، ص 28.

3 علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيدان، مرجع سابق، ص 71.

4 عبد العزيز بن محمد الواصل، مبادئ حقوق الإنسان الدولية بين الثبات والتغيير، مجلة الدبلوماسي، مجلة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد 49، ربيع الأول1431، مارس 2010، ص 48.

5 جاك دونللي، المرجع السابق، ص 45.

6 طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 147.

أما الجيل الثالث فيهدف إلى الربط بين أفراد الجماعة الدولية باعتباره ضروريًا للإنسانية[1]، وتتمثل هذه الحقوق في السلم والتنمية والبيئة النظيفة المحمية من الدمار، وتقف الدول النامية والأقل نموًا خلف هذه الحقوق بدعمها الواضح لها.

ومن الملاحظ أن التصنيفات التي قامت عليها فكرة الأجيال ، تأثرت باعتبارين هما:

1-الاعتبار الأول: الاعتبار الزمني، حيث جرى تصنيفها في أجيال متلاحقة، وفقا لأسبقية تقنينها.

2-الاعتبار الثاني: الاعتبار الإيديولوجي/ السياسي.

فالجيل الأول يرتبط بالنظام الرأسمالي، والثاني بالنظام الاشتراكي والفكر الماركسي والجيل الثالث بدور العالم الثالث.

ومن الدلالات الهامة على البعد الإيديولوجي للتعاطي مع حقوق الإنسان، أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية، وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية، والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، ولكن المساعي تعثرت في ترجمة الحقوق التي تضمنها الإعلان عن اتفاقية واحدة حيث رفضت الدول الرأسمالية الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحقوق الإنسان، فيما المعسكر الاشتراكي اتخذ موقفًا سلبيًا من الحقوق السياسية والمدنية، وقد تسبب هذا الخلاف في تعطيل التقدم في حركة حقوق الإنسان من تاريخ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (1948) حتى العالم (1966) بصدور العهدين الدوليين كحل وسط يرضي القطبين.

ورغم أن فكرة تصنيف حقوق الإنسان إلى أجيال، يستند لها العديد من الباحثين والكتاب، إلا أنها لم تسلم من النقد، حيث يرى أحد الباحثين أن فكرة الأجيال مزعجة "لأنها تتحدى الفكرة

1 أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 30.

2 محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامية حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 259.

الواسعة القبول عن الاعتماد المتبادل بين حقوق الإنسان"[1]، فيما ذهب البعض لانتقاد تصنيفات حقوق الإنسان باعتبارها تصنيفات مضللة، خاصة وأن حقوق الإنسان ترتبط بقواسم مشتركة ثلاثة كلها من صنف الحق وأن الإنسان موضوع لها وأنها متعلقة بالإنسان... أي مضافة للإنسانية[2].

الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان

مصادر الحقوق في المجتمع العالمي، هي المصادر القانونية المعتمدة رسميا في شتى المذاهب والدول، وأهمها التشريع، العرف، الفقه والقضاء، والقانون الإتفاقي بالإضافة إلى الأهمية البالغة للشريعة الإسلامية بالنسبة للبلاد الإسلامية الخاصة، أما مصادر حقوق الإنسان في المجتمع العالمي المعاصر وهي ثلاثة[3].

أولا: المصادر القانونية الدولية:

والتي يرى البعض أنها تشكل مصدرا لأغلب القوانين الداخلية الحالية المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها: الاتفاقيات الدولية، العرف، والفقه القضاء، وقرارات المنظمات الدولية[4].

أ- **الاتفاقيات الدولية:** تعد الاتفاقيات الدولية أهم المصادر الملزمة بالنسبة لمواد حقوق الإنسان، وذلك لتضمنها شرط يلزم الدول المختلفة بأحكامها عند الانضمام إليها وتعد الاتفاقيات المصدر الدولي المباشر للقاعدة القانونية الدولية سواء كانت اتفاقية ثنائية أو جماعية بجانب العرف.

ويجب التأكيد أن معاهدات حقوق الإنسان أبرمت لغرض تأمين الحماية الفعلية لحقوق

1 جاك دونللي، مرجع سابق، ص178.

2 سليم اللغماني، مرجع سابق، ص 09.

3 عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 32.

4 شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 162.

الإنسان ضمانا لعدم انتهاكها ممل يعزز احترامها، ومن بين الأمثلة الدالة على الاتفاقيات الدولية في ميدان حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

ب- العرف: والمقصود بالقاعدة العرفية أنها مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة تكرار القيام بتصرفات معينة، أيضا مع ثبوت الاعتماد لدى غالبية الدول والأشخاص القانونية الدولية بالقوة القانونية لهذه التصرفات الإلزامية.

ولقد كان للعرف دورا هاما بالنسبة لتطور ونشوء مادة حقوق الإنسان كما يوصف الفقهاء العرف بأنه تصرف ينشأ بسلوك الدول وفق توتر قانوني يتواتر عليه الاستعمال، ويتكرر من قبل الدول، ويشترط في العرف الدولي لكي يثبت فـــي المجـــال الـــدولي أن يتوافر فيه الركن المادي والمعنوي[2].

ج- لوائح المنظمات الدولية:وقد ظهر الاعتماد على لوائح المنظمات الدولية مع التطورات التي عرفه لمجتمـــع الدولي، ويقصد بلوائح المنظمات الدولية كل ما يصدر عن جهاز تشريعي لتنظيم دولـــي عالمي النطاق، وقد تأخذ اللائحة، اسم قـــرار، أو توصـــية، أو إعـــلان، أو ميثـــاق، أو تصريح، أو مقرر، وكلها تسن قواعد قانونية جديدة بواسطة المنظمات الدولية[3].

وساهمت لوائح المنظمات الدولية في تكوين القواعد القانونيـــة الخاصـــة بحقـــوق الإنسان، وكان لها تأثير على القواعد العرفية المتعلقة بهذه الحقوق، عن طريـــق الـــنص عليها وإصدار القرارات التي وضحت سبل حماية هـــذه الحقـــوق، والتزامـــات الـــدول الأعضاء في هذه

1 أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 16.

2 صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الطباعة للنشر، الجزائر، 2008، ص 114.

3 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 77، 78.

المنظمات المختلفة بخصوص حماية هذه الحقوق، ولذلك فقد كان هناك دور فعال اشتركت فيه هذه المنظمات من جهة توجيه السلطات المختلفة للدول الأعـضاء إلى الطريق السليم لوضع القوانين المختلفة، والسبل المدنية والجنائية التي يجب توافرهـا لتأكد من أن هذه الحقوق مصانة.

د- الفقه: هي مجموعة الأبحاث والدراسات العلمية المتعلقة بالقانون الدولي أو الداخلي، كذلك العلوم الإنسانية التي تتناول حقوق الإنسان بالشرح والتحليل، وتجدر هنا الإشارة للتأكيـد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أقر أراء الفقهاء كمصدر احتياطيـا للقاعـدة القانونية الدولية مثله مثل أحكام المحاكم في الأمم المختلفة والحضارات الإنسانية المختلفة.

هـ- القضاء: فإن المصادر القانونية للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان تشتمل على أحكام القضاء سواء الدولية أو الداخلية، التي تعتبر مـصدرا مـن مـصادر مـواد قـانون حقـوق الإنسان، وذلك نظرا لأن هناك أعمال قضائية اشترك فيها الكثير من القضاة لوضع قواعد ومبادئ قانونية خاصة بحقوق الإنسان وقابلة للتطبيق، وتعتبر أحكام القضاء من مـصادر القانون الدولي العام. ونرى أن جعل القانون الدولي مصدرا للقوانين الداخلية في موضوع حقوق الإنسان.

يؤكد حقيقة تداخل القانونين الداخلي والدولي من جانب، ومن جانب آخر يمكـن القـول بتفوق قواعد القانون الدولي على القواعد القانونية الداخلية في مجـالات حمايـة حقـوق الإنسان، كما قد تكون لهذه الظاهرة آثارا إيجابية في محاولات تطوير القـانون العـالمي المقارن في سبيل التوحيد أو الاتفاق في أهم القضايا الإنسانية المهمة[1].

ثانيا: المصادر القانونية الوطنية:

ترتبط بالنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في الدساتير والتشريعات والأعراف إضافة إلي أحكام المحاكم الوطنية، وقد يكون في مرات عدة المصدر الوطني مستمدا من المصدر الدولي، كنص بعض الدول في دساتيرها الوطنيـة علـى الإعـلان العالمي لحقوق

1 عمر صدوق، مرجع سابق، ص 32.

الإنسان والعهديين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة، ويجب التأكيد أنه سواء كان المصدر الوطني وطنيا، أو محولا من المصدر الدولي فهو يعلو أو يتفوق على هذا الأخير، حيث أن الشخص الذي تنتهك حقوقه يتوجه إلى وسائل الحماية في القانون الداخلي، أي أن القانون الداخلي يسبق في التطبيق القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

ثالثا: المصادر الدينية:

يعتبر المصدر الديني من أقدم مصادر حقوق الإنسان، ويعتبر من أهم المصادر التي أعلت من قيمة الإنسان وسمو كرامته، فقد اهتمت المسيحية برعاية العلاقات بين الناس وربه، ودعت إلى ضرورة تحرير الإنسان من الذل والإهانة، وجعلت المجتمع مجتمعا تسوده الحرية وحقوق الإنسان حينما أكدت على حرية الفرد في العيش كما نادت المسيحية بمبدأ المساواة بين الأشخاص، وما يهمنا من المصدر الديني هو ما جاء به الإسلام من مبادئ سمحت بالإعلاء من شأن الإنسان وكرامته وتفضيله على جميع المخلوقات التي خلقها الله.

ولقد كانت الشريعة الإسلامية نظام متكاملا يرفض الاستبداد أو نسميه الديكتاتورية، فقد أعلت من مرتبة الإنسان التي كرمه الله بها وأوكلت له مسؤولية الاختيار والذي أصبح بحكم قواعد الشريعة الإسلامية مسألة تقتضي إجماع الأمة عليه[1].

وخلاصة القول فإن مصادر حقوق الإنسان تسعى إلى تحقيق هدف واحد وهو حماية الإنسان والدفاع عن كرامته وحقوقه وحرياته من جميع الانتهاكات، والتي من شأنها المساس بسلامة الكائن البشري وهو ما يعتبر مطمح جميع الأنظمة القانونية المختلفة باختلافاتها.

كما أن الحديث عن حقوق الإنسان يجب أن لا يبقى مجرد موضوع نظري بل يجب أن يتحول إلا مسألة مهمة وأساسية تختص بها كل مؤسسات المجتمع بداية بالأسرة والمدرسة والجامعة دون أن ننسى دور وسائل الإعلام في هذا المجال، ومن شأن كل ذلك أن يضمن تنمية الحريات الأساسية للأفراد ويؤمن عدم انتهاك حقوق الإنسان.

[1] يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص 96.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة

ويجمع جل الفقهاء أن الاتفاقية الدولية تعتبر المنبع الرئيسي اليوم لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها، وقد كانت الصيغة الأنسب في مجال حقوق الإنسان بوضع نصوص قانونية واضحة تستطيع أن تواكب التطورات التي شهدها المجتمع الدولي، وبالتالي تضمن الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، كما عدت الصيغة الأكثر قبولا من جانب الدول لتقييد سيادتها في مجال حقوق الإنسان[1]، سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان وذلك في الفرعيين التاليين.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان

اتفاقيات حقوق الإنسان هي تلك المعاهدات الدولية التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعادة ما تسمى هذه المعاهدات بالاتفاقيات[2]، وتعرف الحقوق العامة بأنه تلك الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فردا في المجتمع، ولا يمكنه الاستغناء عنها، بل هي مقررة لحمايته في نفسه وحريته وماله[3].

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر الإعلانات شهرة وأكثرها إثارة للجدل وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهنك شبه بين الإعلان وإعلانات الحقوق الداخلية كالإعلان الفرنسي الصادر سنة 1789، وإعلان الحقوق والاستقلال

[1] نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 45.

[2] عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، رسالة ماجيستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 87.

[3] سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بيروت، 1985، ص 36.

الأمريكي لسنة 1776 ويعتبر أول إعلان دولي لحقوق الإنسان أتصف بالشمولية إلى حد ما[1].

وإذا نظرنا إلى وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نجدها تحمل دلالات قطعية وصريحة في ديباجتها تؤكد على ضرورة الاعتراف بكرامة الكائن البشري ودعت إلى تفعيل حمايتها.

ويقول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أول سطر من ديباجته "لما كان الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة يشكل أساس الحرية والعدل والسلام العالمي"[2].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبرز أهمية حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى درجة أنه كفل للمنظمات الدولية الحق في القيام بالتحقيقات في مسائل الظلم والاستبداد التي قد يتعرض لها الإنسان في مناطق عدة بما يخالف نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

أ- **ماهية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** نتيجة لعدم تحديد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الوثيقة الأساسية لهذه المنظمة (الميثاق) شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة على وثيقة تعرض فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار (توصية) الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (الدورة العادية الثانية) في 10 ديسمبر 1948.

وقد جاء صدور هذا الإعلان بموافقة شبه جماعية حيث حظي بتأييد 48 دولة من إجمالي 56 دولة، هم كل أعضاء الأمم المتحدة في ذلك الوقت، ومن دون اعتراض أية دولة في حين

1 حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 32.

2 حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 32.

3 صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص161.

امتنعت ثمان دول عن التصويت منها ست دول كانت توصف في ذلك الحين بأنها اشتراكية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي سابقا، ودولتان أخريان هما: المملكة العربية السعودية، واتحاد جنوب إفريقيا.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الإنسان حيث احتوى على مقدمة وثلاثين مادة، وقد بدأ واضعو الإعلان بالتأكيد في المقدمة أو الديباجة على المبادئ العامة التي تشدد على وحدة الأسرة الإنسانية وعلى وجوب احترام كرامة الإنسان، وأهمية أن يتمتع كل إنسان بحقوقه وحرياته الأساسية[1]، وقد استهلت المادتين الأولى والثانية بالتأكيد على المبادئ الأساسية والفلسفة التي يقوم عليها الإعلان والمتمثلة في (مبدأ الحرية، ومبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز)[2]، وهذه المبادئ الثلاثة التي حرص واضعو الإعلان على الإشارة إليها لا تمثل تطورا جديدا في حقوق الإنسان فحسب وإنما جاءت كاشفة عما استقر قبل ذلك في القيم الدينية والفكر السياسي والفلسفي مبادئ الثورات الإنسانية الكبرى[3].

ولأن الأمر هنا لا يستلزم التوسع في شرح نصوص الإعلان لذلك سأقوم باستعراض عام لأهم الحقوق التي احتوى عليها الإعلان ثم أبين أهم النصوص التي تجرم كل اعتداء أو انتهاك لحقوق الإنسان إن وجدت.

ب- نظرة عامة على مضمون حقوق الإنسان في الإعلان: إن مقدمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي انعكاس لمقدمة الميثاق ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة بل إن الإعلان يشكل مثلا أعلى مشتركا يجب أن تبلغه الشعوب والأمم كافة.

---

[1] أحمد الرشيدي، عدنان السيد أحمد، حقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، سوريا، 2002، ص 127.

[2] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 105.

[3] محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2002، ص 11.

ويتألف الإعلان من ثلاثين مادة كما سبق القول تغطي المواد من 03 إلى 21 الحقوق المدنية والسياسية وتمثل المواد من 22 إلى 27 الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي نشير إلى أهمها في الآتي[1]:

– بنوا البشر خلقوا أحرارا ومتساويين في الكرامة والحقوق.

– لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان بلا تمييز يستند إلى الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الملكية أو الميلاد أو أي اعتبار آخر .

– الكل سواء أمام القانون ولكل إنسان الحق في تمتعه بالشخصية القانونية وله حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية والطعن في الأفعال المنتهكة لحقوقه، والتي يمنحها الدستور أو القانون.

– لا يمكن أن يخضع الإنسان للرق أو العبودية، وكذا عدم خضوعه للتعذيب أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية.

– الإنسان بريء حتى تثبت إدانته، ولا يسأل الشخص عن أي فعل لا يشكل جريمة وقت ارتكابه.

– لا يجوز تعريض أي إنسان لأي تدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته.

– لكل فرد حرية التنقل ومغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده أو العودة إليه وله حق الحصول على ملجأ في أي بلد آخر فرارا من الاضطهاد.

– لكل إنسان الحق في الحصول على الجنسية.

– لكل النساء والرجال الذين بلغوا سن الرشد حقوقا متساوية في الزواج.

[1] Roberts.J, oberdroff.H, libertie fondamentales et droit de l’homme (textes français et internationaux), 4 eme édition, montcherstien, P 162, 163.

- الأسرة هي الخلية الأساسية والطبيعية في المجتمع.

- لكل إنسان الحق في التملك وفي عدم الحرمان منه بطريقة تعسفية.

- لكل إنسان حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير والرأي، وله الحق في المشاركة في حكومته ودولته والاستفادة من المرافق العامة.

- إرادة الشعب هي الأساس السلطة لأية حكومة ولكل إنسان الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- لكل إنسان الحق في العمل وتكوين النقابات العمالية والحق في الراحة أوقات الفراغ.

- لكل إنسان الحق في مستوى معيشة كاف لصحته ورفاهته وأسرته.

- لكل إنسان الحق في التعليم والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية لمجتمعه.

- لكل إنسان الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تحقق فيه –بطريقة كاملة– الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

مجمل هذه الحقوق المذكورة آنفا والتي تضمنها الإعلان، مكفولة لإنسانية الإنسان، لذلك يعد انتهاكها أو الانتقاص منها جريمة تسأل عنها الدولة المنتهكة وكذلك الفرد المنتهك لهذا الحق أو تلك الحقوق، حيث أن معظم الشعوب قد أجمعت على هذا الإعلان وقابلته بالرضا والقبول ناهيك على أن غالبية دساتير وقوانين الدول تنص عليه[1]، وبغض النظر عن القيمة القانونية التي يحتلها الإعلان، فالسؤال المطروح هنا هل تضمن الإعلان نصوصا صريحة تجرم الأفعال الماسة بحقوق الإنسان؟.

ج- النصوص المجرمة للأفعال الماسة بحقوق الإنسان في الإعلان العالمي: لقد أوضحنا سلفا خلاصة للحقوق التي تضمنها الإعلان ، ولم تكن هنالك نصوص صريحة تعد أفعالا معينة جريمة،

[1] أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 250، 252.

لكن فحوى هذه النصوص يفيد ذلك، فالمادة الثانية من الإعلان مثلا مفهومها يفيد تجريم جميع صورة التمييز على أي أساس كان وذلك بقولها (لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون ما تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو رأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثورة أو المولد، أو أي وضع آخر).

وتؤكد هذه الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه (لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته)

والمساواة بين الناس هي من البديهيات التي لا تحتاج إلى إثبات[1] فالمساواة تتطلب الالتزام بعدم التمييز بين الناس، أو الشعوب على أي أساس كان.

ولم يكتف واضعو الإعلان بهذه المادة التي جاءت نصوصها عامة والتي تجرم جميع صور التمييز، فقد ورد في الإعلان نصوص أخرى تؤكد على مبدأ المساواة عند ممارسة الإنسان لبعض حقوق المعترف بها في الإعلان وتجريم التمييز، فمثلا جاء في المادة (7) من الإعلان بأن الناس سواء أمام القانون حيث نصت على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون ومتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون ما تمييز)، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

وقد تتابعت مواد الإعلان في تأكيد هذا المبدأ –مبدأ المساواة– وتحريم التمييز أمام القضاء وحق اللجوء إلى القضاء، وكذلك حق المرأة والرجل في التساوي في الحقوق لدى الزواج، وخلال قيام الزواج وعند انحلاله، وفي حق المشاركة أيضا في الحياة العامة وفي الوظيفة العامة، وكذلك استحقاق الأجر الكافي على قدم المساواة عند القيام بأداء أي عمل وجاءت المادة (30) من الإعلان لتؤكد بأنه لا يجوز لأي دولة ممارسة أي عمل مخالف لنصوص هذا الإعلان وأنه لا توجد في

[1] محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003، ص 151.

الإعلان نصوص تجيز ذلك، حيث نصت على أنه (ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه).

فالتمييز إذا على أي أساس كان جريمة اعتبرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية الأخرى.

ومثل ما جاءت نصوص الإعلان لتبين للملأ مبدأ المساواة وتجريم التمييز فقد وردت أيضا نصوص لتجريم أفعال أخرى تعد اعتداء على الإنسان وحقوقه وحرياته الأساسية، فالاعتداء على حياة الإنسان جريمة وكذا حق الإنسان في الأمان والتحرر من العبودية، والتعذيب أيضا جريمة فقد أكد الإعلان في المادة (3) منه أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)، ونصت المادة (9) على تجريم تقييد حرية الشخص عن طريقة اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفا، بل جاء نص المادة (4) بتحريم كل صور الرق والعبودية، فنصت على أنه (لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده) ويحظر كذلك الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

ونصت المادة (6) على أن (لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية)، وبالنص على (الاستعباد) يكون الإعلان قد غطى بالإضافة إلى الاسترقاق الذي هو القضاء على الشخصية القانونية للرقيق أشكالا أخرى ممكنة لسيطرة الإنسان على الإنسان[1]، ولم يقتصر الإعلان على أن جرم الاعتداء على حياة الإنسان أو تقييد حريته أو استعباده بل أكد أيضا على تجريم كل فعل يمس كيان هذا الإنسان أو كرامته وكذلك حياته الخاصة، فجرم التعذيب بجميع صوره حيث نصت المادة (5) منه على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الحط بالكرامة)، وكذلك التدخل في حياة الإنسان الخاصة حيث نصت المادة

[1] الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ومحمود شريف بسيوني، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 126.

(12) على أنه (لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات).

وخلاصة القول أن الإعلان ورغم أنه لم يأت بنصوص صريحة تجرم كل فعل يمس حق الإنسان في حياته وحقوقه اللازمة لبقائه وعيشه الرغيد وأن يعيش على قدم المساواة مع أخيه الإنسان في جو يسوده العدل، إلا أن فحواها وما سار عليه العرف يفيد ذلك، وكأن الإعلان ما جاء إلا لإظهاره فحسب حيث جاءت ألفاظه إما بتأكيد على هذا الحق أو عدم جواز المساس به أو إنتقاصة، وبغض النظر عن الركاكة في الصيغة فقد تبع الإعلان عدد من الاتفاقيات تؤكد تجريم تلك الأفعال بنصوص صريحة.

وبعد السرد الموجز لبعض الحقوق التي تضمنها الإعلان وتأكيد تلك النصوص على تمكين الإفراد في حق التمتع بها دون نقص أو حرمان أو انتهاك، يتبقى لنا معرفة مدى إلزامية تلك النصوص باعتبار الإعلان لم يبلغ مصاف الاتفاقيات –كما سبق القول– وكما نعلم بأن الهدف من تجريم النصوص للأفعال الماسة بحقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان هو تحقيق حماية جنائية فعالة لتلك الحقوق، وهو هدفنا من هذه الأطروحة، فهل نصوص الإعلان تتمتع بقيمة قانونية ملزمة للدول أيا كان وفق مبدأ المساواة وعدم التمييز؟.

د– القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: وإن كان الإعلان العالمي لم يقدم الضمانات التي تكفل احترام نصوصه وتكفل منع أي اعتداء على الحقوق التي تضمنها إلا أنه أبرز الأثر في تعميق وترسيخ مفهوم حقوق الإنسان لدى الدول والأفراد كما أنه يعتبر أساسا لغيره من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليميةفي مجال حقوق الإنسان[1]، وقد ظهر جليا في تضمين غالبية دساتير العالم

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 107.

لهذه النصوص، بل أن الدول باتت تتنافس في مدى احترامها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولو بشكل ظاهري[1].

ومع ذلك فإن القيمة القانونية للإعلان والتزام الدول به كان محل خلاف بين الفقهاء[2]، ويمكن إجمال هذا الخلاف في ثلاثة اتجاهات كما يلي:

1-الاتجاه الأول: يرى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ملزم للدول وله قيمة قانونية بل ذهب الأستاذ برينة وهو من أنصار هذا الرأي بعيدا عن تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال أنه ملزما قانونا لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان وحمايتها، ويرى البعض بأن يسمو على القوانين الداخلية، وقد أورد أصحاب هذا الاتجاه عدد من المبررات لتأكيد هذا الرأي منها:

- أن كافة قرارات الأمم المتحدة التي تنطوي على قواعد قانونية تعتبر ملزمة سواء اتخذت شكل إعلان أو توصية أو تصريحا أو اتفاقية، وخاصة في مجال حقوق الإنسان.

- موافقة أغلبية دول العالم عليه ومضي أكثر من نصف قرن على صدوره ولم تعترض عليه أية دولة.

- صدور أحكام من محاكم دولية ووطنية تضمن نصوص الإعلان الوطني لحقوق الإنسان.

- مقدمة الدساتير والقوانين الأساسية لغالبية الدول وتسابقها في إثبات احترامها لنصوص الإعلان على مدى نصف قرن وأكثر.

- تعتبر نصوص الإعلان بمثابة تفسير رسمي لنصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان.

- كما أن الإعلان يعد جزءا من القانون الدولي العرفي.

---

[1] المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1993، الجزائر، ص 13.

[2] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 252.

2-الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه –وهم غالبية فقهاء القانون– بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان غير ملزم ولي له أي قيمة قانونية، بل هو عبارة عن توصية، ولا تعد أن تكون نصوصه معبرة عن المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني، وهناك عدد من الباحثين الذين لا يرون بأن الإعلان ذا طابع عرفي البتة، فالإعلان على حد تعبير البروفيسور سودر لا يشكل بذاته جزءا من القانون الدولي العرفي، ويسوق أصحاب هذا الاتجاه عددا من المبررات لإثبات وجهة نظرهم منها:

– أن الإعلان العالمي هو بكل المعايير ليس اتفاقا دوليا بالمعنى المتعارف عليه طبقا للقانون الدولي العرفي أو طبقا لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدة لعام 1969 وإنما هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ولم تتم المصادقة عليه من جانب الدول الأعضاء بالطرق الدستورية الخاصة بكل منها.

– أن الحديث عن قوة إلزامية للإعلان هو أمر لا يستقيم وكون الحقوق التي وردت فيه قد جاء ذكرها بشكل عام ودون تحديد دقيق، وكذلك دون بيان الكيفية التي يتم بواسطتها تطبيق هذه الحقوق ولا الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لذلك.

– لا يتضمن أي جزاءات لمخالفة أحكامه أو ضمانات لتنفيذها[1].

3-الاتجاه الثالث: يناقش مسألة إلزامية أحكام الإعلان من خلال تقسيم هذه الأحكام إلى مجموعتين[2]:

المجموعة الأولى: وتشتمل على الأحكام والمبادئ التي تواتر عليها العرف الدولي حيث أنها أصبحت ترقى إلى حد اعتبارها جزءا من القواعد المكونة لهذا العرف، والتي تصير ملزمة قانونا شأنها في ذلك شأن القواعد العرفية سواء بسواء وعليه يكون الخروج على ما تتضمنه هذه

[1] فوزي الأخناوي، حقوق الإنسان والضمانات الدولية، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، 1988، ص 18.

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 129.

المجموعة من أحكام ومبادئ يشكل سببا صحيحا يسوغ المساءلة الدولية بالنسبة إلى الدول أو الدول المعنية.

وأما المجموعة الثانية: فهي تشتمل على بقية القواعد والأحكام التي تتدرج ضمن نطاق المجموعة الأولى سالفة الذكر، ولا تتمتع أحكام هذه المجموعة بأي قيمة إلزامية وبالتالي لا تختلف عن تلك المعترف بها لتوصيات الجمعية العامة[1].

صفوة القول وختاما لهذه الرؤى والاتجاهات ومهما قيل في القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسواء كان جزءا من القانون العرفي أم لم يكن له سوى قيمة أدبية وسياسية فقط كما ذهب البعض أم غير ذلك فإنه لا ريب أن هذا الإعلان قد شكل مصدرا لإلهام الدول في مجال حقوق الإنسان وبات مرجعية أساسية لتفسير وفهم نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان كما أكدت اتفاقيات دولية كثيرة على الحقوق المعلنة فيه كلها وقد كان بمثابة الخطوة الأولى في طريق التنظيم الفعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني[2].

وخلاصة الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ساهم وإلى حد كبير في وضع القواعد الأساسية والعامة اللازمة للكرامة الإنسانية، وبالحقوق المتساوية والتي تقوم على أساس الحرية والعدل والسلام العالمي.

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

قامت لجنة حقوق الإنسان[3] بإعداد مشروع اتفاقيتين دوليتين تتضمنان الحقوق المنصوص

---

[1] عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 97، 100.

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 111.

3أنشئت هذه اللجنة بقرار من المجلس الاقتصادي التابع للأمم المتحدة في عام 1946، مقرها في جنيف، كان عدد أعضائها 53 دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات، وهي تختلف عن لجنة حقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمكونة من 18 عضوا فقط، ولقد حل محل لجنة حقوق الإنسان مجلس حقوق الإنسان.

عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تم رفع هاتين الاتفاقيتين الأولى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والثانية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تم إقرارها في 16 ديسمبر سنة 1966 وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 3 يناير 1976، بينما بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به في 1976/3/23 بعد أن صادق على العهدين 35 دولة[1].

أ- **نظرة عامة للعهدين:** يترتب العهدان بصفتها اتفاقيتين دوليتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف وهما يمثلان خطوة مهمة ومحورية على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (150) دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حوالي (163) دولة.

وتعتبر مقدمة العهدين انعكاسا لمقدمة الإعلان والالتزام الدول بموجب الميثاق[2] وكان لهما الفضل في تحويل نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى نصوص مواد لها قوة الإلزام القانوني بتلك الدول المصدقة عليهما مع إنشاء آلية للمتابعة والتنفيذ[3].

كما أن هاتين الاتفاقيتين قد احتوتا على مواد تعكس بصفة عامة الحقوق التي وردت في الإعلان بالإضافة إلى نص رئيس ورد في المادة الأولى من كل منهما ولم يرد في الإعلان وهو

1محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 112، تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 49 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما البروتوكول فدخل حيز النفاذ بتمام تصديق أو انضمام 10 دول إليه.

2 منذر العنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، كتاب حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 85.

3 Robert (J), aberdroff(H), OP, Cit, P 166.

حق جميع الشعوب في تقرير المصير والتمتع والاستفادة بصورة كاملة وبحرية تامة من ثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن خلال استقراء نصوص العهدين أو الاتفاقيتين يتبين بأنهما قد بنيا على أربعة أسس هي[1]:

1- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد، وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها، ومواردها الطبيعية في نظام اقتصادي عادل.

2- تحرير الإنسان من قهر الإنسان القديم، بتجريم الاسترقاق والاتجار بالرقيق والتمييز العنصري.

3- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة والمسنين.

تلك هي الأسس الأربعة التي يقوم عليها العهدان، وبما أنني لن أستطرد في بيان جل النصوص التي احتوى عليهما العهدان، فسأكتفي ببيان النصوص التي تجرم الأفعال الماسة بتلك الحقوق والتي تعد في نظر معدي هذين العهدين انتهاك لحقوق الإنسان.

ب- النصوص المجرمة للأفعال الماسة بحقوق الإنسان الواردة في العهدين: لقد ورد في العهدين عددا من النصوص التي من شأنها اعتبار أفعال معينة انتهاك لحقوق الإنسان وبالتالي تعد هذه الأفعال جرائم تسأل عنها الدولة أو الدول المعنية أو الأفراد عما اقترفوه وفقا لمصادقة هذه الدول أو تلك على هذين العهدين، وأغلب هذه النصوص نجدها في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية

1 عمران الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 92، 93.

والسياسية، فالحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ويلزم القانون على أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا[1].

فالمادة السادسة بفقراتها الست من هذا العهد تنص على حق الفرد في الحياة وأنه لا ينزع منه هذا الحق تعسفا وبأنه لا يجوز إيقاع عقوبة الإعدام في الأقطار التي لم تلغي هذه العقوبة إلا جزاء على أكثر الجرائم خطورة، وبعد صدور حكم نهائي صادر من محكمة مختصة وفق القانون لا يتعارض ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها، وعدم جواز إيقاع عقوبة الإعدام بالمرأة الحامل وعلى من تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما.

فنصوص هذه المادة تفيد تجريم كل فعل فيه مساس بحياة الإنسان، أو حرمانه منها تعسفا ناهيك على أن عقوبة الإعدام ليست اعتباطا يوقعها من فوض إليه الأمر حسب هواه ولكنها وفق أحكام نافذة أثناء ارتكاب جرم يستحق العقاب[2].

فالإعدام بدافع سياسي أو خارج نطاق القانون أو بشكل تعسفي والوفاة الناتجة عن التعذيب والاختفاء القسري...، كل هذا يعد جريمة تمس حياة الإنسان[3].

أما المادة (7) فتبين ضرورة عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهنية وكذلك عدم جواز إجراء التجارب الطبية على أي شخص دون رضائه الحر.

---

1 سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1994، ص 237.

2 جدير بالذكر أن عقوبة الإعدام قد أثارت نقاشا حول مدى جدواها بعد بروز الاتجاهات الإنسانية التأهيلية للعقوبات، وقد تباينت الآراء تبعا لاختلاف المنابع المستقى منها والمدارس الفكرية المختلفة. أنظر حسين الجميل، نحو قانون عقاب موحد للبلاد العربية معهد الدراسات العربية العالمية، 1964-1965، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000، ص 340.

3عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، جامعة عين شمس، سنة 1987، ص 225.

وإذا كان التعذيب يبدو كما لو كان عدوانا على حق الإنسان في الحياة فإن تارة الرق والاستعباد أيضا تمثل عدوانا على الحق في الحرية، ولذلك يعتبر (كارل فاساك): أن منع الرق والعبودية والأعمال الإجبارية شأنها شأن تجريم التعذيب والعقوبة والمعاملة المهينة لآدمية الإنسان تشكل العمود الضروري للحق في الحياة[1]، إذ لا معنى للحياة مع الرق والعبودية والأشغال الشاقة أو المعاملة المهينة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة (8) من هذا العهد فقد أكدت على عدم جواز الاسترقاق (الرق) والاتجار به، كما نصت أيضا على عدم جواز استعباد أي شخص أو توقيع السخرة على أي أحد كان، وعدم جواز العمل الجبري، إلا إذا كانت قوانين الدول تبيح عقوبة السجن والأشغال الشاقة على ان تكون هذه العقوبة موقعة وفقا للقانون.

إذ أن حظر التعذيب وتجارة الرقيق ومنع العبودية والعقوبة المهينة لكرامة الإنسان هي من الحقوق المدنية المطلقة ونتيجة لأهمية هذه الجرائم ومساسها بكيان الإنسان فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقيات خاصة بتجريمها والتي سيأتي بيانها عقب هذا.

نتيجة لفظاعة هذه الجرائم فإن المواثيق الدولية التي نصت على هذا المنع لا تقبل أي استثناء أو خروج عليها أو الحد منها لأنها وثيقة الصلة بالحق في الحياة [3]حتى في حالة الطوارئ والتي خولت المادة الرابعة من هذا العهد للدول اتخاذ إجراءات استثنائية وفق شروط حددتها هذه المادة فهي مقيدة باحترام عدد من الحقوق الإنسانة التي لا تسمح إطلاقا انتهاكها، وهذه الحقوق والحريات التي تمس في حالة الطوارئ قد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (4) على سبيل الحصر، والتي تشمل الحق في التمتع بالحرية وحظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللا إنسانية أو المهنية، كذلك حظر الرق الاستعباد والسجن بسبب عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية بالإضافة إلى

1 Karel (VASAK), droit et garanties par la convention européenne de droits de l'homme, Jurisclasseur de droit international, Fasciulem, 1972, P3

2 عبد العزيز سرحان، مرجع سابق، ص230.

3 علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 169.

تحريم تطبيق القانون بأثر رجعي، والاعتراف للشخص بالشخصية القانونية وحرية الفكر والعقيدة والدين[1].

وتنص المادة (9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في سلامة شخصه، وحقه في الحرية وعدم جواز اعتقاله تعسفا إلا وفق إجراءات بينتها المادة نفسها، والحق في الحياة الخاصة أيضا محظور فلا يجوز التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياة الفرد الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته كذلك أي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

وتأكيدا لما ذكرت في البداية بأن نصوص العهدين جاءت انعكاسا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة فالحرب جريمة ماسة بحقوق الإنسان أيضا، بل أن الدعاية للحرب محظورة، أو أي دعوة إلى عداء قومي أو عنصري أو ديني يشكل إثارة للتمييز أو العداء أو العنف وجريمة التميز العنصري محظورة كذلك وقد ورد في المادة (26) من هذا العهد على أن (الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساوي في التمتع بحمايته) وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ولما كان الإنسان كائنا اجتماعيا، فإنه لا يمكنه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على الوجه اللائق إلا في ظروف اجتماعية واقتصادية وثقافية تؤهله لذلك[2]، وهذا ما تضمنه العهد الأول للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نص على تجريم استغلال النساء والأطفال واستخدامهم أو إلحاقهم بأعمال تلحق بهم ضررا بأخلاقهم أو صحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم، أو يكون من شأنها أعاقة نموهم الطبيعي.

1 الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 266، 269.

2 المادة 10 الفقرة 03 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما جرمت العمالة دون السن القانوني المناسب للعمل والتمييز في ممارسة الحقوق أيضا محظورة، حيث نصت المادة (2/2) على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس أو اللغة...)[1]، كما نص هذا العهد على تحرير الإنسان من الجوع، وضمان مستوى وعيشي مناسب كاف له ولأسرته، وحقه كذلك في التمتع بأعلى مستوى الصحة البدنية والعقلية عن طريق تحسين شتى الظروف المحيطة بالإنسان، ووقايته من الأمراض والعناية به.

أيضا جاء في هذا العهد التأكيد على حق الإنسان في التربية والتعليم فتضمن عدد من التدابير صوب ذلك مثل مجانية التعليم الابتدائي و الزاميته وكذلك حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية من أجل تنمية شاملة لشخصيته القانونية وتعميق إحساسه بكرامته.

وبعد هذا الاستعراض لأهم الحقوق التي تضمنها العهدين، يتبين لنا بأنهما يمثلان الركيزة الأساسية في حماية حقوق الإنسان، والضمان المهم الموضوعي لتأسيس قواعد الحماية الجنائية وتبين كذلك بأن العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن أهميته في أن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية مرهون بوضع اقتصادي واجتماعي وثقافي مناسب وإن كانت بنود العهد الأول متوقف على طبيعة الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، لذلك فإن العهدين معا يكونان وحدة قانونية مهمة في تاريخ القانون الدولي بصفة عامة، وبالنسبة لحقوق الإنسان على وجه الخصوص فما مدى إلزامهما للدول وما قيمتهما القانونية؟

ج- القيمة القانونية لهذين العهدين: لما كانت الاتفاقية المتعلقة بحقوق الإنسان تهدف إلى مصلحة عامة في المجتمع الدولي وتترجم إرادة هذا المجتمع وتمثل تطبيقا لقواعد العرف الدولي الآمرة بالإضافة إلى أن الاتفاقية أو المعاهدة تحوي قواعد اتفاقية يرجع الإلزام فيها أيضا إلى نص المادة

1 أنظر المواد من 02 إلى 05 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تؤكد على تأمين جميع الحقوق للرجال والنساء على حد سواء، دون أي تمييز، ومنع أي عمل يستهدف القضاء على أي حق من هذه الحقوق، سواء كان هذا العمل صادر عن الدولة أو الأفراد.

(38) من نظام محكمة العدل الدولية، ومن ثمة فهي تصلح مصدرا لقواعد القانون الدولي لذلك يجب أن تلزم الكافة، وقد أيد جانب من الفقه وجهة النظر هذه بالعديد من الأسانيد منها[1]:

1- أنهما يتضمنان قواعد مستقرة في الضمير العالمي ومن ثمة فهي واجبة التطبيق.

2- أن المصلحة المبتغاة من هاتين الاتفاقيتين أو هاذين العهدين مصلحة عامة للمجتمع الدولي كله، كما أنهما يعتبران أساسا قويا في حفظ السلم والأمن الدوليين.

3- أن الخطاب في مثل هذه المعاهدات موجه إلى كل بني البشر لأن الغاية هي حماية كل الجنس البشري.

4- أن الإلزام في هذه المعاهدات هو الذي يدعو إلى احترامها.

ولعل ما يؤكد رجاحة وجهة النظر هذه أن غالبية الدول قد صادقت عليهما -كما بينا سابقا- وتدمج نصوص هذه الاتفاقيات في قوانينها الداخلية[2] ونتيجة لأهميتها فقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بسمو الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان على القوانين الداخلية، سواء كانت قوانين عادية أو أساسية[3]، وهو اتجاه مثالي ومحمود من أجل حقوق الإنسان حتى لا تكون عرضة لافتئات السلطات الوطنية تمنح وتمنع منها ما تشاء.

والخلاصة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يوجب على الدول الأطراف احترام وكفالة هذه الحقوق فور التصديق عليه، واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواء بالامتناع عن التدخل أو بالقيام بالعمل حتى كان ذلك ضروريا لبلوغها، بينما تطبيق العهد الدولي

[1] صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية، لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 67، 68.

[2] عبد العزيز سرحان، مقدمة في دراسة ضمانات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 170.

[3] حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 137.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي على التدرج، إذ أنه مرهون بالوضع الاقتصادي لكل دولة[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان

وتعرف بأنها الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المعقودة في إطـــار الأمـــم المتحـــدة وتهدف إلى حماية حق معين مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئـــة معينـــة كالأطفال والنساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة كمنع التمييـــز ضـــد النساء.

أولا اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري: لقد تحقق تطورا ملموسا ومهما في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم منذ محاكمة نورمبورج، خاصة في مجال قمع ومنع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، ففي أعقاب إعلان الجمعية العامة الصادرة عام 1946 اعتبر الإبادة الجماعية جريمة دولية، وتعتبر أيضا جرائم مستقلة قد تقع في زمن السلم أو في وقت النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية[2].

وهكذا خطت الجمعية العامة الخطوة الأولى بجعل الإبادة الجماعية جريمة دولية يتعين توقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها مهما كانت دوافعهم وطلبت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العمل على إصدار التشريعات اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها.

وقد أقرت الأمم المتحدة هذه الاتفاقية وتمت الموافقة عليها بالإجماع من قبل الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1948، ودخلت حيز النفاذ بعد سنتين أي في 1951/1/12 بعد الحصول على تصديق عشرين دولة وقد وصفت الاتفاقية ذاتها بأنها معاهدة الحقوق الإنسانية المثالية[3].

---

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 125.

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 261.

3 عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 529.

وبالرغم من أن المادة (14) من الاتفاقية نصت على أن هذه الاتفاقية تكون نافذة المفعول لمدة عشرة سنوات من تاريخ نفاذها، إلا أنها مازالت نافذة إلى الآن، فقد وقع العكس حيث تعززت مكانتها وأهميتها عقب إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة برواندا، والمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا، أضحت هذه الجريمة جزءا من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذ أن هذا النوع من الجرائم الدولية مازال يرتكب إلى يومنا هذا[1].

وباستقراء نصوص هذه الاتفاقية نجدها تحصر جوهر تلك الجرائم في إنكار حق البقاء في لمجموعات بشرية بأجمعها حيث جاء في مقدمتها (أن جناية الإبادة من جنايات قانون البشر، وهي تتناقض مع روح الأمم المتحدة ومبادئها وغايتها وأن مبادئ العالم المتمدن يدينها، كما أكدت المقدمة على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة هذه الجناية، لتحرير البشرية من مثل هذا الوباء[2]، وهي اتفاقية لها صفة العموم في كل الظروف والأمكنة وتنطبق على كل الأشخاص لأنها تحمي الجنس البشري، وقد أوضحت ذلك المادة الأولى منها حيث نصت على أنه (تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها).

وبما أن الاتفاقية هدفها هو تجريم أفعال الإبادة الجماعية فقد أوضحت المقصود بالإبادة وذلك من خلال المادة الثانية من هذه الاتفاقية بقولها: أي فعل من الأفعال ارتكب بقد لقضاء جزءا أو كليا على جماعة بشرية بغض النظر عن صفاتها الوطنية أو العنصرية أو الجنسية أو الدينية وتشمل الآتي:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

1 محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 143.

2 فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي–أولويات القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 143.

- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

- فرض تدابير تستهدف من إعاقة النسل داخل هذه الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

فالإبادة تعني أعمال الاستئصال التي ترتكب دون تمييز ضد جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعات يرتبط أفرادها برباط جنسي أو ديني أو سياسي، ويكون الهدف منها القضاء على وجود هذه الجماعات، سواء كان هذا التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، كما تتمثل أعمال الإبادة في عرقلة المواليد عند جماعة معينة أو التحويل الإجباري لأطفال جماعة معينة إلى جماعة أخرى أو تهجير السكان الأصليين قسرا إلى خارج أوطانهم.

ونجد أن المادة (3) من الاتفاقية قد حددت أفعال بذاتها كصورة من صور جرائم الإبادة المعاقبة عليها مثل:

- إبادة الأجناس "الإبادة الجماعية".

- الاتفاق بقصد ارتكاب إبادة الأجناس.

- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب إبادة الأجناس.

- الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس.

- الاشتراك في ارتكابها.

والملاحظ أن هذه المادة قد توسعت في العقاب ليس فحسب على اقتراب الجرائم بل عاقبت أيضا على الأفعال المؤدية لارتكابها[1]، سواء كان الجاني حاكما أو محكوما.

1 جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 402.

وألزمت المادة الخامسة الدول باتخاذ التدابير التشريعية لتطبيق نصوص هذه الاتفاقية، وكذلك وضع عقوبات جنائية رادعة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الإبادة أو أي فعل آخر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (3) وبالفعل أدخلت دول عديدة هذه الجريمة في قوانينها الوطنية[2].

ونصت المادة (6) على الاختصاص القضائي بالمحكمة عن أفعال الإبادة، حيث يكون الاختصاص للمحاكم المختصة للدولة التي ارتكب الفعل على أرضها أو المحاكم الجنائية الدولية[3].

وقررت المادة (7) من هذه الاتفاقية أن جريمة الإبادة لا تعتبر جريمة سياسية فيما يختص بالتسليم، ويترتب على ذلك التزام الدول الأعضاء بتسليم المتهم بارتكاب جريمة الإبادة إلى الدولة التي أرتكب الجريمة على أرضها إذا فر منها بعد ارتكاب الجريمة، أو إلى المحكمة الجنائية الدولية[4].

نخلص مما سبق أن هذه الاتفاقية كان لها السبق في تقنين قواعد القانون الجنائي الدولي لأنها عاقبت على الإبادة في وقت الحرب ووقت السلم، كما أنها أعطت لكل دولة أن تطلب من الأمم المتحدة التدخل لوقف الإبادة الجماعية التي ترتكب داخل دولة أخرى ولو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة.

كما تعد من أهم ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان إذ أنها جرمت أفعال محددة بنصوص دولية صادقت عليها غالبية الدول، فهي ملزمة للدول الأعضاء وبالتالي يبقى

---

[1] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 530.

[2] فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 120.

[3] عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136.

[4] سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1997، ص 131.

التطبيق العملي من قبل الدول في دمج هذه الاتفاقية في نصوص تشريعية وطنية –كما أوضحت هذه الاتفاقية– وكذلك تطبيقها من قبل المحاكم الجنائية الدولية إن أخفقت الدول في تنفيذها.

ورغم ذلك فإنه يؤخذ على هذه الاتفاقية بأنها[1]:

1– لم تتمكن من اعتبار الإجراءات السياسية المستهدفة للقضاء على الجماعات السياسية من بين الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري[2].

2– لم تحدد العقوبات لهذه الأفعال المجرمة في الاتفاقية، وهذا قصور في الاتفاقية وكان الأولى أن تنحو هذه الاتفاقية منحى نظام محكمة نورمبورج بالنص على عقوبة الإعدام أو أي عقوبة مناسبة بدلا من ترك ذلك لسلة المشرع المحلي للدول الأعضاء، مما قد يؤدي إلى اختلاف الجزاء من دولة إلى أخرى تبعا لفلسفة الجزاء التي تنتهجها كل دولة.

3– لم تتضمن آلية تكفل منع ارتكاب تلك الجرائم، بالرغم أنها جاءت لمنع ارتكابها فالتصديق عليها لم يمنع المجرمين من ارتكاب الإبادة الجماعية[3].

ثانيا: تجريم التمييز العنصري: نتناول في هذا البند الاتفاقيات الخاصة بالتمييز القائم على أساس العنصر أو ما يعرف بالتمييز العنصري، فلقد عانت البشرية طويلا –ومع الأسف ما تزال تعاني في بعض المناطق– من هذه الجريمة[4]، تلك الفكرة التي تقوم على التفرقة بين البشر إلى اللون أو العنصر لكي تصل في النهاية إلى سمو عنصر أو عرق على آخر، وبالتالي إلى منح هذا العنصر الأسمى حقوقا أكثر وبالمقابل حرمان الأجناس الأخرى من بعض أو كل حقوقها.

1 عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 531.

2 عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 136، 139.

3 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 79.

4 محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005، ص 381.

ولقد سبق وأن بينت بأن هذه الجريمة ترفضها جميع الاتفاقيات الدولية وتعتبرها جريمة ماسة بحق الإنسانية، وإن كانت الاتفاقيات السابقة قد كرست مبدأ المساواة بين البشر من الناحية القانونية وأنشأت التزامات بعدم التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية بالنسبة للدول الأطراف في تلك الاتفاقية فقد ظهر عدد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة لمحاربة هذه الجريمة، واعتبار ممارستها جريمة تمس الإنسانية ككل.

ويتصدر هذه المواثيق والإعلانات اتفاقيتان بارزتان –سيكون محور الحديث عنهما– الأولى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أما الاتفاقية الأخرى فهي تهدف إلى قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، وسنقف –ولو بصورة مقتضبة– عند نصوص هاتين الاتفاقيتين لبيان الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في مجال التمييز العنصري وذلك على النحو التالي:

أ– اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري: هذه الاتفاقية وافقت عليها الجمعية العامة في 21 ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ في يناير 1969 وقد صادق عليها ما يربو على 152 دولة، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تقنين فكرة المساواة بين الأجناس واعتبار التمييز جريمة دولية فسطرت في المادة (5) الفقرة الأولى منها تعريف التمييز العنصري أو التفرقة العنصرية بأنها (أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي ويستهدف أو يستبيح تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، وفي الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من الميادين العامة).

وتأتي المادة الثانية لتحدد صور التزامات الدول تجاه منع ممارسات التمييز العنصري[1] فتنص على أن تتعهد كل طرف في الاتفاقية عدم القيم بأي عمل أو ممارسة أي إجراء يتضمن إضرارا بالأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات...الخ، وكذا عدم رعاية التمييز العنصري الذي يمارسه أي شخص أو أي منظمة.

1 أنظر المادة 02 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري.

– اتخاذ الإجراء اللازم لمنع التمييز العنصري أو إدامته وتعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين أو الأنظمة المؤدية إلى ذلك وسن التشريعات التي تحظر ذلك.

– تشجيع المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس وتثبيط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري[1].

كما تدين الاتفاقية العزل العنصري والفصل العنصري، وكل دعاية تقوم على أفكار أو نظريات تدعوا إلى سياسة التمييز، وتؤكد لمادتان (3،4) على التزام الدول باتخاذ الإجراءات القانونية للقضاء على كل تحريض على التمييز العنصري لكل أشكاله وتؤكد خصوصا على:

– اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو التحريض على أي عمل من أعمال التمييز سيرتكب ضد أي فرد أو أي جماعة من لون أو أصل أثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية جريمة يعاقب عليها القانون.

– عدم شرعية المنظمات التي تروج لكل تمييز عنصري وحظرها واعتبار الاشتراك فيها جريمة يعاقب عليها القانون.

– عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

كما أن المادة (5) من الاتفاقية تفرض على الدول الالتزام بتجريم وإزالة كل أشكال التمييز العنصري وضمان حق كل إنسان في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التي تضمنتها، والالتزام بضمان الرقابة القضائية على السياسات التمييزية والقضاء على التمييز عن طريق برامج التعليم والثقافة والإعلام[2].

1 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 82.

2 عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 139، وكذا علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مركز الصادق، صنعاء، بدون تريخ نشر، ص322، 323.

وتعالج المواد (8-25) من الاتفاقية نفسها طريقة الرقابة على الدول في احترام الالتزامات التي تفرضها عليهم الاتفاقية، بإنشاء لجنة التمييز العنصري والتي ستكون محل دراستنا في الباب الثاني.

وإذا كانت هذه الاتفاقية قد أكدت على كرامة الإنسان والمساواة بين بني الإنسان وعلى تجريم كافة أشكال التمييز العنصري، وتعهدات الدول بإزالته ومحاربته[1]، فإن الاتفاقية الثانية قد جاءت لتعزيز من مكانة هذه الاتفاقية والتأكيد على سلامتها، وأتت بنصوص تجرم كل أفعال التمييز العنصري، وبيانها كما يلي:

ب-الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها: هذه الاتفاقية تم إقرارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/11/30، وبدأ نفاذها في 1976/7/18، وقد صادقت عليها أكثر من 139 دولة إلى 2 فبراير 2003[2].

وطبقا لهذه الاتفاقية فإن سياسة الفصل العنصري جريمة دولية، فهي تشمل – سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصريين المشابهة لتلك التي كانت تمارس في جنوب إفريقيا- على الأفعال غير الإنسانية والمرتكبة لغرض هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أي فئة عنصرية أخرى واضطهادها بصورة منهجية[3]، لذا فإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تعلن أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية إضافة إلى تجريم المنظمات والأشخاص اللذين يرتكبون هذه الجريمة.

[1]Robert (J), Aberdooff(H), OP cit, P 199-200.

2 نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 193.

3 إمام حسانين عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004، ص 23، 24.

وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تكون جريمة الفصل العنصري وتركت تحديد العقوبة الناجعة تجاه من يقترفها للقوانين الداخلية[1]. أما الأعمال المكونة للجريمة كما حددتها المادة (2) من هذه الاتفاقية فإنها تأخذ إحدى الصور التالية:

أ) حرمان عضو أو أعضاء من فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية وتتمثل في:
- قتل أضاء من فئة أو فئات عنصرية.

- إلحاق أذى خطير بدني أو عنصري بأعضاء من فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حرياتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية تعسفا أو سجنهم بصورة غير قانونية.

ب) إخضاع فئة أو فئات عنصرية عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

ج) اتخاذ تدابير تشريعية، يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها، والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلميا.

د) اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية بخلق محتجزات ومعازل مفصولة لأعضاء فئة أو فئات عنصرية ويحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

[1] سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989، ص 12.

ه) استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية لا سيما بإخضاعها للعمل القسري.

و) اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات السياسية لمعارضتهم للفصل العنصري.

كما أن الاتفاقية تقرر التزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع كل أشكال التمييز العنصري وتوجب المسؤولية الجنائية الدولية على الأفراد أو أعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة إذا قاموا بارتكاب الأفعال السابقة أو بالاشتراك أو بالتحريض أو بالتواطؤ أو التشجيع أو المؤازرة المباشرة[1].

وكذلك لا تعتبر جريمة التمييز العنصري جريمة سياسية مثلها مثل جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي فإنه يجوز أن يحاكم مقترفي هذه الجرائم عن طريق محكمة مختصة في أي دولة عضو في الاتفاقية يمكن أن تكون لها ولاية قضائية على هؤلاء المتهمين أو من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها[2].

خلاصة القول أن التمييز العنصري جريمة أجمعت عليها كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية[3] وإن كانت هذه الاتفاقيات قد أكدت على تجريمها وكل أفعال التمييز والتي تعد في حد ذاتها ضمانة مهمة لتحقيق الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان عن طريق وضع قواعد عامة لتلك الحماية، إلا أن ذلك مرهون بتطبيق هذه الاتفاقيات في التشريعات الداخلية عن طريق إدماج نصوص الاتفاقية في تلك التشريعات فتصبح لها قيمة قانونية والتي تعد إحدى الضمانات المهمة حتى وإن صدرت توصية أو حكم من لجنة أو محكمة دولية فإن تنفيذها في نهاية المطاف منوط بتعاون السلطات الداخلية واستعدادها للتنفيذ.

---

1 سعاد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 317.

2 المادة 05 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

3 محمود شريف بسيوني، موسوعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005، ص 49.

ثالثا: تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية:

أ- **التعذيب:** يعتبر التعذيب من أقسى وأبشع صور الانتهاك لحقوق الإنسان ففيه اعتداء على حق الإنسان في السلامة الجسدية وقد يؤدي إلى فقدان الحق في الحياة ذاتها فضلا عما في أساليب التعذيب من امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته.

وتعذيب الإنسان جريمة امتهنتها كثير من الدول رغم توقيعها وتصديقها على العديد من المواثيق الدولية التي تحرم وتجرم ذلك، وتزخر تقارير المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بنماذج من التعذيب تثير الحزن والأسى على إنسان هذا العصر الذي يواجه فيضا من الممارسات اللا إنسانية في الدول المتخلفة والمتقدمة على السواء[1].

ومع أنه يوجد تفاوت في أساليب التعذيب بين الدول التي تمارسه بانتظام فإنه يمكن التأكيد بأن أكثر من نصف دول العالم يمارس التعذيب على سبيل التكرار والاستمرار[2].

وبغية الوصول إلى حماية كافية للمجتمع ضد تلك التجاوزات حاولت الأمم المتحدة خلال سنوات طويلة صياغة قواعد قابلة للتطبيق عالميا فصدرت عدد من المواثيق والإعلانات التي تضمنت نصوصا تجرم تلك الأفعال فكان ميثاق الأمم المتحدة هو أو وثيقة دولية جاءت عقب الحرب العالمية الثانية وما تخللها من انتهاكات وتدمير لحق بالمجتمعات الإنسانية والذي أكد في ديباجته على كرامة الإنسان كمدخل لتنظيم المجتمع الدولي كله وقد سرت تلك الروح في كل وثائق حقوق الإنسان التي تلت الميثاق على نحو ما سبق ذكره.

غير أن أهم الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتعذيب مباشرة وتضع قواعد تفصيلية خاصة به هي إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1975 بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي تمخض

1 الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 169.

2 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 89.

بدوره عن اتفاقية مناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984[1].

ومن خلال هذه الاتفاقية[2] سنبين المقصود بالتعذيب، ثم نستعرض –ولو بصورة موجزة– قواعد الحماية الجنائية المنبثقة عنها وذلك فيما يلي:

1–المقصود بالتعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب: أوردت المادة الأولى من الاتفاقية في الفقرة (1) تعريف التعذيب بأنه (أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه وظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها)[3].

وقد جاء في ذيل المادة السابقة في الفقرة (2) منها (أن هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل).

والملاحظ أن التعريف قد جاء شاملا لصنوف الأعمال التي تؤدي إلى المساس بسلامة الإنسان من الناحية المادية أو المعنوية سواء أكان ذلك على متهم بقصد الحصول منه على اعتراف أو معلومات أو لتعظيم العقاب عليه أو لإشاعة جو من الإرهاب نحوه أقرانه أو كان صدوره عن روح عنصرية

1 أنظر مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، آلية مكافحة التعذيب، صحيفة الوقائع، العدد 04، تصدر عن المركز، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، بدون سنة نشر، ص 05.

2 دخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987 بعد التصديق عليها من الدول الأعضاء، وقد صادقت عليها الجزائر في 16 مايو 1989.

3 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 91.

تظهر معالمها الخارجية من امتهان كرامة شعب من الشعوب الخاضعة أو مجموعات جنسية ينظر إليها نظرية متدنية[1].

وقد ميزت هذه الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية، حيث أفردت المادة الأولى منها لتعريف التعذيب على وجه الخصوص ثم أوردت في المادة (16) تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية، فنصت على أن: (تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبات القاسية اللا إنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة (1) عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر تصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو تتم بموافقته أو بسكوته عليها.

2-الاتفاقية ترسي قواعد دولية لحماية الإنسان من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية: لقد توالت نصوص هذه الاتفاقية في حث الدول على التكاثف في محاصرة هذه الجريمة فألقت على عاتق الدول الأطراف بالالتزامات الايجابية التي لا يجوز التحلل منها تحت أي ظرف من الظروف وهذه الالتزامات يمكن تحديدها كما يلي[2]:

أ) الالتزام باتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية الفعالة، أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

ب) الالتزام بتجريم كافة صور التعذيب أو الشروع فيها أو المساعدة في ارتكابها، في قوانينها الداخلية.

ج) الالتزام بأعمال الرقابة المنتظمة على معاملة الأشخاص الذي يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

1 الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 172.

2 سعيد فهيم خليل، مرجع سابق، ص 297، 298.

د) الالتزام بإجراء التحقيق الفوري والنزيه في أي عمل من العمال التعذيب جريمة تمس كيان هذا الإنسان فإن الاتفاقية لم تعذر أي دولة أو تقبل عذرها في أي ظرف كان، وهذا ما نصت عليه المادة (2) الفقرة (2) بقولها: (لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب)[1].

وترتيبا على ذلك فإنه لا يقبل القول الذي ذهب إلى أن ممارسة التعذيب قد يكون لها ما يبررها في الظروف الاستثنائية، أو أن من واجب السلطات الداخلية في الدول استخدام كافة الوسائل المتاحة للحصول على المعلومات أو الاعتراف من المتهمين خاصة ذوي الخطورة منهم، لأن تجريم التعذيب أو المعاملات أو العقوبات اللاإنسانية أو المهينة قد جاء عاما ومطلقا سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية بغض النظر عن نوع هذه الظروف أو مبلغ خطورتها، أو تهديدها لكيات الدولة أو للنظام السياسي أو الاقتصادي القائم فيها مهما كانت خطورة هؤلاء المتهمين أو السجناء أو جسامة الجرائم المنسوبة إليهم[2].

كما أنه لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ولا يجوز تسليم أو إعادة أي شخص لدولته أو أي دولة أخرى سيكون في خطر التعذيب والمعيار الذي حددته هذه المادة للتأكد من توافر الأسباب المدعاة لوجود أو عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة لحقوق الإنسان في الدولة المعنية[3].

وتمضي أحكام الاتفاقية بعد ذلك في بيان شروط الاحتجاز والتسليم والدعوى على مرتكبي جرائم التعذيب وخضوع المحاكمة لما يتبع في حالة ارتكاب أي جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة وإدراج هذه الجرائم كجرائم قابلة للتسليم ومرتكبيها في كل معاهدة تبرم

[1] صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 93.

[2] Ahcen (Bou skeaa), la nature des obligations contractées par les États en vertu de l'article: la convention de l'ONU contre les droits de torture humaine trimestrielle, vol 12, février 1990, P 53-93.

3 المادة 02 الفقرة 03 من اتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدتها الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984.

بين الدول وتقديم المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية وإقرار حظر التعذيب على كل المكلفين بتنفيذ القوانين سواء كانوا من المواطنين أو العسكريين العاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين أو غيرهم، وهذا في القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها لهؤلاء[1].

ومن أهم ما تضمنته الاتفاقية في خصوص من وقع عليه التعذيب هو أن يرفع شكوى إلى السلطة المختصة التي يجب عليها أن تحقق في شكواه على وجه السرعة والنزاهة فإذا ثبت حدوث التعذيب فبالإضافة على تقديم المتهم للمحاكمة العادلة وجب الحكم بالتعويض العادل والعمل على إعادة تأهيل المجني عليه فإذا توفي نتيجة التعذيب يكون لمن يعولهم الحق في التعويض إضافة إلى إسقاط كافة الأقوال أو الاعترافات أو الشهادة التي أخذت منه تحت وطأة التعذيب وتقديم من ثبت في حقه ومعاقبته بأقصى العقوبات لكفالة الردع الخاص والعام المبتغى من العقاب حسب ما يناسبها.

وتأتي الاتفاقية من جهة أخرى بعنصرين جديدين لهما أهمية خاصة في مكافحة التعذيب:العنصر الأول يتجسد في إمكانية ملاحقة مرتكبي التعذيب أينما كانوا أو حلوا بالنسبة للدول الأطراف أما العنصر الثاني فقد تضمنت الاتفاقية حكما ينص على إمكانية إجراء تحقيق دولي عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير إلى أن التعذيب يمارس بصورة منظمة في أرض الدول الطرف في الاتفاقية ومثل هذا التحقيق يمكن أن يشمل زيارات من لجنة مناهضة التعذيب التي أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقية إلى أرض الدولة الطرف المعنية وبموافقتها[2].

ولا شك أن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم المواثيق الدولية العالمية في حماية حقوق الإنسان في السلامة الجسدية.. لأن كل ألوان المساس بالسلامة الجسدية للإنسان سواء كانت مادية أو معنوية تأتي في أغلب الأحيان من جراء ارتكاب التعذيب أو المعاملة القاسية أو الحط بالكرامة

[1] أنظر المواد من 6 إلى 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] مركز حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 10، 11.

الإنسانية، ولا يقل الرق عن التعذيب بل هو نوع من أنواع التعذيب وامتهان لإنسانية الإنسان واضطهاده.

ب- حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسة المشابهة: عرف الإنسان نظام الرق في جميع العصور وتحت معظم الأنظمة القانونية وكان السبب الرئيس يعود للحروب وما نتج عنها من أسرى، ومع عصر النهضة الأوروبية والكشوفات الجغرافية في أماكن مختلفة من العالم برزت ظاهرة جديدة تمثلت في استيراد الرقيق بالتحديد ن إفريقيا والاتجار بهم في الدول الأوروبية والقارتين الأمريكيتين[1].

وتلك مأساة حقيقة من مآسي الإنسانية، وما زال الرق وتجارية المعروفة موجودا في بعض أنحاء العالم كما تشهد بذلك بعض التقارير، وزاد على ذلك شيوع ممارسات عديدة شبيهة بالرق بل هي رق حقيقي، مثل تجارة النساء واستخدامهن في الدعارة مما اصطلح على تسميته بالرق الأبيض[2].

وزادت المأساة بممارسات إجرامية ضد الأطفال، تمثلت في خطفهم وإجبارهم وبيعهم وإجبارهم على الدعارة وما هو أخطر من ذلك، حيث شاعت تجارة أعضاء جسم الإنسان، وثبتت حالات عديدة استخرج فيها من الأطفال أجزاء من أجسادهم لبيعها لمن يريد استبدال أعضاء بشرية وبثمن بخس[3].

وقد كان هذا النوع من الأفعال غير الإنسانية محلا لطائفة من الاتفاقيات الدولية قبل نشأة الأمم المتحدة وبعدها، حيث كانت الاتفاقيات الصادرة قبل وجود الأمم المتحدة تهدف في المقام

---

[1] غازي حسن صابريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 109.

[2] عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 69، 70.

[3] الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 230.

الأول إلى القضاء على الاتجار في المرأة البيضاء مثل الاتفاقيات التي أبرمت في 4 مايو 1910 و 30 سبتمبر عام 1921 و 11 أكتوبر 1933، غير أن تلك الاتفاقيات لم تظهر فعاليتها[1]، وفي ظل الأمم المتحدة صدرت عدة اتفاقيات دولية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وكما سبق وأن أوضحنا أثناء الحديث عن الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العامة أن ممارسة الرق مجرم بجميع أشكاله فهذه المادة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد بأنه لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص كما يحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه، كذلك المادة (8) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعلن بأنه (لا يجوز استرقاق أحد).

وهناك عديد الاتفاقيات الدولية الصادرة في ظل الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالرقيق والاسترقاق، أهمها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي اعتبر بموجبها ممارسة الاتجار بالرقيق جريمة معاقب عليها، وقد أكدت هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم بقوادة شخص آخر أو إغوائه أو تضليله على قصد الدعارة حتى يرضى هذا الشخص أو باستغلال دعارة شخص آخر حتى يرضى هذا الشخص أو من يملك أو يدير ماخورا للدعارة، أو يقوم عن علم، بتمويله أو يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا، وعن علم، مبني أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير[2].

أما الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق والموقعة في جينيف في 1926/9/25 والبروتوكول المعدل لها بتاريخ 1953/12/7 فقد عرفت المادة الأولى منها الرق على أنه (حالة أو وضع الشخص الذي تمارس عليه كل أو بعض الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية).

[1] علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 328.

[2] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 46.

وقد عرفت هذه الاتفاقية تجارة الرقيق بأنها (تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية وجميع أفعال التخلي، بغرض بيعه أو استبداله وجميع الأفعال المتعلقة بالتصرف في الرقيق الذي تم الحصول عليه شراء أو استبدالا وبصفة عامة أي عمل يتعلق بالعبيد ونقلهم).

أما المادة الثانية فتأكد على حظر تجارة الرقيق ومحاربتها من قبل دول الأطراف والعمل على تحقيق القضاء على جميع أشكال الرق.

كما أو الدول الأطراف ملزمة بنص المادة الثالثة باتخاذ الإجراءات المناسبة بغرض منع ومحاربة شحن وتفريغ ونقل العبيد في مياهها الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع أعلامها، وتقديم المساعدات بين الدول للقضاء على هذه الجريمة وتبليغ الأمين العام للأمم المتحدة بأية قوانين أو لوائح تقوم بإصدارها بغرض تطبيق نصوص الاتفاقية[1].

وقد تتابعت الاتفاقيات في شأن تجريم الرق وما يشبهه من الأعمال ففي 1956/9/1 صدرت الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإلغاء الرق وتجارة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وتناولت هذه الاتفاقية بعض التقاليد المشابهة للرق والتي لم تشملها التعريفات التي جاءت في الاتفاقية الدولية للرق سنة 1926 وتقضي بأن تقوم كل دولة موقعه على الاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية لكي تحقق الإلغاء التام لبعض النظم والتقاليد التي من شأنها تفضي إلى الرق[2].

كما اهتمت سائر الاتفاقيات الدولية لقانون البحار بالقضاء على الرق مثل اتفاقية جنيف لعام 1958 واتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار 1982 التي تنص في المادة (99) على حظر نقل الرقيق بقولها (تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع

1 أنظر المادتين 04 و07 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالرق.

2 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 100.

علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أيا كان علمها يصبح حرا بحكم الواقع) وتنص المادة (100) من الاتفاقية نفسها على واجب التعاون في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة[1].

وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 1979/12/18، نصت المادة السادسة منها على أن (تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعات لمكافحة جميع الاتجار بالمرأة واستغلالها)[2].

واهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع السخرة والعمل القسري باعتباره شبيها للرق، حيث اعتمد المؤتمر العام للمنظمة الاتفاقية رقم (39) الخاص بالسخرة في 28 يونيو 1930، حيث نصت المادة الأولى على أن (يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية بتحريم استخدام عمل السخرة أو العمل القسري بكافة صوره في أقصر مدة ممكنة) وقد عرفت المادة الثانية من الاتفاقية عمل السخرة أو العمل القسري (بأنه يشمل جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره)، ويستثني من ذلك الخدمة العسكرية وبعض حالات محددة نصت عليها هذه الاتفاقية.

وفي 25 يونيو 1957 صدرت اتفاقية تحريم السخرة حيث نصت المادة الأولى منها على أن يتعهد كل عضو في منظمة العمل الدولية يصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وعدم اللجوء إليها كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية أو التصريح بها أو لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية أو لغرض فرض الانضباط على العمل أو كعقاب للمشاركة في اضطرابات أو كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

[1] علي مكرد العواضي، مرجع سابق، ص 328، 329.

[2] عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 47.

وأخيرا صدر بروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي يمنع ويعاقب على الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، فقد ورد في المادة (2) منه بيان الغرض من هذا البروتوكول والذي تمثل في:

- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال.
- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية.
- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

وجاء في المادة (3) من هذا البروتوكول بيان معنى الاتجار بالأشخاص والذي يشمل:

أ) تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.
ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسة الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال (اتجارا بالأشخاص) حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الواسل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

د) يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر[1].

[1] نصت عليه المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989.

وكسائر الاتفاقيات تأتي المادة (5) من هذا البروتوكول لتحدد التزامات الدول الأعضاء وذلك بالآتي:

– اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم السلوك المبين في المادة (3) من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا.

– اعتماد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية:

– الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة في الفقرة (1) من هذه المادة.

– المشاركة كطرف متواطئ في جرم من جرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

– تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة (1) من هذه المادة.

خلاصة القول أن الرق والاتجار به وكذلك السخرية والاتجار بالأشخاص واستغلال الغير خاصة من النساء والأطفال في البغاء، كلها جرائم تمس حقوق الإنسان وامتهان كرامته، وهذا ما أكدته جميع النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات العامة والخاصة المعنية بمحاربة الرق وما شابهه[1].

أضف إلى أن النصوص السابق ذكرها وغيرها قد تضافرت جميعها حتى أضحت تشكل عرفا دوليا قد انعقد، تفرض –قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الجنائي الدولي على وجه الخصوص– بموجبه التزاما شخصيا على الفرد بعدم ممارسة الاتجار بالرقيق وتعتبر هذا العمل جرما يثير المسؤولية[2].

ويمكن أن نلحظ أن الأمم المتحدة لم تكتفي بالاتفاقيات العامة الممثلة للشرعية الدولية لحقوق

[1] صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 104.

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الدار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، طبعة 2002، ص 99.

الإنسان، كما سلف الحديث عنها، بل عملت على إصدار اتفاقيات خاصة من شأنها تجريم أفعال بذاتها نتيجة لجسامتها وانتهاكها لحق الإنسان وإرساء قواعد للحماية الجنائية، وعلى المسار نفسه خطت خطوات أخرى لضمانه حماية حقوق الإنسان، فأصدرت عددا من الاتفاقيات لحماية أشخاص معينين، إما لكونهم فئات ضعيفة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، أو نتيجة ظروف معينة أو لمهمات يؤدونها:

رابعا: الاتفاقيات الخاصة بحماية أشخاص بذاتهم: في هذا النوع من الاتفاقيات هدفها حماية فئة معينة أو أشخاص محددين بحيث يعتبر الاعتداء على أحد منهم جريمة دولية وفق الأحكام التي تتضمن هذه الاتفاقيات، فاتفاقيات جنيف أبرمت لحماية فئة معينة حددتها هذه الاتفاقيات كجرحى الحرب والأسرى والمدنيين...الخ، وهناك اتفاقيات خاصة لحماية الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل ...الخ، وسنقف على أهم هذه الاتفاقيات حسب ما يقتضيه الحال كما يلي:

أ- **اتفاقيات جنيف لعام 1949:** لم تكن هناك أية ضوابط قانونية –خلال العصور القديمة والجزء الأكبر من العصور الحديثة– تحد من شرور الحرب، بل كانت الفكرة السائدة عن الحرب أنها نزاع بين أمتين يستبيح العدو خلالها دماء وأموال الطرف الآخر بكل ما أوتي من قوة وسطوة[1].

وقد كان لمجيء الإسلام أثر كبير على تطور القانون الدولي في هذا المجال فهو أول من وضع نظاما قانونيا متكاملا في إطار مبادئ الفضيلة والإنسانية طبقتها الدولة الإسلامية في علاقتها الدولية مع الدول الأخرى وكان تصويره للحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة أو نظام قانوني عرف مبدأ التمييز بين القاتلين في الحرب، وهذا المبدأ الذي يشكل أساس قانون للحرب إلى يومنا هذا[2].

[1]Nurik, le combattant de décision et non combattant dans le bas de la guerre

[2] راجع السير الكبرى للإمام محمد بن الحسن الشيباني، تعليق الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق مصطفى أبو زيد، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1958، ص 48، 52، 175، 183.

وبعد أن أضحت الحرب واقعا مألوفا في الحياة الدولية على أثر ظهور الدول القومية في أوروبا، اتجهت الجهود على الصعيد الرسمي لإدخال المبادئ الإنسانية في القتال والحد من شرور الحرب، فبدأت حركة تدوين تلك المبادئ والقواعد في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر أقر خلالها عدة اتفاقيات دولية كان على رأسها اتفاقية جنيف عام 1864 حول تحسين المرضى والجرحى في الميدان، واستمرت تلك الجهود في القرن العشرين[1].

وكان من ثمرة ذلك الجهد هو إصدار اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 والتي تمثل الآن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعتبر جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان أو مكملا له وتكون هذه الاتفاقيات بالإضافة إلى البروتوكولين الملحقين بهم الصادرين في عام 1977 ما يسمى بقانون جنيف وهي[2]:

- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.

- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

- البروتوكولان المحلقان: الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والثاني يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية[3].

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 101.

[2] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2002. ص 65.

3 صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 108.

وقد أوردت هذه الاتفاقيات العديد من المبادئ التي يجب مراعاتها عند نشوب أي نزاع مسلح إضافة إلى العديد من الأفعال التي تمثل جرائم دولية ماسة بحقوق الإ،سان وبيان ذلك على النحو التالي:

1- أهمية اتفاقيات جنيف: هذه الاتفاقيات تعتبر حجر الزاوية في بنيان القانون الدولي الإنساني وقد مثلت عند صدورها رغبة صادقة من المجتمع الدولي للوقوف في وجه الوحشية والبربرية وسائر أوجه المعاملة غير اللائقة بالإنسان أثناء النزاعات المسلحة حيثتضمنت حماية الجنس البشري سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن كما أنها تنطبق حتى في مواجهة الدول غير الأطراف فيها وإذا التزمت بها دولة غير طرف فيها وجب على الدول المتعاقدة الالتزام بذلك أمامها[1]، زمن هنا يتبين أن اتفاقيات جنيف مقبولة من كافة أعضاء المجتمع الدولي لأنها تتضمن المبادئ الأساسية للإنسانية.

وهناك من يرى بأن القانون الدولي الإنساني لم يحظ بالقبول مثل القانون الدولي لحقوق الإنسان ولم يأخذ الطابع العالمي بعد حيث أنه لم تنضم سوى ثلث دول العالم إلى البروتوكولين الإضافيين، كما أن هناك 36 دولة فقط منظمة إلى الاتفاقية الخاصة بحضر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الحد منها الموقعة عام 1981[2].

لكن القانون الدولي الإنساني بصفة عامة واتفاقيات جنيف بصفة خاصة قد حضي في الفترة الأخيرة بتطور رائع وانضمت بعض الفئات الجديدة في إطار حمايته وعلى الرغم من أن القانون العرفي يلعب دورا مهما في إدراك وتطبيق القانون الإنساني وقانون الحرب إلا أنه من الأفضل أ، تصادق الدول على الاتفاقيات والبروتوكولين[3].

1 حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 142.

2 إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 43.

3 زيدان مربيوط، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 116.

وبرغم اندماج قانون (لاهاي) و(قانون جنيف) في محتوى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات 1949 إلا أننا نلاحظ أن قانون لاهاي انبثق من مصلحة الدولة وحماية الأموال الخاصة التي كانت تهم دول أوروبا في القرن التاسع عشر في حين أن (قانون جنيف) منبثق من حب البشر والرأفة بهم.

ويبدو أنه من المحتمل أن يتطور القانون الدولي الإنساني بسرعة خلال السنوات المقبلة لا سيما بعد انضمام بعد انضمام العديد من الدول إلى هذه الاتفاقيات وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

2- المبادئ التي تضمنتها اتفاقيات جنيف[1]:تعد هذه المبادئ الركائز الرئيسية التي تقوم عليها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولان الملحقان بهن، ومن أهم تلك المبادئ:

- عدم الاعتداء على السكان والمناطق المدنية وكذلك الأماكن التي لها امتيازات مثل أماكن العبادات والأماكن الأثرية والمؤسسات التعليمية والمستشفيات.

- على الدول أن تكفل الحماية الوطنية والدولية للأشخاص الواقعين تحت سلطتها فالأسير واقع تحت سلطة الدولة التي أسرته يجب عدم الإساءة في معاملته وكذلك عدم جواز قتل الرهائن ويجب أن تكون المعاملة إنسانية لمن في أيديهم.

- عدم الإساءة بالقتلى والجرحى والمرضى انطلاقا من نقطة "إنسانية الإنسان" فإن اتفاقيات جنيف الأربع أكدت على ضرورة مراعاة بعض القواعد القانونية التي من شأنها تحسين الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال.

- ألا يلحق المتحاربون بخصوصهم أضرارا لا تتناسب مع الغرض من الحرب وأن حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ليست مطلقة.

- تحظر هذه الاتفاقيات أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن والنفي.

---

1 سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 25، 26.

كما أن هذه المبادئ وغيرها من المبادئ[1] وما تبعها من اتفاقيات تعد بمثابة قواعد قانونية ملزمة، يترتب عنها في حالة الإخلال بها مسؤولية جنائية دولية وعقوبة جزائية فردية لمرتكبي الجريمة، وكذلك مسؤولية دولية مدنية تتمثل في إلزام الفرد مرتكب الجريمة أو السلطة الوصية بدفع التعويضات للأشخاص المتضررين من جراء هذه الأعمال غير المشروعة[2].

3- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف[3]: ومنها:

- **القتل العمد:** إن الحق المتأصل وغير القابل للانتقاص في الحياة أضحى بمثابة حجز الزاوية في القانون الدولي لحقوق الإنسان في جميع الدول التي تعترف بسيادة القانون، فالحياة هي أعز ما يملك الإنسان، وإذا لم يمنح الإنسان حق الحياة فكل الحقوق الأخرى تفقد مغزاها.

تقوم جريمة القتل العمد كجريمة حرب، متى وقعت أفعال القتل على أي شخص من الأشخاص المشمولين بالحماية وفق الاتفاقيات المذكورة أثاء العملية الحربية، ويستوي في القتل العمد أين يقع بسلوك إيجابي أو سلبي لا سيما أن السلوك السلبي أو الامتناع في الإجرام الدولي أكثر وقوعا وأقبح، ويدخل ضمن مفهوم القتل العمد إجراءات الانتقام التي تتخذ ضد أسرى الحرب والجرحى والمرضى والذي جرمته اتفاقيات جنيف الأربع.

- **التعذيب:** ويقصد بالتعذيب بوصفه جريمة حرب بأنه إخضاع الشخص لآلام جسدية، أو نفسية بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات عن جيشه أو أي معلومات أخرى ويشمل التعذيب الإكراه المادي والمعنوي.

وبالنظرة الفاحصة على نصوص اتفاقية جنيف الثالثة نرى بأن التعذيب لم يجرم لأنه يمارس ببواعث معينة وإنما جرم لذاته كتصرف همجي مهين للكرامة الإنسانية وما التطبيقات الواردة في

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 104.

[2] سكاكني باية، المرجع السابق، ص 28.

[3] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 132.

الاتفاقية –ممارسة التعذيب من أجل الاعتراف أو الحصول على معلومات– إلا أمثلة لأكثر حالات التعذيب وقوعا، فالتعذيب قد يمارس ببواعث غير تلك.

– **المعاملة اللاإنسانية:** إن وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية نابعة من المقاصد المتوخاة من وراء اتفاقيات جنيف لضمان تلك المعاملة في كافة الأحوال إذ نصت المادة (13) من الاتفاقية الثالثة على وجوب (معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في كافة الأحوال) وهذا ما نصت عليه جميع اتفاقيات جنيف الأربع.

– **تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها:** تتنوع أفعال التدمير للممتلكات والاستيلاء غير المشروع، مما يتعذر حصرها، ولكن من المستقر عليه اعتبار أفعال النهب ومصادرة الأموال وتحصيل الضرائب والحط من قيمة أوراق النقد والإصدار غير الشرعي لها وإتلاف الموال على نطاق واسع جرائم حرب[1]، كما جرمت الاتفاقية الرابعة تدمير المستشفيات المدنية وقوافل السيارات وقطارات المستشفى في البر، والبواخر والطائرات المخصصة لنقل الجرحى والمرضى من المدنيين[2].

– **الإبعاد:** إن الإبعاد يعد عملا منافيا لحرية السكان وكرامتهم المكفولة بموجب القواعد والأعراف الدولية، ولقد نصت المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة حظرا كاملا لترحيل السكان المدنيين سواء كان ذلك الترحيل فرديا أم جماعيا وهذا ما تميزت به الاتفاقية والتي لم تفرق بين الإبعاد الذي يتم في إطار الدولة المحتلة أو إلى جهة أخرى[3].

– **أخذ الرهائن:** وهذه الوسيلة كانت تلجأ إليها الدول في الماضي أكثر منه في الوقت الحاضر، ولم يكن أخذ الرهائن محظورا في القانون الدولي في الماضي، وكان يحظر الإجهاز على الرهائن فقط بينما القانون الدولي الإنساني الحديث قد أكد على تجريمه فالمادة (34) من اتفاقية جنيف الرابعة أفادت بأن "أخذ الرهائن المحظور" ويعد جريمة حرب وذلك في نص قصير جدا، وقد وضعت

[1] عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 607.

[2] أنظر المواد 18، 21، 22 من الاتفاقية الرابعة.

[3] صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 115.

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك في 17 ديسمبر 1979 تعريفا لهذه الجريمة حيث نصت المادة (1) على أنها (قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه أو الاستمرار في احتجازه، وذلك لإجبار طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية أو حكومية أم شخصا طبيعيا أم اعتباريا أم مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام به كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة)، فهذه الاتفاقية وسابقتها تؤكد تجريم هذا الفعل وتزداد خطورة هذا الجرم عند الإقدام على قتل الرهائن، إذ يعتبر هذا التصرف من أخطر خروقات قانون الحرب[1].

1) وهناك عدد من الأفعال التي اعتبرتها اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة جرائم تمس حقوق الإنسان ويعد فعلها جرائم حرب مثل:

أ- إرغام الشخص الأسير أو المشمول بالحماية على الخدمة في قوات معادية.

ب- الحرمان المتعمد للشخص المحمي أو الأسير من حقه في محاكمة قانونية.

ج- الاعتقال غير القانوني.

د- إجراء التجارب البيولوجية[2].

ه- التطهير العرقي والقتل الجماعي والأعمال الحربية والوحشية والعنف الجسدي المنظم ضد النساء والأطفال[3].

وهذه الأفعال الجرمية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها مخصوصة بالنزاعات المسلحة الدولية، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية فهي أيضا لم تغفل عن أذهان معدي تلك الاتفاقيات، وهو ما سنبينه في الفقرة التالية[4]:

---

[1] عبد الفتاح عبد السميع مطير، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 212.

[2] حسن سعد سند، مرجع سابق، ص 141.

[3] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 43.

[4] صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 116، 117.

رابعا: الانتهاك عند النزاع المسلح غير الدولي: وفي حالة النزاع المسلح غير الدولي أوضحت المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف أن (أي فعل من الفعال الآتية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة، أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر أو من أولئك الأشخاص متعهدو التوريد للمؤن ومواد التموين، ومقاولي البناء والممرضون والأطباء والمراسلون الحربيون أو غيرهم من تلك الفئات وتلك الجرائم هي:

– الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

– أخذ الرهائن.

– الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

– إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا تكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

وسواء كانت هذه لجرائم ناتجة عن حروب دولية أم غير دولية فإنها غير قابلة للتقادم مهما طالت المدة أو قصرت وفقا لاتفاقية عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للتقادم لعام 1968[1].

ب– الاتفاقيات الخاصة بحماية الفئات الضعيفة: ولأن الهدف من اتفاقيات جنيف هو حماية بعض الفئات الضعيفة، ومحدد بزمن معين وهو أثناء حدوث نزاع مسلح، لذلك لجأت الأمم المتحدة بإصدار عدد ن الاتفاقيات لحماية تلك الفئات ومثيلاتها، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

نستقرأ ذلك في ثنايا هذا الفرع مقتصرا على أهم تلك الاتفاقيات على النحو التالي:

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 832.

1- **اتفاقيات حقوق المرأة:** هناك اتجاه فقهي وعملي يسعى إلى فصل الحماية الدولية لحقوق المرأة عن الحماية العالمية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، ووفق هذا الاتجاه تتمتع المرأة بحقوق الإنسان المعترف بها دوليا دون استثناء وعلى قدم المساواة مع الرجل ويضاف إلى ذلك تمتعها بمجموعة من الحقوق التي فرضها الواقع الاجتماعي الذي جعل من النساء فئة محرومة أو ضعيفة بحاجة إلى حماية خاصة وإلى معاملة تفضيلية بغية مساواتها فعليا بالرجال[1].

ومن الملاحظ أن الأمم المتحدة، وقبلها منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حقوق المرأة، قد أولت عناية خاصة بحقوقها، وذلك إعمالا لنصوص الميثاق التي أكدت صراحة على المساواة بين المرأة والرجل، ففي عام 1945، كان الوضع السائد شاذا وسيئا بالنسبة لأوضاع المرأة حيث كانت أغلب المجتمعات تميز بينهما، وكانت المرأة في وضع قانوني أدنى من الرجل، وبعد عقود من العمل الدؤوب الجاد، مازال وضع النساء في عدد من الدول يثير الريبة والقلق، وكأن الحداثة بما حملته من قيم تنويرية وتحريرية لم تؤثر في نظمها القانونية والفكرية قط فما زالت المرأة فيها ترزح تحت ظلم وتمييز شديدين[2].

لقد اتخذت الأمم المتحدة من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها المتعلقة بحقوق الإنسان فاعتمدت عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية بشأن جنسية المرأة المزدوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.

وفي عام 1967 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، الذي مهد لاعتماد الأمم المتحدة في عام 1979 لأكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية

[1] عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1421- 2000، ص ..

[2] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 144.

وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تضمنت النص على حق المرأة في المساواة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة في القانون[1].

وتهدف الاتفاقية إلى منع أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون آثاره أو أغراضه إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

ومن أجل تطبيق نصوص هذه الاتفاقية لضمان حماية المرأة أنشأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية، والتي سيأتي الحديث عنها في الجزء الثاني من هذه الأطروحة.

وقد ظهر اهتمام الأمم المتحدة بحقوق المرأة في العديد من قراراتها ونددت بالاعتداءات عليها أتضح ذلك جليا في قرارها رقم 115/51 عام 1996، حين قررت الجمعية العامة:

- إدانة اغتصاب النساء والأطفال في يوغسلافيا السابقة.

- إدانة استخدام الاغتصاب كسلاح حرب وكأداة للتطهير العرقي.

- اعتبار الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة جريمة حرب، بل في بعض الأحوال جريمة ضد الإنسانية وعملا من أعمال إبادة الجنس[2].

2- اتفاقيات حقوق الطفل: إن تطور حماية حقوق الطفل يمثل أكثر نجاحات الأمم المتحدة وأهمية في مجال حماية حقوق الإنسان، فالأطفال هم من أكثر الفئات ضعفا داخل المجتمعات ولعل هذا هو السبب الحقيقي وراء إيلاء عناية خاصة بهم.

[1]Robert(J), aberdooff(H), op cit, P 222-223.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 60.

فمنذ عام 1924 والعالم يؤكد على أهمية حماية الطفل وحقوقه، فقد تبنت جمعية عصبة الأمم في العالم المذكور إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل[1]. أما في ظل الأمم المتحدة فقد أعلنت الجمعية العامة التابعة لها في عام 1959 الإعلان الخاص بحقوق الطفل، وفي عام 1989 تبنت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في مدة تسعة أشهر من تاريخ اعتمادها[2]، وتعرف الاتفاقية الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه).

ومن أهم السمات المميزة لهذه الاتفاقية أنها تجمع بين دفتيها طائفتي الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي تقر أيضا بدور الوالدين أو الأوصياء القانونيين في نماء الطفل وتطوره.

وتقسم الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل إلى ثلاثة أقسام والمتمثلة في : الحقوق المتعلقة بالحماية، وبالمشاركة وبالوقاية، فالطفل محمي بمقتضى نصوص الاتفاقية من الضرر والأذى، وهو أيضا مدعو إلى المشاركة في القرارات ذات الصلة به أو بها ويتم عدد آخر من الحقوق المدرجة في الاتفاقية حقوقا واردة في صكوك دولية أخرى كالحق في التعليم[3]، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن المساس بهذه الحقوق جريمة ترتب مسؤولية الدولة عنها فقد جاءت بنصوص صريحة تجرم بعض الأفعال الماسة بحقوق الطفل فجرمت:

- الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 41.

[2] عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 15.

[3] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 146.

– تعريف أي طفل للتعذيب أو لغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وكذلك عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة وتجريم حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.

– اشتراك أي طفل دون سن الخامسة عشرة في أعمال حربية مع توفير حماية خاصة للأطفال المعرضين لمخاطر النزاعات المسلحة.

وقد صدر عقب هذه الاتفاقية عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات كان آخرها البروتوكول الاختياري بشأن مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة الصادر عام 2000 وآخر بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

خلاصة القول أن حقوق الطفل اليوم باتت أمرا مقبولا لدى الدول، وقد قامت بإدخال هذه الحقوق إلى نظمها القانونية الوطنية ومنها جزءا من منظوماتها الدستورية، ولا شك في أن هذا التطور مرده إلى الجهود المضنية التي بذلتها الأمم المتحدة في هذا المجال[1].

ورغم كل هذه التطورات أو الجهود التي تبذل للحفاظ على حقوق الطفل إلا أن الواقع العملي على المستوى الدولي يثبت أن الجرائم التي ترتكب في تزايد مستمر، وأن تحديات عديدة في مجال حماية الطفولة ما تزال قائمة، وأن ثمة صعوبات خطيرة أمام مستقبل ملايين الأطفال[2].

3– الاتفاقيات الخاصة باللاجئين: من الملاحظ أن إشكالية اللاجئين هي من الإشكاليات المعقدة التي تميز الحياة الدولية المعاصرة فقد أدى تزايد النزاعات المسلحة سواء الدولية أم الداخلية إلى تشرد الملايين ولجوئهم إلى مناطق أخرى خارج دولتهم طبقا للأمن والأمان، وهذه الإشكالية ليست جديدة فقد شرعت الأمم المتحدة بمعالجتها والتصدي لها منذ نشأتها، كيف لا؟ والأمم المتحدة نشأت عقب حروب ضروس خلفت وراءها أعداد هائلة من المشردين واللاجئين والنازحين.

[1] محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 146.

[2] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 11، 16.

من أجل ذلك تبنت الأمم المتحدة عام 1951 الاتفاقية الدولية المتعلقة بوضع اللاجئ والتي دخلت حيز النفاذ عام 1954 والتي تهدف إلى تعزيز القانون الدولي النافذ في مجال حماية اللاجئين وإلى توسيع مضمون الحماية التي كان معمولا به في حينه، وهي تطبق على الأشخاص الذي باتوا يتمتعون بصفة اللاجئين كنتيجة للأحداث التي وقعت قبل 1951/1/1.

وقد وضعت في الأساس لإعادة توطين الأشخاص الذين تركوا أوطانهم جراء الحرب العالمية الثانية[1]، وكانت الاتفاقية علامة على الطريق في رسم المعايير لمعاملة اللاجئين حيث تناولت المادة (1) تعريف اللاجئ، في المادة (31) حث الدول المتعاقدة على الامتناع عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخول اللاجئين أو وجودهم غير القانوني، وفي المادة (32) عدم جواز طرد لاجئ بأي صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها[2].

وبالنظر لأعداد اللاجئين المتزايدة في العالم، فقد اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني حيث تبنت القرار رقم 1996/73/51، الذي أدان استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذووهم، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة أو أفعال أخرى تعرضهم للخطر...الخ.

أخيرا جرى اعتماد بروتوكول إضافي للاتفاقية في عام 1967 كانت الغاية منه توسيع نطاق الحماية المقررة لتشمل الأشخاص كافة الذين تنطبق عليهم الشروط والمواصفات الواردة في تعريف الاتفاقية للاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ فمجرد التمتع بالمواصفات والمعايير المقررة في التعريف يمنح الشخص الحماية الواردة في الاتفاقية بصرف النظر عن تاريخ اتصافه بها أو عن السبب الذي أدى إلى لحقوها به[3].

---

[1] إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 30.

[2] محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الطبعة الأولى، مكتبة مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002، ص 45.

[3] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 64، 65.

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان

إن الجرائم الدولية بطبيعتها تشل انتهاكا لحقوق الإنسان وأن القانون الجنائي الدولي من خلال التجريم يسعى إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على هذه الحقوق وفرض العقوبة على مرتكبيها وحتى تتحقق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان هناك بعض المبادئ الخاصة بهذا القانون تطبق عند انتهاك هذه الحقوق، وهذا يعني أن الغرض من تطبيق مبادئ القانون الجنائي الدولي تحقيق هدفين:

الأول هو ضمان فرض العقاب على منتهكي حقوق الإنسان والقضاء على سياسات اللاعقاب التي أدت إلى ارتكاب مآس إنسانية راح ضحيتها آلاف البشر كما شجعت على ارتكاب المزيد من الخروقات لحقوق الإنسان، أما الهدف الثاني فهو تفعيل دور القواعد التجريمية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية وبالتالي تحقيق الهدف النهائي الذي يسعى إليه هذا القانون بإقامة عدالة دولية جنائية.

ويقسم المبادئ الخاصة بالقانون الجنائي الدولي إلى قسمين: القسم الأول منها يتعلق بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والقسم الثاني منها يتعلق بمرتكبي هذه الجرائم، وسنتكلم على هذه المبادئ في مطلبين الأول للمبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي والثاني للمبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي[1].

[1] عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى دار دجلة، عمان، الأردن، 2010، ص 138.

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي

نظرا لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وفي مقدمتها انتهاكها لحقوق الإنسان مما يشكل تهديدا للكيان الدولي فقد خصها القانون الدولي بثلاث مبادئ تتناسب مع خطورتها فقد قرر القانون الجنائي الدولي أن هذه الجرائم لا تتقادم معها طال الزمن، وأن الأفعال المكونة لها يجرمها هذا القانون بغض النظر عن موقف القانون الجنائي الداخلي أي إن هناك سيادة للقانون الدولي الجنائي، كما أن المساهمين فيها لا فرق بينهم من حيث العقوبة سواء أكانوا مساهمين أصليين أم تبعيين، وسنتكلم على هذه المبادئ فيما يلي:

الأول: لمبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، والثاني لمبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب هذه الجرائم.

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

يقصد بالتقادم الجنائي (Prescription Criminelle) تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة ويقال له تقادم الدعوى (P.de la peine)[1] فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدودا من حيث الزمن للجريمة والعقوبة وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين، أولهما في مجال العقوبات حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ.

وثانيهما في مجال الإجراءات الجنائية حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنية من ذاكرة

[1] أنظر: إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، دون سنة نشر، ص 226.

أفراد المجتمع وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم[1].

أولا: موقف القانون الجنائي الدولي من التقادم: لا يسمح القانون الجنائي الدولي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والإعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية ونذكر من هذه الاتفاقيات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم وكذلك اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 ولم يرد ذلك أيضا في مبادئ نورمبورج التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950.

وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما إن (إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولتأمين تطبيقه عالميا)[2] فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1970[3] حيث نصت المادة الأولى منها على: (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها...

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 597، 598.

[2] ديباجة الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

[3] الوثيقة المرقمة (XXIII) A /RES/2391 الجمعية العامة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو زمن السلم الوارد تعريفها... وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948... ولكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لعام 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام (جريمة العدوان) وخصوصا إن هذه الجريمة هي (أم الجرائم الدولية) إذ تفتح الطريق لارتكاب الجرائم الدولية الأخرى في أغلب الأحيان وإن كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول أنه (لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فإن ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكا لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم[1].

إلا أن هذا التبرير غير كاف لقول إن الجريمة العدوان مشمولة بأحكام الاتفاقية السابقة ونرى إن خطورة هذه الجريمة التي تم تأكيدها في مختلف الوثائق الدولية كالقرار 3314 في 1974 ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 والنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة يتطلب إدراج هذه الجريمة في الاتفاقية الخاصة بعدم التقادم وبغير ذلك سيكون عدم تقادم هذه الجريمة عرضة للتأويل حسب المصالح السياسية للدول كما يعني السماح بالإفلات من العقاب بحجة تقادم هذه الجريمة.

وإلى جانب الاتفاقية الدولية لعام 1968 هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوروبي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب وضد الإنسانية في 1974/1/25[2].

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية ما يأتي: "إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي الموقعون أدناه: إذ يأخذون بنظر الاعتبار ضرورة حماية شرف وكرامة الإنسان في أوقات الحرب والسلم وإذ يأخذون بنظر الاعتبار كذلك أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الأكثر خطورة

[1] حسنين عبيد صالح، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 143.

[2]voir: Convention européennesur lanon - applicationde la prescriptionpourles crimescontre l'humanitéet crimes de guerre: 25-1-1974, sériedetraités européens n °.82.

لقوانين وأعراف الحرب تشكل جرائم وانتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان وإذ تعنى بالنتائج المترتبة على ضمان عدم إيقاع العقوبات المترتبة على هذه الجرائم من خلال مدد التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة لذا اتفقت الدول الأعضاء على ما يأتي:

أ – تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الآتية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم، بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي:

1- الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية التي تم إقرارها في 9 ديسمبر من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- أ–الانتهاكات المنصوص عليها في المادة (50) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1944 والمادة (51) من الاتفاقية الثانية... والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة... والمادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة...).

ب–أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب آثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية أو هذه الانتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجري النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف المشار إليها أعلاه وعندما تكون إحدى الانتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المعتمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة.

3- أي انتهاك لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها ويمكن للدولة المتعاقدة المعنية أن تأخذها نظر الاعتبار طبقا لإعلان معين أو بموجب المادة (6) على اعتبار إن لها نفس طبيعة تلك الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (1و2) من هذه المادة[1].

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 142.

وإذا ما أجرينا مقارنة بين اتفاقية عام 1968 واتفاقية الاتحاد الأوروبي لعام 1975 فإن من أوجه التشابه بينها أن كلاهما لم يشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن ما يميز الاتفاقية الأوروبية لعام 1975 عن الأولى أنها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي متى ما كانت الانتهاكات الجديدة لها نفس طبيعة الانتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين (1و2) وذلك من خلال إعلان من جانب الدول المتعاقدة بموجب المادة (6) وهذا يعني إمكانية إدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية[1].

ولكن يؤخذ على الاتفاقية الأوروبية أنها خلطت بين الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية لأنها أشارت في الفقرة (1) إلى أن الجرائم ضد الإنسانية هي الجرائم الواردة في اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948 وكما أوضحنا سابقا فإن الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية في كونها لا يشترط لارتكابها أن تستهدف جماعات معينة كما هو الحال في الإبادة الجماعية فضلا عن أنه لم يكن للجرائم ضد الإنسانية مفهوم محدد بموجب معاهدة دولية إلى حين إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة[2].

ثانيا: التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية: لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة لمبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها على اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة، حيث أن أغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة ، أما في حالة الانتهاكات الجسمية، فإن العديد من النظم القانونية، وخاصة تلك القائمة على القانون العام (Commomlaw) لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية بالتقادم، وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية، حيث يسود القانون المدني، إما إلى تحديد فترات تقادم أطول كثيرا في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة.

---

[1] تنص المادة 06 من الاتفاقية على: (1- لا يمكن لأي دولة متعاقدة وفي أي وقت من خلال إعلان موجه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي أن توسع من نطاق هذه الاتفاقية لتشمل أي انتهاكات منصوص عليها في الفقرة 3 المادة 1 من هذه الاتفاقية).

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 143.

ولكن القانون الجنائي الدولي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968 فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم التقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية.

وخاصة أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيا كان تاريخ ارتكابها[1]. فضلا عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا التعاون[2].

وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان متى ما التزمت بهذه الاتفاقية (اتفاقية عام 1968) والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بالنسبة للدول الأوروبية، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا تأخذ من نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ الإجراءات الضرورية لذلك.

فالمادة (4) من الاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 تنص على أن (تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أوأي قيد أخر على الجرائم المشار إليها في المادتين

[1] أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 180.

[2] عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981، ص 137، 138.

الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغاءه إن وجد[1].

وهذا يعني أن على الدول الأعضاء التزاما يتمثل بخطوتين أولهما أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، والثاني إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم إذا كانت هذه القوانين تأخذ بالتقادم في الجرائم الدولية أي تطبيق الأثر الرجعي هنا بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية (وهكذا فإن الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم إرساؤه في السابق بموجب القوانين أو قواعد أخرى)[2]، فضلا عن أن على الدولة أن طبق عدم التقادم بنوعيه عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة المفروضة (المحكوم بها).

أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 فقد نصت المادة (1) منها على أن (تتعهد الدول في أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم) وهذا يعني أيضا قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كما أنها على غرار الاتفاقية الأولى ألزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة.

إذن تطبيق الاتفاقيات الخاصة بعدم التقادم في الجرائم الدولية الخطيرة تحتاج إلى تصديق الدول عليها، ولكن غياب التصديق على نطاق واسع على هذه الاتفاقيات يثير تساؤلا مفاده هل أن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية يعد قاعدة عرفية في القانون الدولي أم لا؟.

---

[1] انظر في تحليل أزمات الدول بموجب هذا النص، عبد الكريم علوان خضير، مرجع سابق، ص 25.

[2] شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 313.

لقد كانت هذه المسألة محلا للنقاش خلال الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1968 وظهر اتجاهان حول هذه المسألة، الاتجاه الأول اعتبر وفود بعض الدول بموجبه إن عدم تقادم هذه الجرائم يعد قاعدة عرفية وإن الاتفاقية لن تعدو أن تكون كاشفة، أي أنها لا تنشئ قاعدة جديدة واستند هذا الاتجاه إلى الحجج التالية لتأييد وجود قاعدة عرفية، إن القانون الدولي الذي ينص على قمع هذه الجرائم لا يشير إلى أي سقوط بالتقادم ويتعين إذا اعتبار التقادم استثناء لا يوجد سوى في القانون العادي، ولا يمكن من ثمة وضع التقادم موضع التنفيذ.

ويمضي البعض في القول إن قمع هذه الجرائم ينبغي أن يكون محكوما فيما يتعلق بأي سقوط بالتقادم بالنظام القانوني الذي ينبع منه، وهو القانون الدولي أما الاتجاه الثاني فقد رفضت الدول الأخرى بموجبه الإقرار بأن عدم تقادم الجرائم المذكورة هي قاعدة عرفية.

ويبدو لي أنه من الصعب تأييد الرأي الأول القائل بوجود قاعدة عرفية بخصوص عدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة قبل اتفاقية عام 1968، والسبب في ذلك أن الوثائق والاتفاقيات الدولية لم تشر مطلقا إلى هذه المسألة، وبذلك لم يكن هناك أي ذكر لعدم تقادم الجرائم الدولية حتى تكرر الدول في تعاملها الدولي النص على ذلك ويتولد الشعور بالالتزام بهذا التكرار فيتحقق بذلك ركنا القاعدة العرفية (المادي/ التكرار، والمعنوي/ الشعور بالالتزام) هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى ما يؤكد عدم وجود قاعدة عرفية بهذا الصدد ما ورد في ديباجة اتفاقية عام 1968 من أن (إخضاع جرائم الحرب وضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يحول دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عنها) وهذا يعني أنه لم يكن وجود لأي قاعدة دولية اتفاقية أو عرفية قبل ذلك يلزم الدول بعدم إخضاع هذه الجرائم لقوانين التقادم، ولكن يمكن القول أن بعد هذه الاتفاقية (اتفاقية 1968) أصبحت هذه الجرائم متعلقة بالقواعد الآمرة للقانون

الدولي وبالتالي لا يسري عليها مبدأ التقادم فيجوز للدول ممارسة الاختصاص العالمي عليها بغض النظر عن زمان ومكان ارتكابها[1].

ومن الجدير بالذكر أن من الوثائق الدولية التي تنصب في خانة القانون الجنائي الدولي وتمنع التقادم في الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، مجموعة المبادئ المصاغة في تقرير السيد (جوانيه) إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المدنية والسياسية) من العقاب، تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية 119/1996.

حيث جاء فيه (لا يسري التقادم خلال الفترة التي لا توجد فيها سبل تظلم فعالة سواء فيما يتعلق بالملاحقة أو العقوبات، ولا يسري التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي وغير القابلة للتقادم بحكم طبيعتها، ولا يمكن الاحتجاج بالتقادم في الدعاوى المدنية أو الإدارية التي يرفعها الضحايا للمطالبة بجبر الضرر الملحق بهم).

ثالثا: مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة: لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974 إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي (جرائم الحرب والإبادة ضد الإنسانية) ثم جريمة العدوان التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)[2].

ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين: الأول –إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، والثاني –إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم (أيا كانت أحكامه) وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم

[1] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 103.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 147.

العقوبة، وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب ولكي لا يتخذ المتهمون ارتكابها الاختفاء عن النظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي وهو (إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام الأساسي)[1]. ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/7/1 هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟.

في البداية يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي. إلا أنه وفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني إن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[2].

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ إن المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ، ولا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي له نتائج خطيرة[3].

---

[1] أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف 2002، ص 43.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 148.

لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إضافة جديدة إلى المادة (11) تنص على ما يلي (3-لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين (1و2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة).

وقد يقول البعض إن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل وفقا للتفسير القانوني السليم على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على أنه (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه)، وكما هو معلوم واستنادا إلى المادة (11) فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان

بالنسبة للقانون الدولي الجنائي هناك قاعدة عامة تحكم المساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في التسوية الكاملة بين المساهمين في الجريمة وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والاتفاقيات الدولية التي تؤكد أن هذا القانون لا يعرف نظام التميز بين المساهم الأصلي والتبعي، وعليه سنتطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية، ثم قواعد المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي.

أولا: مفهوم المساهمة الجنائية: يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم كن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه[1].

[1] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 380.

والمساهمون في الجريمة نوعان فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي الفعل المكون للجريمة وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة كالمساعدة والتحريض والاتفاق ... [1]وإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تحقيقا لقصد مشترك فإنهم يجب أن يعتبرون مسؤولين عن الجريمة كفاعلين سواء أ كانت مساهمته الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة[2].

ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه كالعقاب وضرورة تواف الأركان الخاصة في بعض الجرائم ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة.

ثانيا: قواعد المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي:

لقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورج بخصوص الاشتراك على النحو الآتي: الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي وهذا يعني تحمل الشريك للمسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن كون هذه المساهمة سابقا أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة[3]وإن كانت صياغة المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة[4].

---

[1] ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2004، ص 231.

[2] مصعب عبد الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، الطبعة الأولى، دار الجليل، بيروت، 1988، ص 15.

[3] رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 168.

[4] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987، ص 237.

كما أشارت اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة (3) إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين إذ نصت على تعاقب الأفعال الآتية: الإبادة، الاتفاق من أجل الإبادة، التحريض، الشروع والاشتراك.

كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 فقد جاء في المادة (2) أنه إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتآمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[1].

وعند إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا 1993 ورواندا عام 1994 تم إقرار هذه المبدأ في نظاميهما الأساسي، كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة.

وأخيرا فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الحالية قد أقر هذا المبدأ في المادة (3/25) حيث سوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام حيث عد أن الشخص يتحمل المسؤولية الجنائية إذا قام بما يأتي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا.
ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.
أ- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

[1] عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 160، 161.

ب- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وان تقدم:

1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ت- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومن خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين:

الأمر الأول: إن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية[1]. ويبدو ذلك واضحا من الفقرة الفرعية(أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها(... عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا)[2].

والأمر الثاني: إن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقررة وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) للمادة (25).

ويمكن القول إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي وما تنطوي

[1] اعتبر المشرع العراقي الفاعل المعنوي فاعلا أصليا للجريمة في الفقرة 3 من المادة 47 من قانون العقوبات بنصها على أن: (من دفع بأية وسيلة، شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة، إذا كان هذا الشخص غير مسؤول عنها جزائيا لأي سبب).

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 162.

عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة الجنائية ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مشترك.

ولكن هل يحول تطبيق هذا المبدأ دون استخدام القاضي سلطته التقديرية لتفريد العقاب؟ يذهب اتجاه في الفقه ونحن نؤيده أن تبني هذا المبدأ لا يحول دون استعمال القاضي لسلطته التقديرية في تفريد العقوبة مراعيا في ذلك طبيعة البدور الذي قام به كل مساهم وأثره في ارتكاب الجريمة[1] ونستند في ذلك إلى الفقرة الفرعية (ج) من القاعدة (145) من قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة التي تنص على (تنظر المحكمة عند تقرير العقوبة فضلا عن العوامل المذكورة في الفقرة (1) من المادة (78) في جملة أمور منها ... ومدى مشاركة الشخص المدان في الجريمة...)[2].

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي

إن مرتكب الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي يكون على درجة كبيرة من الخطورة ويستحق العقاب لارتكابه الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان وتمس بالقيم العليا للمجتمع الدولي، وحتى نضمن تطبيق العقاب على مرتكبي هذه الجرائم فلا بد من الالتزام بمبادئ القانون الجنائي الدولي وتطبيقها على مرتكبي هذه الجرائم وهذه المبادئ هي ستة نتكلم عليها في ستة مطالب/ الأول، للمسؤولية الجنائية الفردية/ والثاني، لعدم جواز منح العفو لمرتكبي هذه الجرائم/ والثالث، لعدم جواز منح الملجأ لهم/ والرابع، لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمرتكبي هذه

[1] حسنين عبيد صالح، مرجع سابق، 114.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 163.

الجرائم/والخامس، لمبدأ عدم جواز التذرع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية/ والسادس، لمبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

لقد كان هناك خلاف حول مدى إمكانية مسألة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة[1]، الاتجاه الأول يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقا للمفهوم التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، والاتجاه الثاني ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لأن الدولة والأفراد اللذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي.

أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى القول إن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي وفي القانون الجنائي الدولي(إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أي يكون مسؤولا عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها)[2].

وقد جاء في أحكام المحكمة العسكرية لنورمبورج (إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكائنات النظرية المجردة ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم)[3]. وعندما قامت لجنة القانون الدولي

---

[1] أنظر في شرح الاتجاهات الثلاثة كل من: عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 26، 37، رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 250.

[2] ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الآفاق، بيروت، 1964، ص 141.

[3] رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأول، آذار، 1991، ص 345.

بصياغة أحكام نورمبورج صاغت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على النحو التالي: (كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه ويوقع عليه العقاب).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول اعترضت على صياغة هذا المبدأ على هذا الشكل. ولكن الاعتراضات لم تأخذ بها لجنة القانون الدولي وجاءت الصياغة على النحو السابق، وهو ما كان محل تقدير من بقية أعضاء اللجنة لأن تبني هذا المبدأ هو إنهاء للمفهوم التقليدي الذي كان يحصر المسؤولية الجنائية بالدول وحدها. وقد كان هناك الكثير من التعليقات التي أبدتها الدول عن طريق مندوبيتها في اللجنة وعبرت فيها عن ارتياحها لتبني هذه المبدأ[1].

ولكن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي كان في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا فكانت هناك ضرورة ملحة لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994 حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية والجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين[2].

ثم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996 إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية[3].

وقد كان التتويج النهائي لهاذ المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الجنائي الدولي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة، إذ ورد فيه (إن المحكمة يكون اختصاصها

1 رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 159.

2 المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا، والمادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

3 المادة 3 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

على الأشخاص الطبيعيين[1]) وإن (الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي)[2].

ولكن رغم تأييدي للرأي القائل إن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية يتحملها الأفراد الطبيعيون، إلا أنه ينبغي الإجابة عن السؤال الآتي: هل أن تحمل الفرد الطبيعي للمسؤولية الجنائية عن الجرائم في القانون الجنائي الدولي يعني إعفاء الدولة من المسؤولية عنها؟.

ويمكن الرد بالقول، إن المسؤولية المترتبة على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي (الجرائم الدولية بطبيعتها) هي مسؤولية دولية (مزدوجة) تتحمل تبعتها كل من الدولة والأشخاص المتهمين بارتكابها والذين يعملون باسمها ولحسابها، وبذلك تتميز هذه الجرائم عن الجرائم الدولية ذات الطابع الدولي الخاضعة للقانون الجنائي الدولي التي فيها المسؤولية الجنائية عادية يتحمل تبعتها الأفراد المتهمون بارتكابها[3].

إذ أنه من غير المعقول أن تتخلص الدولة من تبعة المسؤولية عن الجرائم الدولية وذلك بإلقاء تبعتها على عاتق الأفراد الطبيعيين، بل إن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، ذلك لأن إدخال هؤلاء الأفراد إلى دائرة المسائلة الدولية الجنائية جاءت بسبب جسامة تلك الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي، وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك للمصالح الإنسانية الجديرة بالحماية الجنائية)[4].

ويؤكد هذا القول ما توصلت إليه لجنة القانون الدولي من اعتماد (مشروع مسؤولية الدولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا) لعام (2001) الذي يمثل تطورا كبيرا في مجال القانون الجنائي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية الخطيرة.

---

1 المادة 25 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

2 المادة 25 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 166.

[4] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 36.

وقد تم الاطلاع عن المشروع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار (A/Res/56/83) الصادر في 2001/1/12، وهذا المشروع يقرر مسؤولية الدول عن كل التصرفات الصادرة عن أجهزتها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ولحسابها ولنأخذ على سبيل المثال مسؤولية الدولة التي يرتكبها الأفراد في جهاز القوات المسلحة، والقضية الأولى التي تنشأ في هذا السياق هي هل أن الدولة مسؤولة عن جميع سلوكيات أفراد قواتها المسلحة التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم حرب أو ضد الإنسانية أو إبادة جماعية؟.

من خلال الاطلاع على نص المادة (7) من المشروع نجد أنها وسعت من نطاق مسؤولية الدولة عن أعمال قواتها المسلحة بصورة أكبر مما هو مقرر في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والذي اعتبر أن طرف النزاع (... يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي اقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة) بينما نصت المادة (7) من مشروع مسؤولية عن الأعمال غير الشرعية (إن سلوك أي جهاز لدولة ما ... يمكن اعتباره عملا من أعمال الدولة بموجب القانون الدولي إذا كان الجهاز أو الشخص ... يتصرف بهذه الصفة، حتى إذا تجاوز سلطته أو خالف التعليمات) وبإجراء مقارنة مع المادتين (91) و (7) نلاحظ مدى التوسيع في نطاق مسؤولية الدولة عن ما يرتكبه أفراد قواتها المسلحة من أفعال غير مشروعة.

إذ إن التحليل الدقيق للمادة (7) يوضح أن الدولة مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أفراد قواتها المسلحة حتى بصفتهم الشخصية مثل السرقة أو الاعتداءات الجنسية التي يمارسها أي جندي في أرض محتلة أثناء فترة الإجازة، وتبرير المسؤولية المطلقة يستند إلى أن الجنود فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة تمارس الدولة عليها سيطرة أكبر مما تمارسه على الموظفين

الآخرين، كما أنهم يتصرفون باسم الدولة وتحت توجيهاتها، وهو بصفتهم الشخصية لم يكن بإمكانهم قط الاحتكاك برعايا العدو أو العمل على أرضه[1].

كما إن تبرير المسؤولية المطلقة للدولة يستند إلى القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، إذ أن قواعد هذا القانون الأساسية هي قواعد آمرة تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص المحميين في المنازعات المسلحة، وعلاوة على ذلك تحمي هذه القواعد في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (الحقوق الأساسية للإنسان) وتعد أمثلة تقليدية للقواعد الآمرة، لذلك فإن هذا القانون تحمل الدولة بمقتضاه المسؤولية عن سلوك أفراد قواتها المسلحة حتى إذا ارتكبوا هذا السلوك بصفتهم الشخصية.

أما عن طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فإن مسؤولية الدولة في حالة المسؤولية المزدوجة وهي مسؤولية مدنية بحيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية كما قلنا يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي[2].

وتتمثل مسؤولية الدولة المدنية بواجب وقف السلوك غير الشرعي وتقديم التعويضات المالية، وإلى ذلك أشار الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لعام (2001)[3].

وتجدر الإشارة إلى أن تحمل المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة لم يقتصر بموجب هذا المشروع على الدول فقط بل تشمل الحركات التمردية، ولكن اشترط المشروع في المادة (10) لكي

---

[1] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2006، ص 76.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 37.

[3] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 168.

تتحمل هذه الحركات التمردية المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة أي الجرائم التي يرتكبها أفراد لحسابها أن تنجح هذه الحركات التمردية في تشكيل حكومة جديدة داخل الدولة، أو حكومة في جزء معين داخل أراضي دولة معينة[1].

وبذلك تختلف المادة (10) من المشروع عن أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يضفي ضمنا على أطراف النزاع المسلح غير الدولي –سواء نجحت أم لم تنجح– الشخصية القانونية الدولية الوظيفية والضرورية لممارسة الحقوق وأداء الالتزامات التي حددتها[2].

فالمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 كفلت قيام الشخصية القانونية الدولية في حق المتمردين بالحروب الأهلية، ولو لم يعترف لهم بصفة المحاربين من جانب الحكومة القائمة أو الدول الأخرى، كما لم تشترط المادة (3) أن يكون للمتمردين في الحرب الأهلية سلطة الرقابة الإقليمية، أي أن تمارس سلطة فعلية على جزء معين من الدولة، أما المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف فإنها اشترطت ثلاثة عناصر لازمة لسريان البروتوكول على الحركات التمردية، والاعتراف لها ضمنا بالشخصية القانونية الدولية اللازمة للوفاء بالالتزامات الواردة في البروتوكول وهذه العناصر هي:

أ- عمومية حجم التمرد.

ب- خضوع المتمردين لقيادة منظمة.

ت- ممارسة الرقابة الإقليمية أي ممارسة السلطة على جزء من إقليم الدولة[3].

ويترتب على إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني بالشخصية القانونية الدولية للمتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية أي تكون هذه الحركات مسؤولة مدنية إلى جانب المسؤولية الجنائية

---

[1] أنظر الفقرتين 01 و02 من المادة 10 من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

[2] Voir : Marco Sassoli, Op.Cit, P 244.

[3] حازم محمد عتلم، قانون المنازعات المسلحة غير الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 220، 228.

عن سلوكها الخاص لانتهاكها للقانون الدولي الإنساني إذ ارتكبته قواتها التابعة لها، (حيث أن جميع المحاربين بصفتهم متساوين أمام قانون المنازعات المسلحة يخضعون لمبدأ المسؤولية المدنية، والضحايا والجناة قد ينتمون إلى هذا الطرف أو ذاك)[1].

بقي أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أكد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية بنصها في المادة (4/25) على أن (المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي).

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

منذ بداية البشرية وحتى الحقبة المعاصرة وتاريخ الإفلات من العقاب تاريخ صراع دائم ومفارقة عجيبة، صراع بين الظالم والمظلوم، بين المجتمع المدني والدولة، بين الضمير البشري والهمجية[2].

ومن من الوسائل المتبعة لتطبيق (سياسة إفلات من العقاب) عن الجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي التي تنتهك حقوق الإنسان، هو منح عفو (عام أو خاص) أو ملجأ إلى الأشخاص المتهمين بارتكابها.

أولا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان: والواقع إن فكرة (العفو عن الجرائم الدولية) فكرة ليست حديثة، بل هي فكرة قديمة، كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه (جروسيوس) وافترض أنها موجودة في

[1] عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص 265، 266.

[2] اجوانيه ديبوا، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 نوفمبر–ديسمبر 1997.

كل معاهدة صلح –حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة– وفي رأيه أن الصلح يجّب الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر... لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[1].

وفي مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وقد كان لذلك دور كبير في زيادة المطالب لمواجهة هذه السياسة وبالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة[2].

وكانت المرحلة الأولى عن طريق اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، إذ قامت بدراسة هذه الظاهرة من خلال عذر دورات بدءا من الدورة (38) لعام 1985 حيث قدم السيد (جوانيه) المقرر الخاص المعني بمسألة العفو تقريرا بعنوان (دراسة بشأن قوانين العفو ودورها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها) وانتهاء بالدورة (48) عام 1996 حيث طلبت اللجنة من السيد جوانيه أعداد تقرير حول (مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان السياسية والمدنية من العقاب)بموجب قرار اللجنة 119/1996 وقدم السيد جوانيه تقريره حول هذا الموضوع عام 1997[3].

وقد عرف السيد (جوانيه) ظاهرة الإفلات من العقاب بأنه (عدم التمكن قانونا أو فعلا من الإلقاء بالمسؤولية على لما مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى (سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع) نظرا إلى إفلات الأشخاص في كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم والحكم عليهم بعقوبات مناسبة إذا اثبت التهمة عليهم، بما في ذلك الحكم عليهم بحبر الضرر الذي يهدد بضحاياهم).

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 85.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 170.

[3] اجوانيه ديبوا، مرجع سابق، ص 04، 05.

وقد قسم السيد (جوانيه) مراحل الإفلات من العقاب إلى أربع مراحل من التطور، واعتبر من التدابير التقييدية التي تبررها مكافحة الإفلات من العقاب هو عدم جواز منح (العفو) عن جرائم (الحرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية) إذ تضمن التقرير ما يأتي (لا يجوز أن يشمل العفو مرتكبي الانتهاكات ما لم يحصل الضحايا على حكم عادل بواسطة تظلم فعال، وليس للعفو أثر قانوني على دعاوى الضحايا المتصلة بالحق في التعويض).

ويمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الدولي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون التعاهدي والقانون العرفي، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعاوى ومعاقبة المذنبين، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنعه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة[1].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن (العفو) عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق (العفو) المنصوص عله في المادة (9) من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة، كالإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[2].

وقد أكد مجلس الأمن هذا الالتزام في قراره الصادر عنه الذي يدعو فيه الأمين العام إلى صياغة نظام أساسي للمحكمة. وبالفعل إدراج في النظام الأساسي للمحكمة نص عدم جواز منح (العفو) عن الجرائم الخطيرة الوارد ذكرها في النظام الأساسي، إذ تنص المادة (10) على (لا يؤدي

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 171.

[2] أنظر، كوفي عنان، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/ الوثيقة (S/1999/836) الفقرتان 07 و54.

العفو الممنوح لأي شخص يخضع للولاية القضائية للمحكمة الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم المشار غليها بالمواد (2-4) من القانون الحالي إسقاط الدعوى).

ولكن قد يسال البعض إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يجوز منح العفو عن الجرائم الخطيرة بما فيها بالطبع جرائم الحرب، لماذا إذا نصت الفقرة (5) من المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على (تسعى السلطات الحاكمة –لدى انتهاء الأعمال العدائية– لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص من الذين شاركوا في النزاع المسلح، أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء أكانوا معتقلين أم محتجزين).

يذهب اتجاه في الفقه الدولي الجنائي إلى القول، أنه رغم إثارة هذا النص للجدل لكن لابد من التأكيد هنا (إن هذا الحكم يسعى بصفة خاصة إلى تشجيع على إطلاق سراح الأفراد الذين يخضعون للإجراءات الجنائية أو غيرها من الإجراءات بموجب القانون المحلي، نتيجة لمشاركتهم في الأعمال العدائية، ولا ينبغي بأي حال من الأحوال تأويل هذا الحكم على أنه عفو مؤيد لجرائم الحرب، أو غيرها من الجرائم الدولية المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية).

إلا أن المادة (6 الفقرة 5) قد جاءت بصيغة عامة يمكن معها أن تؤول بأنها تشمل جرائم حرب والأشخاص المتهمين بها لأنها نصت على أن العفو يمنح لكل أطراف النزاع، لذلك اقترح بأن يكون هناك تعديل للنص بحيث أن يرد فيها استثناء الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعا أخر من الإعفاءات قد يمنح لبعض الأشخاص، وهي الإعفاءات الممنوحة من قبل (لجان المصالحة الوطنية)، وهذه اللجان هي جزء من عملية التحول من نظام قاس إلى نظام حكم أكثر انفتاحا، وتتولى هذه اللجان التحري عن الخروقات الشديدة لحقوق الإنسان، وعادة يكون لها سلطة منح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة، وهي عادة تطلب من الأفراد المتورطين بارتكاب جرائم الاعتراف بذنبهم وطلب العفو من أجل أن ينالوا هذا العفو.

1 عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 173.

ويقول الأستاذ (Peter Burhs) إلى أنه لا بد من التمييز بين نوعين من أنواع العفو الممنوح من قبل هذه اللجان، ويركز في رأييه على اتفاقية منح التعذيب لعام 1984 النافذة عام 1987:

النوع الأول: إذا ما تم تشكيل هذه اللجان مع عدم إعطائها صلاحية منح الإعفاءات، فهذا يعني أن منحها للعفو للمتهمين بارتكاب التعذيب يتنافى مع المادة (7) من الاتفاقية، حيث أن الأمر يتطلب هنا أن تتم المقاضاة بالنسبة للمتهمين بارتكاب التعذيب، بنفس الطريقة في الجرائم الاعتيادية أي المقاضاة الجنائية.

النوع الثاني: إذا كان تشكيل هذا النوع من اللجان قد تم مع إعطائها سلطة الأمر بالمقاضاة والإعفاء عن أي حالة تنفيذا لإرادة الدولة، فيمكن اعتبار عملها هذا جزءا من الإجراءات الجنائية القضائية، والتحقيق العادي لتلك الدولة، لفترة عمل تلك اللجنة، فإذا تم التعامل من قبل اللجنة مع هذه الحالات (حالات التعذيب) بنفس التعامل مع السلوك الجنائي فإن هكذا إعفاء وبهذا الشكل لا تعد خرقا للاتفاقية خاصة إذا ما وجد في قرار الإعفاء ما يضمن تعويض الضحايا[1]. وباعتقادي إن عمل هذه اللجان هو إجراء غير سليم لأنها قد تؤدي إلى إفلات المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة من العقاب بحجة ما يوصف باسم (المصالحة الوطنية)، لذلك يجب استثناء الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة من إجراءات هذه اللجان وضرورة خضوعهم للمحاكم الوطنية[2].

وبذلك ننتهي إلى القول بأن العفو يعتبر مانعا من موانع العقاب على حد تعبير الدكتور (محمود شريف بسيوني) إذ أنه يقسم موانع العقاب إلى نوعين (مانع العقاب بحكم الواقع ومانع العقاب بحكم القانون، فيكون بحكم الواقع عندما يتم إفشال التحقيقات والادعاء عمدا من قبل الدولة عند انتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة ومع أهداف المجتمع الدولي في إقرار

1 أشار السيد جوانيه في تقريره إلى حالات المصالحة الوطنية، وأطلق عليها اسم الحالات الخاصة بالتوبة والمتصلة بعمليات إحلال الديمقراطية، ويعتبر أنها لا تعفي من العقاب والمسؤولية الجنائية، ويمكن اعتبارها سببا للتخفيف من العقوبة، أنظر: اجوانيه ديبوا، مرجع سابق، ص 28.

2 Voir: Peter Burhs – Op, cit, P 09.

المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة، ويكون بحكم القانون عندما يتم تفضيل منح (العفو) وما شابه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الإجراءات قد تضم غطاء من الإعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبق على مجموعة من الأشخاص أو شخص محدد بذاته[1].

ثانيا: مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان: الملجأ في اللغة الانجليزية (Asylum) ويقابلها في الفرنسية (Asile) وهي في الأصل مأخوذة من الكلمة الإغريقية (Asylam) والمقصود بها المكان المنيع (inviolable)[2]. أما في اللغة العربية فيقصد به المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر قد يهدده كما في قوله تعالى (لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلات لولّوا إليه وهم يجمحون)[3].

وفي القانون الدولي لم يهتم الفقه بتعريفه أو تحديده حتى أصبح في بعض الحيان من المستحيل معرفة معنى كلمة (ملجأ) دون معرفة سياق الجملة الذي وردت فيه، وقد فضل عدد من الفقهاء عدم إعطاء تعريف محدد لمصطلح الملجأ واستعملوا تعابير مختلفة لتعطي نفس المعنى (ملجأ لجوء– التجاء)، وان كان معهد القانون الدولي في دورته عام 1950 قد عرف الملجأ بأنه (الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في مكان آخر يكون تحت سيطرة أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه)[4].

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002 ص108، أنظر أيضا: عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 174.

[2] عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 67.

[3] سورة التوبة، الآية 57.

[4] عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، 1997، ص 81.

أما اللاجئ (فهو كل شخص بسبب أحداث سياسية فوق أراضي البلد الذي ينتمي إليه، غادر عن طواعية أم لا تلك الأراضي، أو بقي بعيدا عنها ولم يحصل على جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل دولة أخرى)[1].

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه (كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأوان من كانون الثاني 1951 بسبب خوف له ما يبرره من التعريض للأخطار أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أراءه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج البلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد).

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تناولت وضع اللاجئ وتعريفه إضافة إلى التعريف الوارد في اتفاقية عام 1951، التي انتقدت لكونها حددت اللجوء بفترة زمنية معينة هي قبل الأول من كانون الثاني 1951، ولذلك جاءت الاتفاقيات اللاحقة لتوسع من نطاق الحماية الدولية للأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف اللاجئ دون تحديد فترة زمنية[2].

ومن أهم هذه الاتفاقيات البروتوكول الخاص باللاجئين لعام 1967 والاتفاقية الأفريقية لعام 1969 والاتفاقية الأوروبية لعام 1980 وإعلان دبلن لعام 1990 وإعلان قرطاج الذي جاء بتعريف شامل ودقيق للاجئ حيث عرفت اللاجئين بقولها (الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم

[1] عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء إلى الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000، ص 30.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 175، 176.

أو أمنهم أو حريتهم بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية، أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم).[1]

مما سبق نستطيع القول أن مفهوم اللاجئ في القانون الدولي مفهوم عام يشمل كل الأشخاص، الذين اضطروا نتيجة لحوادث وقعت وهي خارجة عن إرادتهم، إلى ترك محل إقامتهم، وان هذه الحوادث قد تكون طبيعية كالزلزال أو أن تكون من صنع الإنسان كالحرب أو الاضطهاد الذي يعني، قطع العلاقة بين الفرد والسلطة في دولته، وأن هذا القطع يعني أن الفرد قد فقد الحماية التي كانت توفرها له السلطة، كما تعني أن هذا الشخص قد يتعرض إلى إجراءات قسرية إذا ما بقي في بلده، وأن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون في الشدة بحيث تكون مولودة للاضطهاد[2].

وبعد هذا العرض الموجز لتعريف اللاجئ والملجأ وموقف الاتفاقيات الدولية، يثور السؤال الآتي: هل أن حق اللجوء المقرر في الاتفاقيات الدولية يمكن منحه لشخص متهم بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تشكل جرائم خاضعة للقانون الدولي الجنائي؟.

قبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نوضح أولا أن هناك نوعين من اللجوء، اللجوء الجماعي وهي الحالة التي تأخذ شكل خروج جماعات تقدر بمئات أو الألوف من الأفراد الذين ينتمون إلى جنسية واحدة هربا من الاضطهاد أو الكوارث الطبيعية وهنا لا مجال للبحث عن مدى انطباق حق اللجوء على شخص متهم بارتكاب جريمة دولية، والذي يهمنا هو النوع الثاني من اللجوء (اللجوء الفردي) لشخص معين أو أشخاص معينين فهنا يمكن البحث حول مدى انطباق هذا النوع من اللجوء على الشخص المتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، فهل يستفاد هذا الشخص من هذا الحق؟.

[1] محمد علي مخادمه، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثاني، 1997، ص 158.

[2] عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 82.

الحقيقة أنه ومن خلال ما أشارت إليه الاتفاقيات الدولية السابقة، وتعاريف بعض الكتاب فإنه في غير حالات الكوارث الطبيعية، فالشخص مؤهلا لان يكون لاجئا لا بد من توافر عنصر الإخلال في العلاقة بينه وبين السلطة في بلده الأصلي، ولكن عدم الاتفاق في الرأي مع السلطة أو مخالفتها لها في الرأي ليست كافية، فلا بد من توافر عنصر المخاطرة في احتمال تعرضه للخطر نتيجة لما هو قائم من أحداث سياسية تعرفه للاضطهاد، وحتى يتحقق الاضطهاد لابد من توافر عنصرين أو شرطين:

1- أن العمل أو الأعمال التي تؤدي إلى الاضطهاد، لا بد وأن تكون متخذة من قبل السلطة في الدولة، أو من قبل جهة دون تدخل الدولة لحماية هذا الشخص يشعر بالمضايقة والقلق.

2- لا بد من أن يكون هذا العمل أو الأعمال تمثل تهديدا قد يقع على حياة الشخص أو على حريته بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو لكونه ينتمي إلى مجموعة اجتماعية أو نتيجة لآرائه السياسية[1].

وعند تحقق ذلك يكون الشخص مضطهدا ويستطيع استخدام حق اللجوء المقرر في الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الوصف لا ينطبق على المتهم بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات حقوق الإنسان، لأن التهم بارتكاب هذه الانتهاكات هو أصلا (مضطهد) وليس (مضطهد)، حتى يستفاد من حق اللجوء فهو المرتكب لجرائم انتهكت حقوق أشخاص وحرمهم من حريتهم، فكيف يستفاد من حق اللجوء، كما أن الإقرار له بهذا الحق يعني السماح له بالإفلات من العقاب، ومكافأة على ارتكابه لهذه الجرائم.

لذلك أصبح مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الجنائي، وتم تأكيده في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية[2].

---

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام أو اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مرجع سابق، ص 105.

[2] رشيد حميد العنزي، مرجع سابق، ص 359.

فالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 نصت المادة الأولى الفقرة (و) منها على (لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه، أ- ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها).

ثم تأكد هذا المنح في إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 في 1967/12/14، إذ أشارت المادة 1 الفقرة 2 في هذا الإعلان إلى أنه (لا يجوز الاحتجاج وبالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص يقوم دوافع جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم...)[1].

وعندما اعتمدت الجمعية العامة (مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها (3074) و (28) في 1973/12/3[2] أكدت في المادة (7) في الإعلان على أنه (عملا بأحكام المادة (1) في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص، توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية).

كما أشار السيد (جوانيه) في تقريره إلى هذا المبدأ، واعتبر أنه (لا يجوز للدول أن توفر مركزا من هذا القبيل (مركز اللجوء) بما في ذلك(مركز اللجوء الدبلوماسي) للأشخاص الذين توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد بأنهم ارتكبوا جرائم خطيرة بموجب القانون الدولي)[3].

ومن خلال النصوص السابقة يمكن استنتاج أمرين:

[1] الوثيقة (A //RES23/2/XXII) الجمعية العامة.

[2] الوثيقة (A //RES3174-XXVIII) الجمعية العامة.

[3] أنظر: اجوانيه ديبوا، مرجع سابق، ص 27.

1- إن عدم جواز منح الملجأ للمتهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، هو التزام دولي يقع على عاتق الدول في المجتمع الدولي، فإذا ما منحت إحدى الدول هذا الحق، لشخص مرتكب هذه الانتهاكات يعني ذلك أنها خرقت التزاما دوليا، مما يترتب عليه مسؤولية دولية.

2- أنه لا يشترط أن يكون الدولة متأكدة من ارتكاب الشخص طالب اللجوء لإحدى الجرائم الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان، بل إذا ظنت الدولة أو اعتقدت بارتكاب هذه الجرائم، تستطيع حرمانه من حق اللجوء، لكن السؤال الذي يثار هنا، هل هذا الظن أو الاعتقاد راجع لتقدير الدولة، أي لا تستند إلى عوامل أخرى تعزز بها هذا الظن والاعتقاد؟ الواضح من الاتفاقيات أو الإعلانات والوثائق السابقة أنها مجمعة على أن يكون الظن والاعتقاد يستند إلى (أسباب جدية) أو على حد تعبير هذه الاتفاقيات (دواع أو دوافع جدية) تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المذكور ارتكب هذه الجرائم[1].

فعلى سبيل المثال اندلاع نزاع مسلح في دولة معينة، على أثره يطلب شخص كانفي موقع قيادي في أحد أطراف النزاع، اللجوء إلى دولة مجاورة، فعند رفض الدولة لطلبه يمكن القول أنها استندت إلى أسباب جدية لرفض الطلب، لأن هذا الشخص يمكن أن يكون قد ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أن النزاعات الداخلية غالبا ما تشهد مثل هذه الانتهاكات.

الفرع الثالث: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان

الحصانة يقصد بها إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية المثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئيا لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم[2]،

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 179.

[2] أنظر القاموس القانوني، إعداد إبراهيم نجار وأحمد زكي و يوسف شلالا، مرجع سابق، ص 156.

والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[1]. ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم توافر الصفة الجرمية لما يأتونه من الأفعال[2].

ولكن إذا كانت الحصانة يمكن الاحتجاج بها في نطاق الجرائم الداخلية، فإن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الجنائي الدولي، يترتب عليها فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان. فالقانون الجنائي الدولي، لا يعتد بالحصانة ولا يقر بها كوسيلة للإفلات من العقاب، فمرتكب فظائع وانتهاكات حقوق الإنسان، يجب أني يعاقب مهما كانت صفته حتى أولئك الذين يتمتعون بحصانة بموجب قواعد دولية أو داخلية، حتى لا يكون هناك تهرب من المسائلة عن هذه الانتهاكات تحت ستار الحصانة، وما شهده نهاية القرن العشرين من انتهاكات لحقوق الإنسان، قد عمل على ترسيخ وتقوية العزم والتصميم على إحياء فكرة إنهاء ما كان يرف في الأدبيات القانونية بالحصانة.

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية، التي كانت تحول دون تقديمهم للمسائلة الجنائية، تعد سببا مباشرا أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم (إذ أنه إلى هذه النقطة بالذات يمكن أن يعزي جانبا كبيرا من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم)[3].

ويقول الدكتور (شريف بسيوني)، إن الحصانة التي تؤدي إلى إفلات الشخص من المسائلة القانونية هو نتاج للتعارض بين السياسات والممارسات المادية والعملية، التي تسعى الدول من

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981، ص 477، 514.

[2] حسنين عبيد صالح، مرجع سابق، ص 140.

[3] محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدول، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد1، السنة 47، مارس 2003، ص 85.

خلالها إلى تحقيق مصالحها الخاصة، وبين متطلبات العدالة الدولية التي تعني إقرار المسؤولية الجنائية والتي تهدف إلى تحقيق غرض عقابي ووقائي في ذات الوقت، ولكن الإنجاز الحقيقي كما يقول (د.بسيوني)، (يتمثل في تجاوز الحصانة التي كانت تشكل ستارا حديديا مفروضا حول فكرة العدالة الجنائية الدولية، فلقد أصبحت تلك الفكرة جزءا من قيم المجتمع الدولي وفكرة قابلة للتحقيق وإن ظلت في صراع مع اعتبارات ومتطلبات السياسة العملية)[1].

ويمكن القول كذلك أن الحصانة، عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية ، ولذلك لا بد من رفع هذه الحصانة وعدم قبولها، وبغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الفردية، وخاصة للرؤساء والقادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي في دولة ما ارتكابه جريمة دولية إذ أنه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء والقادة السياسيين[2].

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسب للإفلات من المسألة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبرغ على النحو الآتي (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)، وهذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبق أن شرحناه وهو سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي.

فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الجنائي الدولي إذا ما قرر المسؤولية الدولية

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مرجع سابق، ص 409.

[2] علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2002، ص 68.

الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة لأنه ليس من المنطق أو العدل، أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة ويصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفي الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب (رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون)[1].

ولكن صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ بهذا الشكل قد انتقده البعض على أنه أشار إلى عدم جواز التذرع بالحصانة من قبل شخص سواء أكان رئيس دولة أو حاكم، فإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد شخصية رئيس الدولة، إلا أن شخصية (الحاكم) تثير بعض الجدل، (فهل المقصود به عضو الحكومة حصرا أم عضوا سابقا في الحكومة، أم هو موظف من رتبة عالية جدا في إحدى السلطات التشريعية أو التنفيذية أو القضائية)[2].

ويقول د. محمد محي الدين عوض أنه: (يعتبر حاكما كل شخص ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات)[3]، ونحن نؤيد الرأي القائل، بأن مبدأ عدم التذرع بالحصانة يجب أن يؤخذ على إطلاقه، فلا يضيق أو يقيد بشخص رئيس الدولة والحاكم الذي ليس له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات[4]، لأن الحصانة تشمل إضافة إلى هذا وذاك شخصيات أخرى.

والقول بخلاف ذلك يعني أن الشخصيات الأخرى المتمتعة بالحصانة ليست هي الرئيس الأعلى أو هي موظف له رئيس أعلى منه في سلم الدرجات لها أن تتمسك بالحصانة للتهرب من المسؤولية عن الجرائم الدولية، أما الانتقاد الثاني: فقد قيل أن هذا المبدأ قد أغفل الإشارة إلى أن (الحصانة) لا يمكن أن تكون سببا لتخفيف العقوبة أيضا، وهذا يعني أن لجنة القانون الدولي، قد

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 126.

[2] عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 232.

[3] محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 250.

[4] إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 829.

تركت للمحكمة المختصة حرية تقدير العقوبة وتفريدها وإيجاد عذر للمتهم وتخفيف العقوبة، وقد كان ذلك محل انتقاد الوفد البلجيكي في اللجنة الذي اعتبر أن اللجنة أخطأت في هذا التساهل.

أولا: موقف المحاكم الدولية الجنائية من الحصانة: أن ما شهده العقد الأخير من القرن العشرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، في كل من يوغسلافيا ورواندا له أثر كبير في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كجزء من التطور الشامل للقانون الدولي الجنائي، حتى لا يفلت من قبضة العدالة أولئك الأشخاص المسئولون عن ارتكاب فظائع جماعية تجاه حقوق الإنسان سواء أكان ذلك أثناء النزاع المسلح أم وقت السلم.

لذلك تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994. حيث نصت المادة (7/1) من محكمة يوغسلافيا على (لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة)، وبالفعل شهدت هذه المادة تطبيقا على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش).

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (60) في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[1].

وبقيام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الجنائي الدولي هذا المبدأ إذ نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة على:

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء أكان رئيس للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي

[1] أنظر المادة 06 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص).

وبخصوص المواد (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و (6) ىفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا و (27) من المحكمة الدولية الجنائية، أود القول هنا أن هذه المواد قد تجاوزت الانتقادين الموجهين لصياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ.

إذا أن هذه المواد قد وسعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها كسبب للإفلات من العقاب، بحيث لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم، بل امتد الأشخاص المتمتعين بالحصانة، خاصة المادة (27) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أوردت بصورة تفصيلية تعدادا للأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها، كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية مهما كانت سببا لتخفيف العقوبة، وهذا ما لم تشر إليه لجنة القانون الدولي في صياغتها السابقة لهذا المبدأ، فتولد الاعتقاد بان المحكمة المختصة لها سلطة تقرير العقوبة وتخفيفها عن المتهم لصفته الرسمية[1].

وفي تعليقه على المادة (27) من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقول (د.محمود شريف بسيوني) أنه لا بد من التفرقة بين نوعين من الحصانة، الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرامية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فإنه يقرر إن مؤدي نص المادة (27) هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثولها أمامها، أما عن الحصانة الإجرامية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة ما بقي في منصبه ولا

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 185.

تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة[1].

ومع أن المادة (27) واضحة في خصوص عدم الاعتداد بالحصانة، إلا أنه هناك من ليس متفائلا إلى درجة كبيرة بإنهاء حصانة مرتكبي الجرائم الدولية، ويربط نجاح ذلك بمواقف الدول من هذه المسألة، لذلك قيل بهذا الصدد (أنه إذا كان إقرار النظام الأساسي يمثل خطوة عملية أولى نحو رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم وإمكانية مقاضاتهم عن الجرائم التي يرتكبونها أو يتسببون في وقوعها، إلا أنه يجب التذكير هنا بضرورة عدم الإفراط في التفاؤل بشأن هذه المسألة.

إذ لا يمكن التغاضي عن مواقف الدول وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية، وإذا كان قيام السلطات اليوغسلافية بتسليم رئيسها السابق (سلوبودان ميلوزفيتش) إلى المحكمة الخاصة بيوغسلافيا، يشكل بكل المقاييس سابقة لا ينبغي التقليل من أهميتها عند الحديث عن مبدأ الحصانة، إلا انه بالنظر إلى الباعث من هذا الإجراء، فإنه لا يمكن القول إن هذه السابقة قادرة على إرساء قاعدة يمكن بناء عليها التعامل مع الحالات المشابهة بأسلوب متماثل يتوافق مع ما تتطلبه العدالة ومبدأ عدم الإفلات من العقاب)[2]

وإننا نتفق مع هذا الرأي، فمواقف الدول مسألة ضرورية جدا فيما يتعلق بإنهاء ورفع الحصانة عن الأشخاص وتسليمهم وفقا للإجراءات الدستورية إلى المحكمة، ومواقف الدول ضعيفة في هذا المجال، حيث هناك الكثير من الأشخاص الذين لازالوا في مراكز قيادية ولكن اتخذت دولهم موقفا متشددا من المحكمة كإسرائيل والولايات المتحدة مع أن هؤلاء الأشخاص متهمين بارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية نذكر على سبيل المثال (شارون)، ولذلك نحن لا نعتبر سابقة ميلوسوفيتش وتسليمه تشكل قاعدة عامة لإنهاء الحصانة وستطبق من قبل الدول في الحالات المتشابهة لها، وخاصة إذا علمنا الباعث الحقيقي وراء تسليم هذا الرجل.

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 830.

[2] محمد حسن القاسمي، مرجع سابق، ص 86، 87.

ثانيا: قضية بونشيه (pinochet)مثال على عدم الاعتداد بالحصانة عند ارتكاب الجرائم الدولية: قبل الدخول في تفاصيل هذه القضية، أود الإشارة إلى أنها تتضمن شطرين ، الأول يتعلق بالحصانة وعدم الاعتداد بها عند ارتكاب الجرائم الدولية، والثاني يتعلق بحق المحاكم الوطنية بممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة، وسوف أتكلم هنا على الشطر الأول في القضية (الحصانة) تاركا الشطر الثاني، للفصل الرابع للحديث عن الاختصاص القضائي العالمي.

ألقي القبض على بونشيه في لندن في 16 تشرين الأول 1998، بعد أن كان هناك طلب من القاضي الاسباني (بالتزار غارسون) مقدم إلى السلطات البريطانية بقصد تسليمه إلى السلطات الاسبانية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومن ضمنها عمليات تعذيب وأخذ رهائن والتآمر لارتكاب هذه الجرائم والتخطيط لها، وجرائم قتل في شيلي للفترة ما بين 1976–1992 عندما كان رئيسا للدولة، وأعقب ذلك تقديم طلبات تسليم بونشيه من قبل فرنسا وبلجيكا وسويسرا.

في مقابل ذلك دفع الجنرال (بونشيه) عن طريق الممثلين القانونيين له (بالحصانة) بزعمه أنه باعتباره رئيس دولة سابق، فانه يحق له التمتع بالحصانة في ظل القانون البريطاني عن الأعمال المرتكبة تنفيذا لمهام عمله الرسمي في الوقت الذي كان يشغل فيه منصب رئيس الدولة السابق لشيلي، وأمام هذا الوضع أحالت السلطات البريطانية الأمر إلى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات وذلك لتحديد التفسير الملائم ونطاق الحصانة الخاصة برئيس الدولة السابق، وذلك من إجراءات التوقيف وإلقاء القبض والتسليم في المملكة المتحدة عن الأعمال المرتكبة في الوقت الذي شغل فيه منصب رئيس دولة سابق[1].

وقد أصدر مجلس اللوردات حكمه في (25 تشرين الثاني) 1998 وقرر بأغلبية ثلثي عدد اللوردات والذين يشكلون الهيئة التي تتألف لدراسة الطلبات الخاصة بالتسليم، بان الجنرال بونشيه لا يتمتع بالحصانة، لأنه في الوقت الذي يمكن لرئيس دولة سابق أن يستمر بالتمتع بالحصانة فيما

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 187.

يتعلق بالأعمال المرتكبة أثناء ممارسته لمهام عمله أو أعماله كرئيس دولة، فإن الجرائم الإنسانية لا تعتبر من وظائف (رئيس الدولة) ولا تشكل جزءا من تلك المهام.

وفي آذار 1998 رفضت اللجنة القضائية لمجلس اللوردات مبدأ الحصانة عن المتابعة القانونية عن الجرائم التي ارتكبها حين كان رئيسا، وبالتالي قرر وزير الداخلية في نيسان 1999 تسليمه إلى السلطات الإسبانية، ولكن لأسباب صحية كما قيل تم إعادة بونشيه إلى شيلي لمتابعة قضيته أمام القضاء الشيلي، وقد وصل عدد الشكاوى المرفوضة ضده إلى 813 شكوى وفي حزيران 2000 قررت محكمة الاستئناف نزع الحصانة عنه وأصبح الحكم نهائيا بعد موافقة المحكمة العليا في شيلي في أب 2000) على رفع الحصانة، مما يعني إمكانية استجوابه ومحاكمته[1].

وهذا يعيد إلى ما قاله د. شريف بسيوني حول التفرقة بين الحصانة الموضوعة والإجرائية، فالحصانة الموضوعية بالنسبة لبونشيه، لم يعتبر منصبه الرسمي عذرا للاحتجاج بالحصانة لارتكابه جرائم دولية، أما الحصانة الإجرائية فقد رفعت وفقا للإجراءات والنظم القانونية المعمول بها في شيلي.

الفرع الرابع: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروط معينة، وهذا هو اتجاه المشرع العراقي في المادة (40)من قانون العقوبات التي نصت على (لا جريمة إذا وقع الفعل ن موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

1- إذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

[1] محمد سعدي حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 223.

2- إذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه، ويجب في الحالتين أن يثبت أن اعتقاد الفاعل كان مبنيا على أسباب معقولة له، وأنه لم يرتكبه إلا بعد اتخاذ الحيطة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية، إذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الأمر الصادر إليه). وإذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي، إلا أن تطبيقه في نطاق في نطاق القانون الجنائي الدولي كان محل خلاف في نطاق القانون الجنائي الدولي[1].

ولذلك ثار السؤال الآتي، هل يجوز لمرتكب إحدى الجرائم الخاضعة لهذا القانون والتي تنتهك حقوق الإنسان، أن يدفع بأن ارتكابه للفعل أو الأفعال المكونة للجريمة، كان تنفيذا لأوامر صادرة إليه في رئيسه الأعلى، فيكون ذلك سبب إباحة كما هو الحال في القانون الجنائي الداخلي؟

لقد انقسم الفقه الدولي الجنائي إلى اتجاهين حول هذه المسألة:

أولا: الاتجاه الأول: يعتبر أن تنفيذ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى يعد سبب إباحة كما هو الحال في القانون الداخلي، ويعتبر سببا لتجريد الفعل المكون للجريمة من صفته غير المشروعة، ويستند هذا الاتجاه في عرض وجهة نظره إلى ضرورات النظام العسكري، إذ لا يمكن تصور قيام هذا النظام بدون طاعة كاملة يدين بها المرؤوسون للرؤساء، وهو ما عبر عنه الجنرال مونتغمري إذ يخاطب الجيش البريطاني عام 1946 (إذا كان كنه الديمقراطية هو الحرية، فإن كنه الجيش هو الانضباط، ليس للجندي أن يقول شيئا من واجب الجندي الطاعة، بدون طرح أسئلة لكل الأوامر الموجهة إليه من الجيش، أي من الأمة).

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 189.

ويقول أنصار هذا الرأي، إن الأخذ به لا يعني تقويض بنيان القانون الدولي، لأن المسؤولية الجنائية تظل قائمة على عاتق الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع ويكفل توقيع العقاب عليه تحقيق أهداف القانون الدولي في ردع الجرائم الدولية[1].

ثانيا: الاتجاه الثاني: فأن يرفض أن يكون أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذ لا يمكن تطبيق نظام قانوني داخلي على الصعيد الدولي، حيث يجب الأخذ في الحسبان الاختلاف بين النظامين (الدولي والداخلي) فالقانون الدولي لا يمكن تقيده بهذا الحكم، إذ من حقه أن يرى أن فعل المرؤوس يشكل عدوانا على المصالح التي يحميها، وبالتالي يصبغ على هذا الفعل الصفة غير المشروعة دون تقييد في ذلك بما قررته قواعد القانون الداخلي واستنادا إلى (سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي).

كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الجنائي الدولي على حقوق الإنسان وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية، ما دام هناك فرصة للتهرب من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى.

ويرد أصحاب هذا الرأي على حجة إن إعفاء المرؤوس لا يعني إعفاء الرئيس الذي أصدر الأمر غير المشروع، بالقول إنها حجة ضعيفة لأن الرئيس بدوره أيضا سوف يدفع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من رئيسه ويدفع هذا الأخير بذلك أيضا، وهكذا تدور المسألة في حلقة مفرغة يصعب معها تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع الذي أدى إلى الجريمة الدولية، وقد سارت الوثائق الدولية على الرأي الثاني، ولم تعتبر أمر الرئيس الأعلى مانعا من المسؤولية وإن كان يمكن أن يكون سببا للتخفيف من العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك.

فعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ، تبنت الرأي الثاني وان كان أعضاء اللجنة قد انقسموا إلى اتجاهين حول كيفية صياغة المبدأ[1] الاتجاه الأول يرى ضرورة

[1] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 832.

التخفيف من الشدة الناجمة عن تطبيق هذا المبدأ لأنه يعني هدم حرية الاختيار لدى الفرد الذي يكون مجبرا على تنفيذ الأوامر، والاتجاه الثاني، الذي اعتبر انه لابد من تبني المبدأ بالصيغة التي وردت في محاكمات نورمبورج بأن (ما يقوم به المتهم من وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سببا لتخفيف العقوبة إن وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك[2].

كما استند أصحاب هذا الاتجاه على ما ورد في المادة (400) مكرر التي أوردته لجنة الصليب الأحمر عام 1949 والتي مفاده (أنه لا مكن اعتبار أمر الرئيس عذرا قانونيا معفيا بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فإن العقوبة يمكن تخفيفها)[3] وقد أخذت اللجنة في صياغتها بالاتجاه الثاني ولم تعتبر أمر الرئيس الأعلى عذرا مانعا من المسؤولية الجنائية، ويقول البعض أنه بالرغم من إهمال لجنة القانون الدولي الإشارة في صياغتها إلى أن (أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة) إلا أنه يمكن الإقرار بالمحكمة المختصة بتقدير ظروف كل حالة مع منحها الحق في تخفيف العقوبة إذا رأت محلا لذلك[4].

وقد تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة، إذ تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، اذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا على أنه (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى ، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة).

---

[1] رشاد عارف يوسف السيد، مرجع سابق، ص 163.

[2] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 191.

[3] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 253.

[4] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 836.

وورد هذا المبدأ بنفس الصياغة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996، إذ نصت المادة (4) منها على (لا يعفي الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية أمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك).

وقد نصت المادة (33) من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا عدا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع
ت- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.
2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية).

إن تحليل المادة (33) من النظام الأساسي[1] يوضح أن المحكمة في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجا مغايرا تماما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة من ناحية، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط هما الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى، لذلك فإن هذه المادة منتقدة بفقرتيها وذلك للأسباب الآتية:

1-فيما يخص الفقرة الأولى: فإنها خالفت الوثائق الدولية السابقة والتي اجتمعت بدءا من مبادئ نورمبورج ومحاكمات يوغسلافيا ورواندا، ثم مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها

1 أنظر المادة (33) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

على أنه (أمر الرئيس) الأعلى لا يمكن أن يعفي من المسؤولية بل يمكن اعتباره مخففا للعقوبة، ولكن اتجاه المحكمة هنا يقر بأنه يمكن اعتبار أمر الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية، وفي اتجاهها هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب، وهذا يتعارض عزم الدول الموقعة على نظامها الأساسي على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية ويجب إلا تمر بدون عقاب[1].

فالفقرة الأولى اعتبرت الظروف العسكرية سببا لإباحة فعل المرؤوس، إذا مرتكب الجريمة الدولية يستطيع الإفلات من العقوبة بحجة أن عليه واجبا أو التزاما قانونيا بتنفيذ الأمر الصادر إليه، وسبق أن قلنا أن الظروف العسكرية لا يمكن أن تكون سببا لإباحة الفعل غير المشروع، لان ذلك سيؤدي إلى ارتكاب المزيد من الجرائم الخطيرة.

حتى الحلفاء أنفسهم في محاكمات نورمبورج لم يعدوا أمر الرئيس مانعا للمسؤولية، إذ قالت المحكمة في قضية (Keitel)، عندما دفع الخير بأنه غير مسؤول لأنه مجرد جندي ينفذ أوامر الرئيس الأعلى (الأمر الذي يتلقاه عسكري بالقتل أو الإرهاب بالمخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب لا يمكن أن ينظر إليه كمبرر لفعل المخالفة، وإنما يمكن الانتفاع به في الحصول على تخفيف العقوبة طبقا لنصوص لائحة المحكمة)[2].

لذلك فمن الراجح إذا كان بالإمكان الأخذ بقاعدة (أمر الرئيس الأعلى) كمانع للمسؤولية في كل الحالات إلا أنه لا يمكن تطبيقه بالنسبة للجرائم الدولية وخاصة فيما يتعلق بالأوامر التي لها طابع إجرامي بين، فالادعاء المزعوم بالمصالح الحيوية للدولة لتبرير الأفعال الإجرامية يجب أن لا

[1] أنظر الفقرة 05 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 129، 130.

يكون سببا للإفلات من العقوبة ويجب عليه الاعتبارات الإنسانية على كل ضرورات العمل السياسي والعسكري فهي حجة لا يمكن الاعتداد لها كمانع للمسؤولية الجنائية[1].

فضلا عن أن المرؤوس هو إنسان لديه ملكات الوعي والإدراك وعليه واجب أن يفحص الأمر الصادر إليه ولا يقدم على تنفيذه إلا إذا ثبت له اتفاقه مع قواعد القانون وهذا ما اتفق عليه الفقه واجتمعت عليه القوانين العسكرية.

فعلى صعيد الفقه الدولي الجنائي ظهرت ثلاثة اتجاهات حول مسألة إمكانية رفض المرؤوس العسكري تنفيذ الأمر الصادر إليه من رئيسه يترتب عليه جريمة دولية وهي نظرية الطاعة العمياء ونظرية الطاعة النسبية ونظرية الوسط.

1-نظرية الطاعة العمياء: ومؤدى هذه النظرية أن العسكري عليه واجب طاعة رئيسه طاعة عمياء ولا يجوز له التردد في تنفيذ الأمر، أو الحق في التأكد من مشروعية الأمر الصادر إليه وجب عليه تنفيذها حتى إذا كانت مخالفة للقوانين واللوائح.

2-نظرية الطاعة النسبية: وبموجب هذه النظرية يحق للمرؤوسين مراقبة مشروعية الأوامر المتلقاة من رؤسائهم وأن العسكريين ليسوا أدوات عمياء ولا آلات صماء بل هم محاربون وعقلاء ومميزون يقومون بأداء واجبهم لتحقيق العدالة والحرية للجميع فانتقدت هذه النظرية لعدم قدرة العسكري على أن يمارس مراقبة مشروعية الأمر.

3-النظرية الوسط: ويقول أصحاب هذه النظرية أنه يجب التميز بين الأوامر المشروعة والأوامر غير المشروعة فإذا كان الأمر غير مشروع وعدم المشروعية واضحة ويترتب عليه جريمة جنائية فإن للمرؤوس المنفذ حق رفض طاعته إما الأوامر المشروعة فعليه تنفيذها وهذه النظرية أكثر

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورج وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 128.

قبولا لأنها تعطي للمرؤوس حق عدم تنفيذ الأوامر غير المشروعة التي يترتب على تنفيذها جريمة دولية وهي أقرب إلى المنطق والعدالة لأنه لا يجوز الإقرار بشرعية أوامر هي غير مشروعة أصلا فهنا لا ينبغي التسليم بطاعة الرئيس لأنه لا طاعة للرئيس بمعصية القانون والنظام[1].

أما على صعيد القوانين العسكرية فإنها أشارت إلى حق المرؤوسين في رفض الأوامر غير المشروعة فالمادة (5) من القانون العسكري البلجيكي الصادر في 1993/6/16 تنص على:

1- لا يمكن لمنفعة ما تجبي ولا لضرورة عسكرية أو سياسية أو وطنية أن تبرر حتى وإن يكن على سبيل الاقتصاص المخالفات المنصوص عليها في المواد 000

2- لا يخلي مسؤولية المتهم كونه تصرف بناء على أمر من حكومته أو من أحد رؤسائه إذ تبيين في ضوء الظروف المحيطة أن الأمر الصادر قد يؤدي إلى ارتكاب مخالفة جسمية للاتفاقيات الدولية كما نصت لائحة الانضباط العامة للقوات المسلحة الفرنسية لعام 1966 بشكل صريح على أن (من حق واجب المرؤوس رفض بعض الأوامر)[2].

وأوجبت التعديلات اللاحقة على قانون عام (1969) بموجب مرسوم عام 1978 و 1982 على المرؤوسين عدم تنفيذ أمر مخالف لقواعد القانون الدولي المطبق في النازعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية المصادقة أو الموافقة عليها كما نص البند الثاني في الفصل الثالث في قانون الأحكام العسكرية البريطاني الصادر عام 1914 والمعدل في عام 1929 على (يعد جريمة عدم إطاعة الأمر القانوني الصادر من شخص الضابط الأعلى أثناء قيامه بواجبه).

ونص البند العاشر من الفصل الثالث من هذا القانون على أنه (إن الأمر القانوني يقصد به الأمر الذي يبيحه القانون) كما نصت المادة (29) من القانون الخاص بالقوات المسلحة الأمريكية المرقم 20/600 على ما يأتي (إن الطاعة تكون للأوامر الشرعية وكل الأفراد الموجودين في

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 195.

[2] Voir : Jacques Vergagen. Op. Cit. P 228.

الخدمة العسكرية مطالبون بالطاعة الكاملة ولكن حينما يبدو الأمر غير شرعي فإنه لا يكون للمرؤوس أن يحتمي خلفه وينفذه ويكون عليه واجب بعدم إطاعته)[1].

كما أن التوجه على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر هو نحو التوسيع من فكرة (قدرة المرؤوس على رفض الأوامر العليا التي لها طابع إجرامي بين) والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية وقد كان ذلك واضحا في المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في أيار (1997) الذي انتهى إلى إصدار التوصية الآتية (يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقه وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب).

هذا إلى جانب وجود سوابق قضائية دولية تؤكد إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس الأعلى متى ما كان الأمر يتضمن نصا صريحا بارتكاب جرائم دولية مخالفة لقوانين وعادات الحرب (تتمثل هذه السابقة في قيام الجنرال رومل قائد الفيالق الإفريقية بحرق الأمر الصادر إليه من هتلر الذي يأمره فيه بمخالفة عادات وقوانين الحرب)[2].

ونحن نؤيد فكرة قدرة المرؤوس على الامتناع عن تنفيذ الأوامر غير المشروعة وإذا قام بتنفيذ الأمر غير المشروع فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية والقول بغير ذلك أمر يتناقض مع طبيعة القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة مجرد تسري دون استثناء على طائفة معينة من الأفعال دون تفرقة بين أشخاص مرتكبيها لأن الفعل سيعد مشروعا إذا نفذ وفقا لأمر الرئيس بينما سيعد الفعل نفسه غير مشروع إذا لم يكن تنفيذه مستندا إلى أمر الرئيس الأعلى وهذا ما لا يتفق مع المنطق القانوني الذي يقضي بأن الفعل الواحد يجب أن يكون له نفس الحكم أمام القاعدة القانونية.

ولما كان من حق المرؤوس عدم تنفيذ الأمر الذي فيه ارتكاب الجريمة الدولية ولما كان له الإدراك والوعي لتفحص هذا الأمر فإذا كان غير شرعي يمتنع عن تنفيذه فإننا لا نرى أي مبرر

[1] حسين عيسى مال الله، مرجه سابق، ص 291، 294.

[2] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 253.

لاعتبار (أمر الرئيس الأعلى) سببا مانعا من المسؤولية لذلك اعتقد بضرورة تعديل الفقرة (1) من المادة (33) بحيث يتوافق مع المواثيق الدولية السابقة ويكون أمر الرئيس الأعلى سببا في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك وليس استبعادها وأن يتحمل المرؤوس المسؤولية الجنائية إلى جانب مسؤولية الرئيس الأعلى الذي أصدر الأمر غير المشروع استنادا إلى المادة (28) من النظام الأساسي.

وفيما يخص الفقرة (2) من المادة (33) التي اعتبرت أن عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى تكون ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب (جريمة الإبادة الجماعية أ, الجرائم ضد الإنسانية) وهذا يعني تحديد ظاهرية الأمر غير المشروع بجريمتين فقط من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة[1].

فهذه الفقرة فيها نوع من الغرابة ولا يمكن تفهم سبب تحديد هذه الفقرة ظاهرية عدم مشروعية الأمر في جريمتي الإبادة وضد الإنسانية فقط.

وماذا بالنسبة للجريمتين الأخريين (جرائم الحرب وجريمة العدوان) أليس الأوامر الصادرة بارتكابها عدم مشروعيتها ظاهرة وبالأخص جرائم الحرب فالأوامر الصادرة بارتكاب أفعال تتنافى مع قوانين وعادات الحرب تكون فيها عدم المشروعية ظاهرة جدا وهذا ما قد سبق وأن أشارت إليه محكمة الحلفاء في نورمبورج بقولها (إن الذي يخالف قوانين الحرب لا يمكن أن يحمي نفسه وراء حجة القيام بتنفيذ أعمال بأمر من الدولة لا سيما إذا كانت الدولة قد تجاوزت الحدود التي رسمها القانون الدولي)[2].

فالفقرة (2) من المادة (33) تتناقض من المنطق القانوني في تحديد ظاهرية عدم المشروعية للأوامر في نطاق جريمتي (الإبادة وضد الإنسانية) والكل يعرف ما يرتكب من أفعال وجرائم مخالفة لقواعد وعادات الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهذه الجرائم

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 197.

[2] يونس العزاوي، مرجع سابق، ص 143.

وهذه الجرائم بالطبع ترتكب تنفيذا لأوامر الرئيس الأعلى فكيف نعطي الحق لمرتكب هذه الجرائم الفرصة للإفلات من العقاب بحجة تنفيذ لأوامر الرئيس الأعلى وأن عدم مشروعية هذه الأوامر لم تكن ظاهرة.

لذلك أن هذا التحديد ليس له أي مبرر أو تفسير اللهم إلا لتبرير الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الذين ينتمون إلى دول عدوانية عارضت منذ البداية إنشاء المحكمة الدولية الجنائية (الولايات المتحدة وإسرائيل) ودول أخرى بحيث لا يمتد اختصاص المحكمة إلى هذه الأفعال ويكون هناك فرصة للإفلات من العقاب بحجة أن الأمر الصادر من الرئيس الأعلى عدم المشروعية فيها لم يكن ظاهرا[1].

حيث لوحظ في مؤتمر روما أن الدول ذات المصالح الاستعمارية التي تمارس احتلالا عسكريا لأجزاء من أقاليم دول أخرى كالكيان الصهيوني والولايات المتحدة التي تتواجد قواتها البرية والبحرية والجوية بشكل واسع في بقاع عديدة في العالم وتمارس العدوان وترتكب جرائم الحرب تحت مختلف الأغطية المتهرئة قد أبدت تحفظات عديدة إزاء أحكام النص المتقدم ومحاولة منها لتضييق نطاقه إلى أقصى حد ممكن يضمن مصالحها)[2].

لذلك هناك ضرورة تعديل الفقرة (2) من المادة (33) بحيث يكون عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى ظاهرة في كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بحيث لا يمكن التمسك بهذا الدفع للإفلات من العقوبة من العقوبة عن ارتكاب جرائم الحرب أو العدوان بحجة عدم ظاهرية الأمر غير المشروع وخصوصا جرائم الحرب بعد التطور الذي حصل في نطاق القانون الدولي الإنسان وقواعد الحرب من معاهدات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

---

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 198.

[2] أنظر: ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بيت الحكمة، بغداد، 2003، ص 16.

بحيث أصبحت أحكامها معروفة للجميع هذا فضلا عن وجود التزام على الدول بموجب هذه الاتفاقيات بان تمنع قواتها من مخالفة الأحكام، ولا يعفيها من المسؤولية القانونية كون القادة العسكريين يجهلون هذه القواعد فعلى الدولة أن تبلغ قادتها بعدم المخالفة وعلى القادة إبلاغ ذلك إلى الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم[1].

وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي الإنساني ولا يستطيع القادة والأشخاص الذين تحت إمرتهم التهرب من المسؤولية بحجة عدم معرفتهم بهذه القواعد[2].

الفرع الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحكمة العادلة وذلك بهدف حماية حقوق المضنون فيه وذلك منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة وحتى نهاية اسنفاذ وسائل الطعن

وحتى توصف المحاكمة التي يخضع لها شخص متهم بارتكاب جريمة معينة بأنها محاكمة عادلة يجب توافر شرطين:

1- أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

2- أن تقوم بالمحاكمة وتنفيذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة[3].

[1] المادة 2/87 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

[2] سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 422.

[3] فاضل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 09 جوان 2002، تونس، 2000، ص 203.

ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها[1].

فحق المحاكمة العادلة مصدرها دولي إذا، فقد ورد هذا الحق في المادة (10) من الإعلان العالمي لعام 1948 والتي نصت على (أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوق والتزامات وأي تهمة توجه إليه)، كما جاءت الحماية الدولية لهذا الحق بصورة تفصيلية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعن طريق نصوص واضحة تشير إلى مبدأ المحاكمة العادلة (م 14/ 1و3).

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم والثانية تحمي المصلحة العامة وتتمثل هنا بأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره ومن هنا كان على المحكمة بموجب المحاكمة العادلة أن ترجع إحدى هاتين القرينتين على الأخرى وذلك استنادا إلى الوقائع الثابتة والمستخلصة من الأدلة ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة[2].

وتشكل (مبدأ المحاكمة العادلة) أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي فرغم أ، شخص ما قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الإنسان إلا إن هذا لا يعني تجريد وحرمان هذا الخص من مبدأ (المحاكمة العادلة) لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد هذا المبدأ فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ محاكمات

[1] عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 1988، ص 96.

[2] إبراهيم الدراجي، مرجع سابق، ص 837.

نورمبرغ على النحو الآتي(كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في حاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون).

كما أن ضمانات المحاكمة العادلة تم تأكيدها في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994[1] وكذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996[2].

كذلك ضمن السيد (جوانيه) تقريره الذي قدمه إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عام 1997 حول مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب الضمانات القضائية المتاحة للأشخاص المتهمين بارتكاب الانتهاكات[3].

خاتمة الفصل الأول

وما يمكن استنتاجه من خلال الفصل الأول، أن الحقوق والحريات المعروفة اليـــوم كانت في العهد القديم مهدرة ومهضومة، ولكن هذه الوضعية تغيرت بظهور فكرة حقوق الإنسان وتطورها مع تطور آليات العمل الدولي ونمو الـــوعي القـــومي لـــدى الكيانـــات البشرية، والتي مكنت في الأخير من تحقيق التوازن بين حقوق الفرد في الكرامة الإنسانية وحق المجتمع في حماية النظام العام، وهو ما يعتبر نقلة نوعية للعمل الحقوقي الـــدولي، وما يمكن إجماله أن حقوق الإنسان مرت بمراحل مختلفة كانت كل مرحلة امتداد لأخرى في مجال الحريات، من العصر القديم إلى العصور الوسطى.

وجدير بالذكر أن نشيد بمـــا لعبته الأديان السماوية من دور في مجال تحرير الأفراد وصولا إلى الثورات التي حدثت في العصور الحديثة، والتي توجت في الأخير بإبرام العديد من

[1] أنظر المادة 21 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا والمادة 21 من نظام محكمة رواندا.

[2] أنظر المواد 11 و15 من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996.

[3] أنظر المبدأ 08 من تقرير اجوانيه ديبوا، مرجع سابق، ص 21.

الاتفاقيات والتـــي أقــرت صراحة كرامة الإنسان وحقوقه. كما نصت كل هذه الاتفاقيات في مجملها على الحقوق المدنية والسياسية، والحقــوق الاجتماعية والثقافية، ويعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية أهم إطار قانوني دولي في هذا المجــال تمــت صــياغته لتأمين سبل الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان قصد صيانتها وحمايتها من كل أوجه الخرق والانتهال.

وشكلت كل هاته الاتفاقيات الإطــار العــام الذي أرسى قواعد الحماية الفعلية لحقوق الإنسان تدريجيا إلـــى أن وصـــلنا إلى هاته المنظومة الهائلة من القوانين والمواثيق والاتفاقيات التي تكرس حقوق الأفراد وحريـــاتهم الأساسية، ورغم كل النقائص والانتهاكات التي تبقى مطروحة في مناطق عدة من العــالم والتي يبقى الفرد ضحية لها، إلا أن هاته الإنجازات تبقى إنجازات نوعية تحسب لـــصالح المجتمع الدولي وينبغي تعزيزها وصيانتها بكل وسائل الصيانة والحماية الدولية.

الفصل الثاني

الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي

منذ بدء الخليقة، ونزعة الشر والعدوان ن صفات الإنسان الغريزية، وإذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة وتوافر مصادر الرزق والعيش فيها بيسر وسخاء، فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بعد تزايد أعداد البشر والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والاستقطاب في العالم، وتحديدا في بلدان القارات البكر التي تم اكتشاف الثروات فيها مؤخرا.

ولما رأى في الفقه، لم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الدولية الجنائية قبل القرن الثالث عشر، ففي عام 1268 جرت محاكمة (conradin Von Hohenstaufer) والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، ومنذ هذا التاريخ وحتى قيام الحرب العالمية الثانية، لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق[1].

وانتفاء القضاء الجنائي الدولي خلال الفترة المذكورة لم يكن يعني بحال من الأحوال غياب المحاولات الجادة لإنشاء قضاء متخصص لعاقبة مرتكبي جرائم الحرب، ففي عام 1447 أنشئت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمة القائد العسكري (Peter De Hegenbach)، عن جرائم القتل والاغتصاب والجرائم الأخرى التي ارتكبها عند إحتلاله لمدينة (Breisach).

وفي عام 1872 قدم جستاف موانييه رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية مشروعا يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب، لذا سنتناول في هذا الفصل الجذور التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي ثم نتطرق محاكمات الحرب العالمية الثانية وذلك في المبحثين التاليين.

[1] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 85.

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي

منذ مطلع القرن العشرين والأحداث الدولية الساخنة تتوالى والحرب بين القوى العظمى سجال، إذ سعى كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدوده على حساب الآخر، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين، وخاصة الميدان العسكري أدى إلى ازدياد مخاطر الحرب، حيث اتسع نطاقها وامتد ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ ينذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية، وأمام تعاظم مخاطر الحرب والفظائع الناشئة عنها، تكاثفت الجهود الدولية الرامية لإنشاء لجان أو محاكم تنظر في جرائم الحرب[1].

وقد تميزت المحاولات الدولية لهذه الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها، ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها، وذلك من خلال الآراء الفقهية وعقد الاتفاقيات الدولية، إلى غير ذلك من المحاولات، إلا أنه لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء جنائي دولي في هذه المرحلة إلا ما يتعلق بمحاكمات الحرب العالمية الثانية في نورمبرج وطوكيو.

لذا سنتناول في هذا المبحث الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها ثم التطرق إلى القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية وذلك في المطلبين التاليين.

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 86.

المطلب الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها

إن تطور النظام الرأسمالي والصراع من أجل المستعمرات كان هو الدافع الكامن وراء كافة النزاعات الدولية، إذ تعقدت الحياة بتعقد وتقدم المشروعات الصناعية، بحيث بدأت الدول الصناعية تبحث عن أسواق جديدة لتصريف منتجاتها التي فاضت عن حاجة الاستهلاك المحلي، ثم عن مصادر للثروة الطبيعية من أجل ضمانات تشغيل المصانع لفترة من الزمن، ومن هنا كانت الحروب الثنائية، مثل الحروب الدولية التي اكتوت البشرية بلهيبها مرتين في النصف الأول من القرن العشرين[1].

لذا سنحاول من هذا المطلب الوقوف على الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى ثم تطور القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية وذلل في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى

ظهرت في هذه الفترة العديد من الآراء الفقهية لكبار فقهاء القانون الدولي، وذلك لتنظيم قواعد الحرب، وإدانة الأفعال والممارسات التي تشكل خروجا على عادات وأعراف الحرب، وبالإضافة إلى الآراء الفقهية فقد تم عقد مجموعة من الاتفاقيات الدولية السابقة على قيام الحرب العالمية الأولى، والتي تعنى بذات الموضوع وهو تنظيم القواعد الحربية المختلفة.

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 58.

أولا: الجهود الفقهية الفردية: تتمثل الجهود الفقهية لهذه الفترة في الآراء التي طرحها أهم دعاة القانون الدولي، ومنهم فرنسيسكو دي فيتوريا وفرانسيسكو سوارز وجروسيوس ثم تلاهم فاتيل.

فذهب فيتوريا (1480–1546) إلى تبرير الحرب إذا كانت من أجل المصلحة العليا للدولة، وليست للمصلحة الشخصية، إلا أنه قد هاجم بقوة قتل الأطفال والأبرياء والقتل الجماعي، على الرغم من أن أضرار الحرب قد تصل إليهم، ولذلك فقد وضع المبدأ العام القائل إنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من قيمته الحربية فيجب الامتناع عنه[1].

أما سوارز (1548–1617) فكان يرى أن الحرب وسيلة لتطبيق القانون ونصرة الحق ومعاقبة الظلم وإقامة العدل، إلا أن قواعد الرحمة لا بد أن تسود بين المتحاربين وكان من رأيه أن أضرار الحرب لا يجوز أن تتعدى ما يلزم للنصر.

أما جروسيوس (1583–1645)، فكان ينبذ الحرب، ويرى ضرورة تسوية المنازعات بواسطة حكم يصدره آخرون لا دخل لهم في النزاع، ولقد اعتقد بشرعية الجزاء التي يوقع على جرائم الحرب وجرائم السلم وجرائم الإنسانية، وأن هذا الجزاء ليس من عمل هيئة دولية لا وجود لها، وإنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية، ويعتبر الأساس الذي استمد منه قانون وضعي اختياري من صنع البشر هو قانون الشعوب، فهو يقيد لدولة باعتبارها عضوا في الجماعة الدولية، ولقد أخذ جروسيوس بنفس الفكرة التي نادى بها فيما بعد جان جاك روسو في العقد الاجتماعي.

ورأى (جروسيوس) وجوب احترام حياة الأبرياء، وهو النساء والأطفال والمزارعين، ورجال الدين، وألا يدور القتال إلا بين غير الأبرياء وهو ما عدا ذلك، ثم بحث إمكانية توقيع جزاء جنائي، لا على الدولة فحسب، بل على رئيس الدولة نفسه الذي قاد الحرب، ورأى امكانية توقيع

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 108، 109.

جزاءات عليه، ولكنه عاد فشعر بالتردد وذكر أنه من الأفضل الامتناع عن استخدام هذا الجزاء الجنائي بعد الحرب وذلك لإزالة أسباب الحرب وليعم السلام الحقيقي.

ونظرا لطغيان مبدأ السيادة المطلقة في الفترة من القرن السابع عشر وحتى أواخر القرن التاسع عشر، فقد ظلت تلك الأفكار حبيسة المجال النظري، لأن تطبيقها يتعارض مع مصالح الدول ويتنافى مع تلك السيادة المطلقة، ونتج عن ذلك أن تنظيم السياسة الدولية لا يحكمها القانون، وإنما كانت تنظمه المنفعة وانتهاز الفرص وكانت المخالفات التي ترتكب إبان الحرب مسموحا بها لسببين.

1- إن معدات ووسائل القتال وآثاره كانت محدودة.

2- إن القتال لم يكن يشمل جميع السكان وإنما كان يقع بين الجيوش التي كان أكثرها بالتطوع، فلم يكن يتعدى أثرها إلى السكان المدنيين[1].

أما (فاتيل)فكان يرى أن الحرب حتى تكون عادلة لابد من توافر قانون يقر هذه الحرب، وأنه لا بديل عن استخدام السلاح، وأن يكون الشعب الذي يقوم بها راغبا فيها،وإذا انعدم شرط من هذه الشروط الثلاثة فهي حرب غير عادلة، ويجب معاقبة مرتكبيها، وقد حرم بصفة مطلقة قتل الأسرى واستخدام الأسلحة المسمومة، وحرم نهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، وكان من رأيه أن القانون طبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر وكل صراع لا يقصد به الوصول إلى النصر نهاية الحرب، وكان يرى أن الأمة التي تخالف القوانين الدولية ينبغي على كل الدول أن تتحد ضدها لتوقيع الجزاء عليها[2].

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 110.

2 حسام عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 214، 215.

وكان من نتيجة هذه الأفكار أن أخذت الدول تتبع بعض القواعد في حروبها، أما مسألة إنشاء قضاء جنائي دولي فلم تظهر إلا بعد القرن التاسع عشر في مؤلفات المهتمين بالعلوم الجنائية، على الرغم من أن فكرة إنشاء محكمة دولية عرضت في عدة مشروعات منذ سنة 1463.

ثانيا: الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية: تمثلت الجهود الدولية في هذه المرحلة في صورة معاهدات مكتوبة، سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول، وقد بدأت هذه الجهود –الفردية– بإعلان أصدرته الحكومة الفرنسية سنة 1792–1793 خاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة الإتباع معهم[1].

وكذلك ما أعلنته الحكومة الأمريكية أثناء حرب الانفصال من تعليمات لجنودها لتنظيم الحرب البرية، ولقد وضعت هذه التعليمات بناءا على طلب "أبراهام لنكولن" بواسطة اللاجئ الألماني "فرانسوا ليبير"، ولقد تضمنت المادة "47" من التعليمات الأمريكية لسنة 1863: أن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، كالحريق والقتل والبتر والقطع والجرح والسرقة بسلاح والاختلاس والسرقة بالإكراه ليلا والتزوير والاغتصاب، إذا ارتكبها جندي أمريكي في اقليم العدو، لا يعاقب فط بنفس عقوبات الولايات المتحدة، بل في كل الأحوال التي لا تكون فيها العقوبة الإعدام فإنه يطبق أقصى حد للعقوبة.

بالإضافة إلى هذه الجهود الفردية، فقد تم إبرام بعض المعاهدات الثنائية الخاصة بتنظيم بعض قواعد الحرب، كتنظيم تبادل الأسرى والمعاملة الواجبة نحوهم ونحوى الجرحى والمرضى والقائمين على العناية بهم، وسكان الاقليم غير المقاتلين، ومن أمثلة هذه المعاهدات، معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين انجلترا والولايات المتحدة سنة 1813 ومعاهدة سنة 1820 المبرمة بين اسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي.

إلا أن أثر هذه المعاهدات كان قاصرا على الدول التي أبرمتها دول غيرها، وكذلك كان يقتصر على الحرب التي أبرمت من أجلها، أما فيما يتعلق بالمعاهدات الجماعية، فإن أول معاهدة

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 110.

تتضمن تنظيما لبعض قواعد الحرب هي، تصريح باريس البحري سنة 1856 الذي اتفقت عليه كل من انجلترا وفرنسا عقب حرب القرم، ولقد وقع على هذا التصريح سبعة دول، ثم انضمت إليه دول العالم ما عدا الولايات المتحدة و فنويلا وبوليفيا وأوروجواي.

ثم كانت اتفاقية جنيف لعام 1864 لتنظيم حال المرضى والجرحى في الحرب البرية وكذلك الأسرى وقد أبرمتها 12 دولة ثم انضمت إليها كل دول العالم، وهي أول اتفاقية في سلسلة اتفاقيات الصليب الأحمر، وقد حاولت الدول في سنة 1868 تطبيق هذه القواعد على الحرب البحرية، ولكنها أخفقت لعدم التصديق على هذا التعديل[1].

وفي العام 1868 صدر تصريح سان بيترسبورج الذي دعا إليه ألكسندر الثاني قيصر روسيا، وقد جاء في مقدمته أن للحرب حدودا يجب أن تقف عندها الدول التي لا تخرج على مبادئ الإنسانية، وهذا التصريح يمثل أقدم الوثائق الدولية التي تضمنت تحريما لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم استعمال المقذوفات الأقل وزنا عن 400 جرام.

ثم بعد ذلك كان مشروع مؤتمر بروكسل لعام 1874، الذي انعقد بناءا على دعوة قيصر روسيا وأرفقت الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، وقد اقترح الجنرال "أرنودو" أحد المشاركين في هذا المؤتمر أن على الدول أن تضع قوانينها الداخلية بحيث تتفق ووضع جزاء عادل لهؤلاء الذين يخلون بقوانين الحرب، ولقد أخفق المؤتمر بسبب اختلاف وجهات النظر بين الدول الكبرى والصغرى، فالأولى كانت تريد أن تكون أعمال القتال مقصورة على الجنود وحدهم حتى لو دخلت جيوش العدو دولة الخصم، أما الدول الصغرى فلم توافق على هذا الرأي، إذ أنها تعتمد على قيام الشعب كله في وجه العدو.

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 111، 112.

وعلى الرغم من ذلك فقد انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع للحرب البرية، غالبيته مستمد من القواعد العرفية القائمة، ومن تعليمات الحرب الأمريكية التي وضعها "فرانسوا ليبير" ثم بعد ذلك عقد مؤتمر لاهاي لعام 1899، وقد انتهى المؤتمر إلى إبرام ثلاث اتفاقيات وثلاثة تصريحات.

وقد انعقد مؤتمر لاهاي ثانية في العام 1907، بناءا على الرأي الذي تقد به رئيس الولايات المتحدة، فأعاد النظر في اتفاقيات عام 1899 واهتم ببعض المسائل البحرية واشترك فيه 44 دولة.

وعلى الرغم من أن فكرة الجزاء في هذه الاتفاقيات انصبت على الجزاء المدني، وذلك لأن فكرة الجزاء الجنائي كانت لا تزال غير ناضجة لقبولها، إلا أن هذه المرحلة شهدت تطبيقات عملية لمحاكمة مجرمي الحرب، فعقب انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية، حوكم اثنان لجرائمهما الخاصة بقوانين الحرب، وحكم عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة[1]، وتأيد ذلك في حادثة (Hull) التي وقعت سنة 1904 أثناء الحرب الروسية اليابانية.[2]

وحدثت كذلك في سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية أن حوكم بعض الطرابلسيين وأعدموا لقيامهم بالإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين. إلا أن هذه الحالات لم تخرج جميعها من كونها حالات فردية لم تأخذ صفة الانتشار والشمول، كما أنها لا تعدوا أن تكون محاولات أولية

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 113.

[2] – يتمثل مضمون هذه الحادثة في أن بعض قطع الأسطول الروسي خرقت حياد انجلترا فأغرقت بعض سفن صيد انجليزية في بحر الشمال وتركت بحارتها يغرقون، فطالبت انجلترا بضرورة معاقبة الضباط الذين قاموا باطلاق النيران على هذه السفن، وادعت روسيا بأنهم كانوا يدافعون عن أنفسهم صدا لهجوم كبير قامت به السفن اليابانية، وثار نزاع بين الدولتين، وهددت انجلترا بشن الحرب إذا لم تجب مطالبها، وحلا للنزاع فقد تم إنشاء لجنة تحقيق دولية بناءا على اقتراح الديبلوماسي الفرنسي المسيوبولكامبون(Paul Cambon) كانت بمثابة محكمة من حيث الواقع ، وانتهت إلى اعتبار الأميرال (Rodjestwensky) قائد الأسطول الروسي غير مسؤول مسؤولية تستحق العقاب، واكتفت بالتعويض المالي، الذي قامت روسيا بدفعه فعلا وقيمته (600000) جنيه استرليني. أنظر: جابر ابراهيم الراواي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.

للعقاب على جرائم الحرب، ولا يمكن الحديث عن وجود قضاء جنائي دولي حقيقي في هذه الفترة، إلا أنه في الوقت ذاته لا يمكن الإنكار دور هذه المرحلة في وضع الأساس الذي تستند عليه المراحل اللاحقة للوصول إلى قضاء جنائي حقيقي.

الفرع الثاني: تطور القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية

ما إن اندلعت الحرب العالمية الأولى حتى انطلقت الجيوش الألمانية، تهدر كافة القيموالمبادئ القانونية والأخلاقية والإنسانية، وتركت بصماتها وجراحها العميقة في كافة دول الحلفاء الذين تم لهم النصر، لدرجة أن الأصوات الداعية إلى وجوب محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان قد تعالت أثناء سير العمليات الحربية في كل من فرنسا وانجلترا على السنة رؤسائها وأعضاء المجالس التشريعية فيها، ثم كانت صيحات الرؤساء الذين شاطروا الساسة رغبتهم في وجوب محاكمة هؤلاء المجرمين، وإن زادوا عليهم عدم الاكتفاء بالجزاء المدني، ووجوب إنزال الجزاءات الجنائية الرادعة.

وذلك نظرا لأن الجزاء المدني أظهر عدم كفايته، وعليه فقد أخذت فكرة الجزاء الجنائي تظهر في الأفق، لما كانت تتصف به الجرائم التي ارتكبها الألمان (من قتل رهائن، واستعمال الغازات الخانقة، وإبعاد المدنيين رجالا ونساء وأطفالا)من العنف والقسوة، مما دفع الحلفاء لإنشاء لجان سنة 1914، الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان[1].

هذا فيما يتعلق بالواقع، وإثباتها، أما فيما يتعلق بالناحية القانونية فقد أثيرت المسألة أمام عدد من الهيئات القانونية على النحو التالي:

أولا: جهود الهيئات العلمية الدولية: نذكر منها الجمعية العامة للسجون في فرنسا وجمعية القانون الدولي والجمعية الدولية لقانون العقوبات.

[1]عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 114.

أ-**الجمعية العامة للسجون في فرنسا:** أثيرت مسألة الجزاء الجنائي أمام الجمعية العامة للسجون في سنة 1915 تبعا لتقريرين أحدهما مقدم من فقيه في القانون الدولي وهو (Louis Renault) والثاني مقدم من فقيه في القانون الجنائي هو (RéneGarraud) وذلك بعد أن أثار المسألة النائب (Engerrand) في البرلمان الفرنسي في 14 يناير 1915 مقترحا توقيع عقوبات جنائية جديدة على مجرمي الحرب[1].

وبعد جدل طويل ومناقشات مستفيضة، اهذه التقارير، وفيما كان للدول المتحاربة اختصاص بمحاكمة مجرمي الحرب من الأعداء، انقسم الأعضاء في هذه المسألة إلى فريقين، فريق مؤيد وآخر معارض، وأخيرا صدر قرار الجمعية بالأغلبية، ويتضمن اختصاص الدولة التي يقع في يدها العدو بمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها، أي أن توقيع عقوبة من محاكم الدولة المحتلة على مجرمي الحرب يتفق والقانون.

ب-**جمعية القانون الدولي:** عقدت هذه الجمعية مؤتمرين، الأول سنة 1922، والثاني سنة 1926 الذي انتهى بموافقة شبه اجتماعية ، إلى اعتبار القضاء الجنائي الدولي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة بلاهاي، وتتألف من (15) عضوا، يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين، أما الثلث الآخر فهو ذو صفة احتياطية[2].

ج-**الجمعية الدولية لقانون العقوبات:** أما الجمعية الدولية لقانون العقوبات، فقد واصلت جهودها في هذا المجال، ويذكر لها بأنها أوصت بأن يكون للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، الاختصاص الجنائي الدولي من خلال غرفة جنائية، وقد ارتبطت هذه الفكرة باسم الفقيه (بيلا) الذي عهد إله بإنشاء أول قانون جنائي دولي في مارس 1935 تحت عنوان "القانون الدولي العالمي".

1 حسام عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 220.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: تصريحات بعض رجال السياسة: كان الرأي العام في نهاية الحرب العالمية الأولى، وبصفة خاصة في البلاد التي عانت من الآلام التي سببها الألمان، مصرا على عقاب مجرمي الحرب على ما ارتكبوه من فضائع، ولذا أخذت تصريحات رجال السياسة تتوالى أثناء الحرب مؤكدة ضرورة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب من الأعداء، ومن ذلك[1]:

أ- صرح اللورد "أسكويث" الوزير الأول في انجلترا في أول أوغسطس سنة 1916 ردا على استجواب خاص بقضية (CaptaineFryatte)، قدمه "سير إدوارد كارسون" عضو مجلس العموم البريطاني، أن الجزاءات الفردية ستوقع على مجرمي الحرب لا محالة في نهاية الحرب.

ب- في 31 مارس سنة 1917 أعلن "رينيه فيفياني" وزير العدل في جلسة مجلس الشيوخ بأن جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام يعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي.

ج- وفي 5 مايو 1917، ألقى ألكسندر "ريبو" رئيس الحكومة الفرنسية خطابا جاء فيه "أننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة" فلا يجوز أن تكون هناك جرائم دون عقاب.

د- وفي شهر ديسمبر سنة 1918، صرح "لويد جورج" بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما علا مركزه[2]، فالقانون العسكري البريطاني ذكر أنه عندما ترتكب القوات مذابح أو تشارك في اعتداءات ضد السكان المدنيين للمنطقة المحتلة، أو ضد أسرى الحرب فإن المسؤولية لا تقع فقط على المنفذين الفعليين، ولكن أيضا على القادة، خاصة في حالة اصرارهم على تنفيذ تلك الأفعال.

وفي محكمة القيادة العليا الألمانية، أدين بعض القادة لمسئوليتهم عن الجرائم التي ارتكبت داخل نطاق سلطتهم، لأنها ارتكبت مع علمهم بذلك دون أن يمنعوا ارتكابها، ولقد قررت المحكمة

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 116.

2 عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 21.

أنه ولكي يدان القائد ينبغي أن يكون على علم بالأفعال غير الأخلاقية التي ارتكبت، إما بمشاركته فيها، أو رضاءه عليها.

ثالثا: لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات:

نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الأولى من خسائر فادحة، لم تشهدها البشرية من قبل، وفي الوقت الذي أوشكت فيه الدول المتحالفة على الانتصار، فلم يكن أمامها إلا أن تحاول تحقيق مفهومها للعدالة، بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، بعد أن بدت قواعد مسئولية الدولة عاجزة أمام الرأي العام عن مواجهة ما حدث من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها[1].

ونظرا لوجود الاختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء، فلم يكن إقرار المسئولية الجنائية الدولية بالأمر السهل، كما أن قانون النزاعات المسلحة الاتفاقي والعرفي طالما تطلب إعادة أسرى الحرب بعد نهاية النزاع، مما أثار خلافا قانونيا حول مشروعية محاكمة أسرى الحرب بعد توقف العمليات العدائية.

وعلى الرغم من ذلك، وعندما أوشكت الرب على الانتهاء، وأبرمت اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر سنة 1918[2]، فقد شكل "المؤتمر التمهيدي للسلام" المنعقد في باريس سنة 1919 أول لجنة تحقيق دولية، مكونة من خمسة عشر عضوا –تمثل عشر دول متحالفة– أطلق عليها لجنة تحديد مسئوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وقد كان هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم.

وقد قامت اللجنة بإنجاز مهمتها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها، وتقدمت بتقرير تناولت فيه ثلاثة مسائل رئيسية:

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 117.

2 عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 22.

أ- **المسألة الأولى:** وتتعلق بالأفعال التي ارتكبها الألمان مما يعد إخلالا بقوانين وعادات الحرب، وفي هذا الصدد أعدت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 32 فعلا تشكل جميعها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها[1].

ب- المسألة الثانية: وتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد الذين ارتكبوا تلك الأفعال، وطبقا لتقرير اللجنة فإن هؤلاء الأفراد ينقسمون إلى طائفتين:

الطائفة الأولى هم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها، مثل قتل رهائنها أو إبعاد السكان المدنيين بالقوة، وإرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي، والنهب...الخ، وهؤلاء يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم الدولة التي أضيرت أو أضير مواطنوها من جراء تلك الأفعال، أما الطائفة الثانية، فهم الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول، ويدخل في تلك الطائفة[2]:

- الذين قاموا بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة.
- الذين قاموا –بوصفهم قادة مسئولين–بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول، أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم.
- كل من ارتكب جريمة يكون من الأنسب –وفقا لطبيعة تلك الجريمة- أن يحاكم أمام محكمة دولية.

فكل من ينتمي إلى تلك الطائفة يجب أن يحاكم أمام محكمة جنائية دولية، ولأنه لا يوجد مثل تلك المحكمة، فقد اقترحت اللجنة أن يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة بريطانيين، وثلاثة قضاة فرنسيين، وثلاثة أمريكيين، وثلاثة إيطاليين، وثلاثة يابانيين، ويضاف إليهم قضاة يمثلون الدول "ذات المصالح المحدودة" وهي بلجيكا واليونان وهولندا والبرتغال ورومانيا وصربيا

1 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 136، 137.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118.

وتشيكوسلوفاكيا، بحيث تعين كل دولة منها قاضيا واحدا وبالتالي يصبح عدد قضاة المحكمة 22 قاضيا.

ج- المسألة الثالثة: وتتعلق بطبيعة المسؤولية عن حرب الاعتداء، وفي هذا الصدد قررت اللجنة إثارة حرب الاعتداء، رغم كونه عملا يجافي العدالة، إلا أنه لا يقع تحت طائلة العقاب، وذلك لعدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب، ويحدد العقوبات الجنائية المستوجبة عند المخالفة، وكل ما يمكن أن تخضع له أفعال الاعتداء هو الجزاء الأدبي، وسدا لهذا النقص فقد اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل[1].

ثم جاءت بعد ذلك معاهدة فرساي التي عقدت في 28 يونيو 1919 بباريس متأثرة –إلى حد كبير– بما جاء بتقرير "لجنة المسؤوليات" بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب، وكذا تأثرت بالمقترحات الواردة في تقرير الفقيهين "لارنود" Larnaude و "دي لابراديل" De lapradelle، بخصوص المسؤولية الجنائية للإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"[2].

رابعا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني": تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاولة محاكمة رئيس الدولة، وتجد هذه المحاولة أساسها في نص المادة (227) من معاهدة فرساي، والتي جاء بها أن :"سلطات الدول المتحالفة والمنضمة توجه الاتهام العلني إلى الإمبراطور "غليوم الثاني"، لارتكابه انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وسوف تشكل محكمة خاصة لمحاكمة المتهم، على أن تكفل له كافة الضمانات الجوهرية لممارسة حق الدفاع عن نفسه:

وتتألف هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة كل من الدول الخمس الآتية: الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا العظمى وفرنسا وإيطاليا واليابان، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها

1 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 72، 73.

2 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 118.

على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا، والتعهدات الأخلاقية الدولية. ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه، وسوف توجه الدول المتحالفة والمنظمة إلى حكومة هولاندا طلبا تلتمس فيه تسليم الإمبراطور لمثوله أمام المحكمة"[1].

ولقد خالفت المعاهدة بذلك رأي لجنة المسؤوليات القائل بعدم تجريم حرب الاعتداء، كما خالفت رأي كل من أمريكا واليابان المنتقد لفكرة تجريم الإمبراطور غليوم الثاني لعدد من الاعتبارات:

أ-إلى أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضا قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة.

ب- إلى أن هذه المحاكمة تنطوي أيضا على إخلال واضح لمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أية هيئة قضائية أجنبية.

ج- إلى أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة، ولقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية وسيكون ذلك كافيا -من وجهة نظرهما- لإظهاره أمام الرأي العام العالمي بخيانته الكبرى للمجتمع الإنساني، وانتهاكه لمبادئ الأخلاقية السامية[2].

وعلى الرغم مما جاء في نص المادة (227)، إلا أن محكمة دولية لم تشكل، إذ فر "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هولندا تسليمه مستندة في ذلك إلى بعض السلبيات التي شابت نص المادة(227)، والتي كانت من بينها، أن نص المادة المذكورة لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما

1 عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، مرجع سابق، ص15.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 70، 71.

ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ولاشك أنه لا يمكن الاستناد إلى مثل هذه الانتهاكات، ذات الصبغة الأخلاقية، لتقرير مسئولية جنائية لرئيس الدولة[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن نص المادة (227) لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك للمحكمة سلطة تحديد العقوبة التي ترى ملائمتها لجسامة السلوك الذي ارتكبه القيصر الألماني، وهذا ما يتناقض مع أحد القواعد الأساسية في معظم النظم القانونية والتي تقضي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

إلى جانب هذه الأمور التي أدت بهولندا إلى رفض تسليم الإمبراطور لدول الحلفاء، فقد استندت أيضا في ذلك إلى أن الإمبراطور لم يرتكب ثمة فعل يعاقب عليه سواء بالنسبة لقانون العقوبات الهولندي أو طبقا لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر عام 1875، أو طبقا لغيرهما من الاتفاقات المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا والولايات المتحدة.

وقد دعمت الحكومة الهولندية رفضها –كذلك– بأن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستتم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة جنائية عادلة.

ومما سبق يتضح أن نص المادة (227) بقي معطلا لم يرى التطبيق الفعلي، وأصبح لدى المحكمة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته، ولكن لم تقدم أية طلبات، ولم تمارس هذه الدول الضغوط الكافية على الحكومة الهولندية لإجبارها على تسليم الإمبراطور، ويبدو ذلك واضحا من صياغة بعض عبارات مذكرة الحلفاء الموجهة إلى الحكومة الهولندية، والتي تفيد أن المحاكمة التي كان يريدها كانت محاكمة ذات طابع سياسي ولي محاكمة جنائية كما جاء النص عليها في المادة (227).

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 121.

خامسا: محاكمة كبار مجرمي الحرب: جاءت المواد (228-230) من معاهدة فرساي لتحديد المسؤولية الجنائية الشخصية لمجرمي الحرب الألمان ومحاكمتهم، فنصت المادة 228 على أن: "تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة، ويطبق هذا النص حتى ولو كان المتهمون قد حوكموا أمام إحدى جهات القضاء الألماني أو حليفاتها[1].

ويتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للسلطات المتحالفة أو المنضمة أو إحداها –بناء على طلبها– كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم لها بالاسم أو بالرتبة، أو بالوظيفة، أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية".

كما نصت المادة 229 على أن: "يحاكم مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد مواطني إحدى الدول المتحالفة أو المنضمة أمام المحاكم العسكرية لتلك الدولة، أما مرتكبو جرائم الحرب الموجهة ضد رعايا عدة دول فتتم محاكمتهم أمام محكمة عسكرية مشكلة من قضاة ينتمون إلى الدول صاحبة الشأن، ويحق للمتهم في جميع الأحوال– أن يختار محام للدفاع عنه".

كما جاء بالمادة 230 على أن: "تتعهد الحكومة الألمانية بتقديم كافة المعلومات والوثائق التي جاء في حيازتها –أيا كانت طبيعتها– إذا كان من شأنها تسهيل إثبات وقوع الفعال الإجرامية قبل المتهمين، أو المساعدة في البحث عنهم، أو تقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا"[2].

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم، ومسئولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية، عشية إقرارها للدستور الجمهوري، وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 123.

2 عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 28.

جرائم أمام المحاكم الألمانية، حيث أن تطبيق نصوص الموارد الواردة في معاهدة فرساي، والخاصة بتسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم أجنبية، سيؤدي إلى إثارة الاضطرابات والقلاقل الداخلية، كما أن ذلك يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني، التي تحظر تسليم الرعايا الألمان بناء على طلب دولة أجنبية[1].

الفرع الثالث: محاكمات ليبزج

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة الحكماء، فقد قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه "محكمة عليا" مقرها مدينة ليبزج لتكون وحدها المختصة –كدرجة أولى وأخيرة– بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء كانت الأفعال المكونة لتلك الجرائم قد ارتكبت داخل ألمانيا أو خارجها، وطبقا للقانون الألماني، فمن حق المدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فكان يتعين على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوي.

وتنفيذا لما استقر عليه الرأي، تقدم المجلس الأعلى للحلفاء يطالب بمحاكمة 45 متهما من أصل بضع مئات من المتهمين وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة 1919 وبالفعل ابتدأت المحاكمة في ليبزج في 28 مايو سنة 1921، وقامت بنظر (16) قضية أدين فيها ستة وحكم عليهم بعقوبات خفيفة جدا، لا يمكن أن تتناسب مع الجرائم التي ارتكبوها.

وبذلك، كانت محاكمات ليبزج غير جادة وغير مقنعة لدول الحلفاء، وبحلول عام 1923 باءت رغبة الحلفاء السياسية في تطبيق العدالة بمحاكمة مجرمي الحرب بالفشل، حيث تبدد الاهتمام الدولي العام وألقت الاهتمامات السياسية الوطنية لدول الحلفاء بظلالها على ما تبقى من اهتمامات الأكاديميين والمفكرين في كل من بلجيكا وفرنسا وبريطانيا العظمى في ذات الوقت الذي كانت الولايات المتحدة تعاني فيه من العزلة السياسية، وترفض آراء الرئيس (وودرو ويلسون) في

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 124.

التعاون السياسي الدولي، وقد برهن الكونجرس على ذلك برفضه لانضمام الولايات المتحدة لعصبة الأمم، ولقد مثلت محاكمات ليبزج التضحية بالعدالة على مذبح سياسة الحلفاء الإقليمية والدولية.

إضافة إلى الأحكام التي تضمنتها معاهدة فرساي المبرمة بين الحلفاء وألمانيا، فإن معاهدة (سيفر) الموقعة بين الحلفاء والدولة العثمانية في 10 أغسطس 1920 تضمنت بدورها نصا يضمن محاكمة الأتراك المتهمين بارتكاب مذابح في الأقاليم التي كانت تحت سيطرة الإمبراطورية العثمانية. فقد نصت المادة (230) من هذه المعاهدة على أن :

"تتعهد الحكومة العثمانية بأن تسلم لسلطات الدول الحليفة، الأشخاص الذين تطلبهم منها لارتكابهم مذابح في الأراضي التي كانت تشكل بتاريخ أول أغسطس سنة 1914 جزءا من أراضي الإمبراطورية العثمانية، وتحتفظ الدول الحليفة بحق تشكيل محكمة لمحاكمتهم، وتلتزم الحكومة العثمانية بالاعتراف بهذه المحكمة، وفي حالة قيام عصبة الأمم بإنشاء محكمة لهذه الغاية، فإن حكومات الدول الحليفة تحافظ لنفسها بحق إحالة هؤلاء الأشخاص إلى تلك المحكمة"[1].

وعلى الرغم من أن هذه المادة اعترفت بالمسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جريمة الإبادة، عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأرمن واليونانيين، إلا أن المحكمة المقترح إنشاؤها –لتحديد مسئوليتهم– وفقا لهذه المادة لم تظهر إلى الوجود، ذلك لأن المعاهدة ذاتها لم يصدق عليها، بل وحلت معاهدة لوزان المبرمة في 24 يوليو سنة 1923 محلها، ولم تشأ هذه المعاهدة الأخيرة أن تضع فكرة المسؤولية الجنائية موضع التطبيق، بل اتفق الطرفان على نص يفيد "العفو العام" في صفقة سياسية مع تركيا بحيث يسري على كل الفعال التي ارتكبت أثناء الحرب، والاكتفاء بوضع ضمانات قانونية دولية لحماية القليات في المستقبل.

وبذلك تكون الاعتبارات السياسية قد غلبت في المعاهدات المبرمة مع كل من ألمانيا وتركيا على اعتبارات العدالة، ومع ذلك يبقى إبرام معاهدة فرساي على الأقل، حدثا تاريخيا هاما ساهم في

[1] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 126.

بلورة فكرة المسئولية الجنائية الدولية وأظهر مدى الحاجة لإنشاء قضاء جنائي دولي محايد وعادل، بعيدا على الاعتبارات السياسية.

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية

لقد كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية مرحلة بالغة الأهمية، نتيجة الأحداث المتتالية التي شهدتها منذ بدايتها وما صاحب هذه الأحداث المتتالية من أعمال وحشية في الأعمال الحربية فقد توالت التصريحات لدولية من الأطراف المتحاربة، والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرق الآخر[1]، كما شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية لتحاكم مرتكبي تلك الجرائم الدولية التي تم ارتكابها بصدد العمليات العسكرية أثناء حقبة الحرب، وقد كانت ترجمة عملية لتلك التصريحات الصادرة من الطرفين المتحاربين بمحاكمة تلك الجرائم وإن كانت من جانب المنتصر فقط وهو ما شكل مؤاخذة على تلك المحاكم، والتي مثلت تطورًا مهمًا على صعيد تطور مفهوم الجرائم الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي ككل[2].

الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي أثناء الحرب العالمية الثانية

ما إن قامت الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 حتى أتت على جميع الجهود الدولية التي بذلت وازدهرت في الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى، إلا أن فترة العمليات العسكرية الخاصة بالحرب العالمية كانت مليئة بالأحداث الجوهرية التي ساهمت في تقدم ونضج الكثير من أحكام القانون الجنائي الدولي وخاصة ما تعلق منها بفكرة إنشاء هيئة قضائية دولية تتولى مهمة محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، وبالفعل توالت التصريحات من كلا الطرفين المتحاربين التي تؤكد عزم كل منهما على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر[3].

---

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 127.

2 بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان الأردن، ص 214.

3 حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 223، 224.

وتعد المآسي والويلات والخسائر البشرية الكبيرة وأعمال الإبادة الجماعية والتعذيب وغيرها من الأعمال الوحشية واللاإنسانية التي اقترفتها النظامان الفاشي والنازي الخطوة الأساسية والمهمة التي ساهمت إلى حد كبير في إعادة التأكيد والاهتمام بموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية متخصصة بملاحقة الأشخاص الذين يقترفون جرائم حرب وجرائم إبادة وغيرها من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في الحرب العالمية الثانية من خلال تأكيد بعض الدول الأوروبية كبريطانيا وفرنسا وغيرهما من الدول الأخرى بأهمية وضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام هيئة دولية قضائية، وقد صدرت بهذا الخصوص عدة تصريحات[1]، سنتعرض لجانب منها:

وردت التصريحات الدولية متتالية ففي 22 جانفي 1940 صرح تشرشل بوصفه وزيرا للبحرية الإنجليزية بأن الحلفاء قد قاسوا كثيرًا من الإفراط في حرب الغواصات، وفي نفس العام أصدرت حكومات كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا وإنجلترا احتجاجات رسمية لما ارتكبه الألمان من جرائم أثناء احتلال بولندا وتشيكوسلوفاكيا[2]، وأصدرت الحكومة البولندية المؤقتة بلندن قرارًا في 20 أكتوبر 1941 يؤذن بالمعاقبة على ما يصدر عن العدو من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام إذ ترتب عليه ضرر للحكومة أو المنشآت البولندية أو للشركات والرعايا البولنديين، وتكون العقوبة على مثل هذه الأعمال الحبس فإذا ترتب على المخالفة موت أحد الأفراد أو نفيه أو سجنه أو ترتب عليها خطر عام على الحياة البشرية كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، ونص القرار على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة وأمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك[3].

وقد صدرت عدة تصريحات دولية بخصوص القضية المسماة بقضية شهداء شاتوبريان ولاتي مضمونها أنه في 20 أكتوبر 1941 اغتيل الليفتينانت كولونيل كارل فريدريتش قائد منطقة نانت على يد اثنين لم يتم التعرف عليهما، وفي ليلة 21 إلى 22 أكتوبر قتل 4 شبان ضابطًا ألمانيًا

1 مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003، ص 271.

2 عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1995، ص 52.

3 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 67.

في بوردو ولم يقبض عليهم وعندها أمر الجنرال Stulpngel قائد قوات الاحتلال بفرنسا القبض على مائة شخص من نانت وبوردو كرهائن وقتل 50 منهم رميًا بالرصاص، وقد أثارت هذه الحادثة الشهور العالمي[1].

فقد وجه الرئيس الأمريكي روزفلت تصريحًا إلى العالم المتمدن في 25 أكتوبر 1941 ذكر فيه: «أن فعل اغتيال حفنات من الأبرياء أخذا بالثأر على اعتداءات فردية ضد الألمان في البلاد الواقعة مؤقتًا تحت شرذمة من النازيين يعد عملاً مثيرًا لعالم لم يعد يكترث للآلام وللوحشية» ثم وجه تحذيرا شديد اللهجة إلى القادة النازيين ينذرهم بأن الأعمال الإرهابية والممارسات الوحشية التي يمارسونها لا يمكن أن تمر دون قصاص، وفي ذات اليوم أصدر ونستون تشرشل رئيس الحكومة البريطانية تصريحه الذي أعلن فيه تضامنه وموافقته التامة على ما ورد في التصريح الأمريكي، كما أعرب عن مشاعر الحزن والقلق ما ارتكبه الألمان من مذابح فرنسا، ثم عدد الذابح التي ارتكبها النازيون في بولندا ويوغوسلافيا والنرويج وهولندا وبلجيكا وروسيا ثم حر من أن مصير إنجلترا وأمريكا لن يكون أفضل مما لحق بتلك الشعوب، وأشار فيها إلى وجوب محاكمة وعقاب مجرمي الحرب[2].

وتدخلت أيضًا حكومة البرازيل بواسطة سفيرها في ألمانيا في 27 أكتوبر سنة 1941 للعمل على وقف قتل الرهائن الفرنسية الباقية، وأرسلت روسيا في 25 نوفمبر 1941 مذكرة تبعتها بمذكرة ثانية في 6 جانفي 1942 إلى جميع الدول التي تتبادل معها العلاقات الدبلوماسية تحتج فيهما على ما قام به العدو في الأراضي الروسية التي احتلها من المخالفات الإجرامية المدبرة للقانون الدولي، والأعمال الوحشية والقسوة ضد الأسرى الروس وإهلاك المدنيين وأعمال التعذيب التي وقعت عليهم والنهب على نطاق واسع، وأنه من الواجب اعتبار الحكام النازيين مسؤولين عن هذه الجرائم تمامًا كالذين قاموا بارتكابها[3].

1 عبد الحميد خميس، المرجع السابق، ص 52.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 225.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 217.

الفرع الثاني: الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية

وقد كانت هذه الجهود بهدف إقامة المحاكمات الدولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناء الحرب العالمية الثانية:

أولا: تصريح سان جيمس بالاس:

بدأ الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية عندما كانت المعارك ثائرة وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزانًا وآلامًا يعجز عنها الوصف، وقد كانت هذه العملة بقيادة الحكومة السوفياتية التي أعلن في تصريحها بتاريخ 6 جانفي 1942 أنه ستقدم زعماء النازية للمحاكمة وحظي هذا الإعلان بقبول عارم لاسيما من قبل الدول التي احتلتها ألمانيا والتي سبق وأن اتخذت من لندن مقرًا لها، حيث إنه ونقلاً لهذه الدعوة إلى حيز الواقع عقدت في سان جيمس بالاس بتاريخ 13 جانفي 1942 كل من بلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبورغ وهولندا والنرويج وبولندا ويوغوسلافيا مؤتمرًا حضره أيضًا مندوبون بصفة مراقب عن كل من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند ونيوزلندا وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين والاتحاد السوفياتي[1].

وعقب المؤتمر أصدرت حكومات هذه الدول تصريحًا أكدت فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم الاحتلال والجرائم ضد الإنسانية وأتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين، تلك الوسائل التي لم تكن تمليها أية ضرورات عسكرية ولم يكن لها أية علاقة بمفهوم الأفعال الحربية أو الإجرام السياسي حسبما تفهمه الدول المتحضرة، كما أكد المجتمعون على ضرورة محاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال سواء بالنسبة لمرتكبي الأفعال الإجرامية أو الذين أمروا بها أو شاركوا فيها[2].

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 52، 53.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 218.

وبعد عدة شهور من صدور تصريح سان جيمس بالاس أرسلت حكومات المنفى بلندن في جويلية 1942 سلسلة من المذكرات إلى حكومات كل من إنجلترا وأمريكا وروسيا عن طريق ممثليها لديهم، وذلك بعد الأعمال الانتقامية الجماعية التي ارتكبها الألمان بعد اغتيال رينهارد هيدرتش حامي بوهيميا ومورافيا، فرد عليها الرئيس روزفلت بأنه يجب محاكمة مرتكبي هذه الجرائم الهمجية عن أعمالهم أمام محاكم الدول التي قاست من جرائمهم وقد أيد كل من ونستون تشرشل وكذا الحكومة الروسية ما ذكره الرئيس الأمريكي[1].

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب: بتاريخ 7 أكتوبر سنة 1942 صرح كل من الرئيس الأمريكي روزفلت وفيلونت سيمون رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل البريطاني في إحدى جلسات المجلس بان الولايات المتحدة وبريطانيا قد قررت الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب، وهذه اللجنة الدولية لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها[2]، وأضاف روزفلت أن مجرمي الحرب المعينين بأسمائهم والمطلوب البحث عنهم في جرائم الحرب يجب القبض عليهم وتسليمهم وقت الهدنة كشرط لها وذلك مع الاحتفاظ بالحق في طلب تسليم مجرمين آخرين عند تمام التحقيقات والتحريات المكملة[3].

وفي 17 أكتوبر 1942 رد مولوتون وزير الخارجية الروسية على مذكرات الحكومات 9 الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس واعدًا بأن حكومته توافق على كل إجراء عملي يتخذ لمحاكمة ومعاقبة الذين دبروا أو ارتكبوا أو حرضوا على ارتكاب جرائم في الأقاليم المحتلة، ولذلك فهي تتضامن في العمل الذي تتخذه القوى المتحالفة الأخرى، وفي 17 ديسمبر 1942 أدان وزير الخارجية البريطاني بالنيابة عن دولته والحكومات المتحالفة بعبارات شديدة اللهجة هذه السياسة

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 129، 130.

2 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 55.

3 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 190.

الوحشية للإبادة والاستئصال بدم بارد، وأكد مرارًا أن أولئك المسؤولين عن تلك الجرائم لن يفلتوا من العقاب[1].

وقد أطلق على هذه اللجنة الدولية فيما بعد اسم لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة (UNWCC)، والتي تشكلت من ممثلين من 17 دولة كانت معظم مما أوحى بمستقبل غير أكيد لتلك الحكومات المبعدة، وقد كان من المفترض أن تقوم اللجنة بالتحقيقات وتقصي الأدلة عن جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء، ولكن بالرغم من هذا فلم يزود الحلفاء اللجنة بالمحققين أو الموظفين الكافين أو الدعم المالي المناسب لكي تؤدي اللجنة عملها، وفي الواقع خلال أشهر قليلة من إنشائها أعلن أول رئيس لها سبير سيسل هيروست أن اللجنة لن تستطيع أن تؤدي العمل المنوط بها على الوجه الكامل، وقد اعتمدت على الحكومات في تقديم تقاريرها إلا أنها بنهاية سنة 1942 تسلمت 70 قضية فقط تحتوي على معلومات غير مكتملة أو عديمة القيمة وحتى بعد تحذير رئيس لحكومات الحلفاء لم تخضع لذلك سوى حكومات قليلة جدا[2].

وقد بدأت اللجنة عملها في 20 أكتوبر 1942 واجتمعت في لندن في 2 نوفمبر 1942 وأخذت تتلقى من الدول الأعضاء الجرائم التي وقعت فيها تقوم بترتيبها وتنشر قوائم بها، كما أخذت تجمع الأدلة وتقوم بإثبات أقوال الشهود الذين كانوا يفرون إلى لندن هربًا من أوروبا المحتلة وتدون قائمة بمجرميها وتعد ملفات للأفراد الذين تخطر عنهم الحكومات المختلفة ولكن لم تقم هذه اللجنة بإجراء تحقيقات ولا بإقامة اتهامات، وقد خلصت اللجنة فيما يتعلق بمسألة التجريم إلى أنه يجب أن يوضع في المقام الأول بمبدأ شرعية العقاب على جرائم الحرب من جانب الدول المتضررة، ووضعت اللجنة قائمة لجرائم الحرب مطابقة للقائمة التي وضعت سنة 1919 بمعرفة لجنة

1 حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 227.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 15.

المسؤوليات بفرساي، كما أقرت اللجنة بأن الجرائم ضد قوانين الإنسانية ومبادئ الضمير العام يجب أن تدخل في الاعتبار إلى جانب تلك المرتكبة بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب[1].

ورغم الصعوبات التي واجهت عمل اللجنة إلا أنها استطاعت بمساعدة حكومات الدول المعنية تجميع ما يقارب من 8178 ملفًا خاصًا بمن ارتكبوا جرائم حرب، وإن كان لضعف الدعم السياسي لهذه اللجنة من قبل الدول الحليفة خصوصًا الولايات المتحدة الأمريكية أثره في اختفاء التأثير الأدبي لهذه اللجنة على حكومات الدول لمعاونتها في ملاحقة هؤلاء الأشخاص ومحاكمتهم[2]، وقد أخذت تسهل مهمة اللجنة من الناحية النظرية الجمعيات العلمية الرسمية كلجنة جرائم النظام الدولي وجمعية لندن الدولية ومعهد جامعة هارفرد وغيرها[3].

ثالثا: تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943: واصل قادة الحلفاء جهودهم نحو التنديد بوحشية الجرائم التي اقترفها الألمان، وعن طريق تلك الجهود عقد وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنجلترا وروسيا اجتماعًا بتاريخ 30 أكتوبر 1943 أكدوا فيه هذا المعنى وصدر في أعقابه تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين[4]، وكان هذا التصريح بمثابة إنذار باسم 32 دولة من الأمم المتحدة مشيرًا إلى الفظائع التي كانت ترتكبها القوات الألمانية في عملياتها الحربية في الأقاليم المحتلة والتي تدخل في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[5]، ومن أهم في الأقاليم التي أثارها هذا التصريح هي:

– استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي كان مأخوذًا به في المعاهدات السابقة خاصة معاهدة لوزان.

---

1 حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 227.

2 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 26.

3 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 56.

4 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي(تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، مرجع سابق، ص 58.

[5] فريجه محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 208.

– ان يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.

– محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقًا لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة[1].

وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة والهيئة التي تقوم بها[2]، وبخصوص زمن إجراء المحاكمة فكانت روسيا تتمسك بوجوب إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان وقرروا أنه ليس من اللازم الانتظار حتى نهاية الحرب للقيام بمحاكمة المجرمين، وصرح وزير الخارجية الروسي عند بدء الصراع بأن الزعماء النازيين سيحاكمون بمجرد أسرهم، وهو ما عارضته دول الحلفاء الأخرى، والتي فضلت إرجاء المحاكمات إلى بعد الفراغ من العمليات العسكرية تفاديًا لحدوث أعمال انتقامية[3].

أما بخصوص المحكمة فإن الحكومة البولندية في المنفى رأت أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية[4]، أما إنجلترا فكان من رأي اللورد موهام والماركيز دي كريو تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، بينما رأى الكونت سانكي منح المحاكم العادية الاختصاص بنظر هذا النوع من الجرائم مع إضافة محكمة خاصة إليها، أما تشرشل فقد عارض بشدة فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية، بينما كان رأي الحكومة الروسية وأيدها في ذلك الأستاذ تريانين أستاذ علم الإجرام بجامعة موسكو قيام محاكم كانوا يحبذون قيام محكمة دولية بمحكمة مجرمي الحرب، وهو الرأي الذي أخذت به الدول في نهاية الأمر.

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 133.

2 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 56، 57.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 220، 221.

4 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية

كانت محاكمات الحرب العالمية الأولى –شبه النظرية– أول تطبيق لفكرة القضاء الجنائي الدولي في العصر الحديث، وعلى الرغم من أنها لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب على نحو رادع يشفي غليل الحلفاء، إلا أنها كانت خطوة عن طريق إقرار هذا النوع من القضاء، كما كان الفشل الذي منيت به مثارا لكثير من الجهود بذلها الحلفاء في أثناء وأعقاب الحرب العالمية الثانية تجنبا لفشل جديد[1].

وقد تمثلت محاكمات الحرب العالمية الثانية في محكمتين تم إنشاؤهما لأجل محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وهاتان المحكمتان هما محكمة نورمبورج وطوكيو، ويوعز إلى هاتين المحكمتين الفضل الأكبر في تطور القانون الجنائي الدولي وتطور فكرة العقاب عن الجرائم الدولية كما أنهما تشكلان مرحلة مهمة في تطور القضاء الجنائي الدولي، وسنتعرض لهاتين المحكمتين إلى جانب الإشارة إلى بعض المحاكم المنشأة بعدهما.

وعليه سنتطرف في هذ المبحث إلى المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج وكذا المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وذلك في المطلبين التاليين.

[1] حسنين ابراهيم صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 83.

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج

بعد توقيع وثيقة التسليم في 8 ماي 1945 ثم أعقب ذلك صدور تصريح بالهزيمة بتاريخ 5 جوان من نفس السنة، وقد تسلمت بمقتضاه حكومات كل من الولايات المتحدة وإنجلترا والاتحاد السوفياتي والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية زمام السلطة في ألمانيا، وبعد مضي 3 أسابيع اجتمع مندوبو الحلفاء في 26 جوان في مدينة لندن للتشاور فيما ينبغي عمله إزاء عدوهم النازي المهزوم، وقد تدارسوا في عدة جلسات جملة تقارير عن وجوب المحاكمة وخلصوا إلى تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون، وذلك ضمن اتفاقية التي تم التوقيع عليها في 8 أوت 1945[1].

الفرع الأول: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج

أنشئت هذه المحكمة[2] بمقتضى اتفاق لندن بعد تبني التقرير الأمريكي الذي تقدم به روبرت جاكسون من ضمن التقارير المقدمة بوجوب المحاكمة.

أولا: تقرير روبرت جاكسون:

روبرت جاكسون هو قاض بالمحكمة العليا الأمريكية انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر مجرمي الحرب سنة 1943 وقد بذل نشاطًا ملحوظًا في فحص وثائق الاتهام واستجواب الشهود والأسرى وجمع الأدلة وتنظيم التعاون وتبادل المساعدة مع اللجان المتهمة بمتابعة جرائم الحرب، وكان لتلك الجهود أثرها الكبير في التوصل إلى اتفاقية لندن الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدولية[3].

وقد تم تعيينه في 2 ماي 1945 وبعد قيامه بعقد عدة مؤتمرات في كل من ألمانيا وفرنسا وإنجلترا وضع تقريره الذي رفعه للرئيس ترومان في 6 جوان 1945 والذي ضمنه نموذجًا لما

1 حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 232.

2 أنظر كل من علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 227، والقاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، المجلد السابع، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، ص107، 109.

3 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 103.

يجب أن تكون عليه المحاكمة[1]، وأشار التقرير إلى أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي ثلاث مجموعات: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام[2].

وافتتح جاكسون تقريره بمقدمة مهمة أسهب فيها في التأصيل الفلسفي لمسألة العقاب عن الجرائم التي ارتكبها الألمان والأضرار والآلام التي عانى منها العالم من جراء غزو القوة الألمانية وسيطرة النزعة القومية المتطرفة مقررًا أن العقاب على هذه الجرائم هو أمر استقرت عليه الأمم الكبرى المنتصرة، وذلك من أجل مواجهة الغزو والجنون النازي الذي ألقى بالعالم ويلات كبيرة ونوه إلى أنه وقبل البدء في مناقشة الأدلة الفرعية بالإدانة فإن هناك مسالة أولية متعلقة بالاعتبارات العامة والتي يمكن أن تؤثر على مصداقية هذه المحكمة في نظر العالم الذي سيواجه بها، وهي متعلقة بذات التفاوت المأساوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة[3].

حيث إن مصداقية المحكمة من الممكن أن تهتز في نظر في العالم الذي سيواجه بها، وهي متعلقة بذات التفاوت المأساوي في الظروف الخاصة بالمتهمين والمنتصرين القائمين على أمر العدالة، حيث إن مصداقية المحكمة من الممكن أن تهتز في نظر العالم إذا لم تراعِ العدالة في كل كبيرة وصغيرة.

وقد واجه جاكسون في تقريره فكرة المواءمة بين تيارين فكريين للعقاب: الأول يطالب بالانتقام السريع والرادع دون مراعاة الأصول القانونية للعدالة والثاني يطالب بضرورة إخضاع أولئك المجرمين لمحاكمة تتوافر فيها الشروط القانونية للعدالة، وأضاف التقرير إلى أن الإدانة لن تكون بطريقة عرضية بل لابد من إقامة الدليل، وأكد على أنه لن تكون هناك اتهامات دون دليل يمكن إثباته، وأثار التقرير مسألة مهمة وهي أن ما يحدث في نورمبورج من محاكمات ومعاهدات وقواعد جديدة أمر جديد بالنسبة للقانون الدولي لعدم وجود سابقة قانونية في هذا المجال، وأشار إلى

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 135.

2 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 62، 63.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 222.

أن القواعد القانونية التي تطبق في نورمبورج ليست مقصورة على الألمان وحدهم بل إنها قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق على كل من يرتكب نفس الجرم أيًا كانت جنسيته، وأكد على أهمية إخضاع رجال الدولة الكبار أصحاب السلطة الحقيقية في إشعال نيران الحرب للعقاب والمساءلة لأنهم يتسببون في ظلم خارجي للشعوب الأخرى وظلم داخلي لشعوبهم المقهورة في الداخل[1].

وبمجرد نشر التقرير اجتمع ممثلوا بريطانيا وفرنسا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية في لندن في 26 جوان 1945 وعقدوا اتفاقية فيما بينهم لاتهام وعقاب مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي أبرمت في 8 أوت 1945 وألحق بها ميثاق لمحكمة عسكرية دولية[2]، وقد قبل الحلفاء تقرير القاضي روبرت جاكسون مع بعض التحفظات والتعديلات نظرًا لأهميته والتي تكمن في أنه أوجد لأول مرة التقسيم الثلاثي للجرائم الدولية إضافة إلى جانبه في وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية كل من NIKITCHENKO وTRAININE من الاتحاد السوفياتي، و DAVID MAXUEL من فرنسا[3].

ثانيا: اتفاقية لندن في 8 أوت 1945:

انعقد مؤتمر لندن في 26 جوان 1945 وتمخض عنه في 8 أوت 1945 اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والاتحاد السوفياتي[4] وبريطانيا ومن ثم انضمت إليه 19 دولة حليفة، وتقرر في هذه الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي والذين سيعاقبون تبعًا لقرار مشترك من الحكومات المتحالفة، وقد نشر هذا التصريح في موسكو في 30 أكتوبر 1945[5].

---

[1] حسام عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 234، 235.

[2] عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 63.

3 سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2004، ص 16، 17.

[4] عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، الطبعة الأولى، دار الأمل، 1999، ص52.

5 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 223، 224.

وقد اختلف الحلفاء فيما يتعلق بالوسيلة المثلى لعقاب مجرمي الحرب العظام، حيث يرى الرأي الأول بضرورة اللجوء إلى المحاكمة وأنه من الأفضل الاكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار يعتبرون خارجين عن القانون، كما حدث بالنسبة لنابليون حينما أصدر مؤتمر فيينا سنة 1815 قرارًا في شانه ويعتبره عدوًا للعالم ومعكرًا لسلامته، بينما ذهب رأي آخر مذهبًا عكسيًا ونادى بوجوب إجراء محاكمة سريعة وعادلة لمجرمي الحرب العظام حتى تتخذ العدالة مجراها.

والرأي الأخير هو الذي تم تبنيه في اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 التي تمخضت عن اجتماعات لندن والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معًا[1]، وقد أحالت اتفاقية لندن إلى اللائحة الملحقة بها والمكونة من 30 مادة وضعت بغية تشكيل المحكمة العسكرية الدولية وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجبة الإتباع أمامها على غير ذلك من الأمور وسنشير إلى أهم ما جاء في تلك اللائحة بعد تحديد طبيعة تلك المحكمة.

ويتكون النظام الأساسي للمحكمة من ثلاثين مادة مقسمة على سبعة أبواب تخص تشكيل المحكمة واختصاصها وإجراءاتها، وضمانات المتهمين أمامها، وسلطاتها وإدارتها وكل ما يتعلق بأحكامها ومصاريفها[2].

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها

لم يكن اختيار الحلفاء لاسم المحكمة أمرًا اعتباطيًا فهي وإن لم يكن لها صفة القضاء الدائم فهي محكمة ذات طبيعة خاصة ومؤقتة فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، وهي بالتالي لا تتقيد بالشروط الشكلية المتعارف عليها، حيث إنها محكمة ذات مهمة خاصة كما يرى الفقيه دوفابر حيث فرضتها ظروف معينة، وقانونها الأساسي مؤقت وضع من أجل حادثة معينة بذاتها وهي

[1] حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 83.

2 صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 462.

محكمة استثنائية لم تكن قائمة قبل وقوع الجرائم التي تنظرها، وبالتالي ليس لها صفة القضاء الدائم[1]، ومن جهة وصفها بالعسكرية أكد رئيس الادعاء الأمريكي أنه كان لأجل تجنب ما قد ينشأ من خلافات فيما لو اعتبرت جهازًا قضائيًا عاديًا[2].

كما أن الحلفاء قد اتفقوا على أن تكون المحكمة ذات صفة عسكرية وذلك لتجنب أي نزاع قد ينشأ حول اختصاصها وما إذا كانت ذات صفة قضائية بحتة، ذلك أن اختصاص المحاكم العسكرية إنما يقوم على أساس ما يوضع لها من نظام وهو غالبًا ما يتسع لما لا يتسع له النظام القانوني المألوف، وفضلاً عن ذلك لا يتقيد بقاعدة الإقليمية على نحو ما يتقيد بها القضاء العادي، فمن المسلم به في القانون الدولي أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم عن طريق محاكم عسكرية كل من يثبت ارتكابه إحدى جرائم الحرب أي كان المكان الذي وقعت فيه[3].

كما أن الدول المتحاربة قد اتفقت على أن تكون المحكمة عسكرية لما تحققه هذه الصفة من فوائد تتمثل في سرعة الفصل في القضايا التي تعرض عليها[4]، والمحكمة لم تسمح للدفاع بالخوض في أي نقاش فني دقيق قد يقوض شرعية وجودها، وأما عن صفتها الدولية فقد كان إنشاء المحكمة باتفاق مجموعة من الدول وإن كان البعض يرى أن ليس للمحكمة من الصفة الدولية إلا اسمها، وأن التكييف الصحيح لها أنها محكمة داخلية ألمانية أنشأتها قوات الاحتلال بما لها من سلطة مباشرة اختصاصات السيادة في الأقاليم المحتلة وفق قواعد القانون الدولي العام، وهناك من يطلق عناه محكمة متعددة القومية (الأممية) أي تخص دولاً أو أممًا متعددة ولا تعتبر بالأحرى دولية فقد شكلت بصفة أساسية كجزء من تسوية سياسية ومن ثم أطلق عليها بعض الفقهاء أنها محكمة سياسية

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 106.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 18.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 225.

[4] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 138.

بصورة خاصة، ويبدو هنا الطابع السياسي سواء من حيث جهة مبدأ إنشائها أو صفة المتهمين الذين هم رجال الدولة وقادتها أو طبيعة الأفعال المنسوبة إليهم، وخاصة الجرائم ضد السلام[1].

ورغم التشكيك في الصفة الدولية للمحكمة من جانب البعض يبقى الجانب الأوسع من الفقه وهو الأفق يؤكد على اعتبار المحكمة أولى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويرى البعض أنه لم يكن ممكنًا أو ملائمًا للحفاء أن يختاروا أنظمة أخرى لمحاكمة كبار مجرمي الحرب كإحالتهم مثلاً إلى محاكم الحلفاء الوطنية وتطبيق القانون الوطني لكل دولة عليهم حسب قواعد الاختصاص المكاني وذلك لسببين:

أ- خطورة ما ارتكبوه من فظاعات وحشية غير محددة بمكان جغرافي معين وأن خطورتهم الإجرامية خطورة سياسية عامة تتجه إلى كل البلاد أو لأن أوامرهم التي أصدروها لجيوشهم للفتك والاحتلال شملت بلادًا عديدة.

ب- عدم وجود قانون محدد يمكن تطبيقه على هؤلاء المتهمين لأن الجرائم المنسوبة إليهم غير منصوص عليها في القوانين الوطنية للدول كما أن الاشتراك فيها لا يمكن تقديره بموجب قواعد القانون الداخلي فضلاً أن الاعتبار الذي ساد أن البشرية تتوق إلى ولادة نظام جنائي دولي جديد يقوم مقام النظام التقليدي[2].

أولا: تشكيل المحكمة:

لقد اقتصر تكوين هذه المحكمة على قضاة ينتمون إلى الدول الحليفة الكبرى المنتصرة[3]، ويجعل هذا التشكيل، هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمهزوم، ويمكن تبرير هذا التشكيل، أن هذه المحكمة كانت محكمة مؤقتة[4].

1علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص256.

2 عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مرجع سابق، ص 152، 154.

3عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص52.

4 بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 16.

ووفقا لنص المادة الثانية من اللائحة (النظام الأساسي) للمحكمة[1] فإن المحكمة تتألف من أربعة قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربع الموقعة على اتفاقية لندن بتعيين عضو أصلي ونائب له من مواطنيها ليحل محله في حالة تعذر حضوره لأي سبب من الأسباب وبذلك يقوم تشكيل المحكمة على مبدأ المساواة في التمثيل بين دول الحلفاء[2]، وللدولة أن تستبدله ومساعده كما تشاء، وتقوم كل دولة من تلك الدول بتعيين ممثل للاتهام، ولا يجوز رد المحكمة ولا أعضائها ولا بدلائهم من قبل النيابة العامة ولا المتهمين أو محاميهم ولا يجوز استبدال القاضي إلا ببديله أثناء الدعوى.

ويبدو أن علة عدم جواز رد القضاة ترجع إلى الرغبة في عدم إطالة أمر المحاكمات، ونجد أن حلول القاضي البديل محل القاضي الأصلي في نفس الدعوى يخالف مبدأ شفهية المحاكمة الذي يقتضي أن يباشر قاضي الدعوى جميع الإجراءات بنفسه، وقد استدرك النظام هذه المخالفة جزئيًا حين أوجب على البدلاء قدر المستطاع أن يحضروا جلسات المحكمة.

وحضور أعضاء المحكمة الأربعة أو بالبديل في غياب أحد الأعضاء ضروري لإتمام النصاب، وقبل افتتاح كل دعوى يتفق الأعضاء على تعيين أحدهم رئيسا ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طيلة الدعوى بكاملها إلا إذا قرر الأعضاء خلاف ذلك بأكثرية ثلاثة أعضاء، ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعوى التالية ومع ذلك فإذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد آخر من الدول الموقعة فإن الرئاسة تكون لممثلها، وتتخذ المحكمة قراراتها بأكثرية الأصوات فإن تساوت الأصوات رجح الجنب الذي منه الرئيس أما الأحكام والعقوبات فلا تصدر إلا بأكثرية ثلاثة أصوات على الأقل وفقًا للمادة 4 من اللائحة، ويشترط أكثرية ثلاثة أصوات في المادة 4 عند الحكم بالبراءة أما القرارات الأخرى في غير الأحكام والعقوبات لا تكون إلا قرارات تفصل في مسائل الإجراءات[3].

---

1 أنظر المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورج.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 138، أنظر أيضا علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011، ص 16.

3 علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 257–258 وكذلك عبد الحميد زروال، مرجع سابق، ص 66، 67.

ثانيا: اختصاص المحكمة:

قررت اللائحة في المادة 6 منها أن المحكمة الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية او بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوروبية فعلاً يدخل في نطاق إحدى الجرائم التالية:

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

ب- **جرائم الحرب:** وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعلا القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر وكذلك قتل وإساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية[1].

ج- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات الجنسية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها، وسواء كانت تشكل خرقًا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه، وجرائم الحرب كانت أسهل الجرائم تعريفًا حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي سنة 1907 ومؤتمر جنيف سنة 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب[2].

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 140.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 228.

وقد أوردت المادة 6 في فقرتها الأخيرة حكمًا مفاده مسؤولية المديرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط[1].

وبخصوص تحديد الاختصاص كما ورد في المادة 6 من اللائحة فإن جرائم الحرب لم تثر أي مشكلة كما أشرنا أما الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام فهي التي ثارت بشأنها المشاكل القانونية، فبخصوص الجرائم ضد الإنسانية فالأفعال التي وصفتها المادة لم يسبق النص عليها في أي معاهدة دولية فضلاً عن أن بعضها ارتكبت قبل الحرب بتولي الحزب النازي الحكم سنة 1932 والبعض الآخر ارتكب على إقليم ألمانيا طبقًا للقانون المحلي أو ضد الرعايا الألمان، لذلك لم يكن ثمة تآلف وانسجام قانوني فيما تضمنته المادة بخصوص تلك الجرائم خاصة باشتراطها لتوقيع العقاب بخصوص تلك الأفعال أن تكون الجريمة مرتكبة لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية سواء أكانت تشكل خرقًا لأحكام القانون الداخلي لألمانيا أم لا[2].

يضاف إلى ذلك حاجة الحلفاء إلى الابتعاد عن أي تفسير صارم لقواعد الشرعية لتجنب سن أي تشريع لاحق يمكن الاعتراض ليه بسهولة في المحكمة بخصوص هذه الجريمة[3]، أما بخصوص المشكلة التي ثارت بخصوص الجرائم ضد السلام فهي لكي يمتد العقاب على الأفعال التي تشكلها وهو ما يتطلب وضع تعريف للحرب العدوانية وهو ما يقحم في جدال ونقاش بين مختلف الاتجاهات المتقاربة.

بالإضافة إلى أن الاعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية للجرائم ضد السلام وما إذا كان التآمر لارتكاب هذه الجريمة يعد جريمة أم لا، وهو ما دفع إلى الاكتفاء بالإحالة إلى أحكام القانون الدولي بصفة عامة ولم يتم التطرق إلى تعريف العدوان، وكان من شان هذا أن يفتح الباب لمناقشة كل فعل من أفعال العدوان للتوصل إلى ما إذا كان هذا الفعل متفقًا مع أحكام القانون الدولي أم

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 140.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 106، 107.

3 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 28

يخالف تلك الأحكام، فقد كان من المنطقي أن يتم التوصل إلى تعريف العدوان حتى يمكن العقاب على تلك الجرائم[1].

ثالثا: مقر المحكمة: تنص المادة 22 من نظام المحكمة على: "يكون مقرا لمحكمة الدائم في مدينة برلين ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة في وقت يحده مجلس الرقابة على ألمانيا وتجري المحاكمة الأولى في نورمبورج ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية"[2]، إلا أن عمليات التهديم المنظم التي قامت بها القوات السوفياتية حالت دون ذلك وهكذا كان المقر الفعلي الذي باشرت فيه المحكمة أعمالها نورمبورج والتي كانت تقع تحت النفوذ الأمريكي مما كان له تأثير كبير على سير المحاكمات.

وقد كان مقر المحكمة موضوع نقاش بين الدول العظمى وبإلحاح سوفياتي تمت الموافقة على برلين لأهمية مغزاها الرمزي، وقد كان السبب في البداية بسيطًا وهو أن مقر المحكمة الألمانية (حاليا هو مقر محكمة الاستئناف) كان هو المقر الوحيد الذي لم يدمر ولم تصبه خسائر فادحة، وتبعًا لذلك فالرأي هو اختيار رمزي نظرًا لأن هتلر كان قد أعلن عن خططه إزاء التطهير العرقي أثناء إلقائه خطبه في تلك المدينة سنة 1936 ومع ذلك فمن المحتمل أن يكون هذا السبب العملي هو الأساس الذي اتخذ عليه هذا القرار.

رابعا: إجراءات المحاكمة: لا بد من الحديث عن القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة، وكذا ضمانات المتهمين، **و**القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة والحكم الصادر عنها:

أ- القواعد المتعلقة بإجراءات المحاكمة والقانون الواجب التطبيق:

اقتصرت اللائحة على وضع الخطوط الرئيسية للإجراءات بينما ترك وضع الإجراءات التفصيلية للنيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادتان 13 و14 من اللائحة وبالفعل قام ممثلوا النيابة العامة للدول المتحالفة بوضع مشروع أقرته المحكمة في أول اجتماع لها في أكتوبر 1945، ولكن لعدم استطاعة المحكمة التنبؤ بما قد يعرض عليها من مسائل أثناء سير المحاكمة نصًا في نهاية

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 229.

2 أنظر المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبورج.

المشروع الذي وضعته النيابة يخول لها السلطة في استبعاد أو تعديل أية قاعدة من قواعد الإجراءات[1].

ويلاحظ عن اللائحة أنها أخذت بالنظام الأنجلوسكسوني ألا وهو النظام الاتهامي ويرجع ذلك إلى الدور الذي قام به كل من الأمريكيين وكذا الإنجليز في الحرب، ولأن الأمريكيين هم أصحاب الرأي في المحاكمة كما قاموا بالقسط الأكبر في التحقيقات إضافة إلى القدرة على الفحص وتقرير الأدلة، ففحص الأدلة لا يلزم فيه الأخذ بقواعد الإثبات الفنية ولا هي موضع إجراءات سابقة كما في التشريع الفرنسي وإنما كانت تقدم الأدلة من الأطراف حتى إقفال باب المرافعة.

ومن جهة أخرى فإن النظام الذي أخذت به اللائحة يقترب إلى حد كبير من الإجراء المعمول به في أغلب الدول الأوروبية ألا وهو نظام التحري والتنقيب[2]، وتضمنت لائحة المحكمة المبادئ الأساسية للإجراءات وتضمنت اللائحة الداخلية الصادرة في برلين في أكتوبر 1945 وهي تختلف عن لائحة المحكمة التي يطلق عليها البعض النظام الأساسي للمحكمة أو نظام المحكمة، التفصيلات التي أكملت فيما بعد بخصوص إجراءات المحاكمة وسلطة المحكمة.

وقد نصت المادة 13 من لائحة المحكمة على أن تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها شريطة عدم تضاربها في أي حال من الأحوال منع نصوص اللائحة، وقد حرص واضعوا النظام على أن تكون إجراءات المحاكمة عادلة وسريعة ومن ثم عدم تقييدها بالشروط الشكلية البحتة، فقد نصت المادة 17 من لائحة المحكمة على أنها تختص بدعوة الشهود وطلب حضورهم وتحليفهم اليمين وسماع شهادتهم واستجوابهم واستجواب المتهمين، وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة وتعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

ورغم أن نظام المحكمة لم يتبنى صراحة النظام الإنجليزي بخصوص الاستجواب والاستجواب المعاكس إلا أن هذا ما فعلته المحكمة بحكم الضرورة نظرًا لعدم وجود تحقيق ابتدائي

1 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 229.

2 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 66، 67.

سابق للمحاكمة كما هو في مرحلة التحقيق الابتدائي في نظام التحري والتنقيب، ومن ثم فشاهد الإثبات يستجوب من قبل النيابة العامة ثم من قبل محام الدفاع أو أكثر، ويستجوب شاهد الدفاع من قبل محامي المتهم الذي طلب استشهاده ثم من قبل ممثل النيابة ومن قبل محامي الدفاع الآخرين، ووفقا للمادة 24/ز من لائحة المحكمة فإنه يحق لكل متهم أن يتقدم للشهادة وهو حق وفقًا للنظام الأنجلوسكسوني حيث يكون من حق المتهم أن يشهد لنفسه، وعليه في هذه الحالة أن يؤدي اليمين ويخضع لسائر إجراءات الشهادة[1].

وبخصوص لجنة الادعاء وإجراءاتها فقد نصت المادة 14 من اللائحة الداخلية على وجوب إنشاء لجنة الادعاء وهي مكونة من ممثل لكل دولة من الدول الأربع يعاونهم عدد من المختصين ويقومون جميعًا بمباشرة دور الادعاء أمام المحكمة، ويلتزم كل مدع بواجبات بعضها ذو جانب فردي والآخر ذو طابع اجتماعي، فالنوع الأول يتحصل من فحص وجمع وتقديم الأدلة الضرورية قبل وأثناء المحاكمة ثم إعداد تقرير الاتهام لتقديمه إلى لجنة المدعين الرئيسة، بالإضافة إلى الاستجواب التمهيدي لجميع الشهود الذين يرى ضرورة سماعهم وأخيرًا القيام بدور النيابة العامة أمام المحكمة.

وبخصوص النوع الثاني فهو يفترض نفاذ جهود كل مدع ممثل لإحدى الدول الموقعة بحيث تختص اللجنة المؤلفة منهم وبإقرار خطة العمل الشخصية لكل مدع على التفصيل المتقدم ثم تحديد مجرمي الحرب على نحو نهائي تمهيدًا للمحاكمة، بالإضافة إلى التصديق على وثيقة الاتهام التي تقدم من كل مدع على حدة حتى يمكن بعد ذلك إحالة أوراق الدعوى إلى المحكمة[2].

ونصت المادة 18 من لائحة المحكمة الداخلية على أنه يجب على المحكمة أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة وأن تتخذ التدابير الدقيقة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير غير لازم وتستبعد كل المسائل والطلبات الغريبة عن الدعوى مهما كانت طبيعتها، وأن تتخذ التدابير السريعة تجاه كل من يخل بسير العمل في الجلسة ولها فرض عقوبة عادلة عليهم

1 سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 114، 115.

2 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87.

بما في ذلك إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية دون أن يكون ذلك حائلاً دون اتخاذ القرار بناءًا على الأدلة، ونصت المادة 19 على أن المحكمة لا تتقيد بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة على أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بشكليات وتقبل كل وسيلة تؤدي إلى التأكد المباشر وترى أن لها قيمة إثباتية، وأعطت المادة 20 للمحكمة رخصة أن تطلب الاطلاع على طبيعة كل وسيلة مثبتة قبل تقديمها لكي تقدر مدى قوتها في الإثبات[1].

ولكن الملفت للنظر هو المادة 1/21 من اللائحة الداخلية التي نصت على: "لا تطلب المحكمة تقديم الدليل على الوقائع ذات الشهرة العامة وتعتبرها صحيحة"، ويبدو أن هذا النص قد وضع لمعالجة مذهب الشكلية الذي يلعب دورًا مهمًا في النظام الانجلوسكسوني والذي لم يكن غائبًا عن محاكمة نورمبورج [2]، وقد بينت المادة 24 من اللائحة الداخلية كيفية إجراء المحاكمة العادية وهي تختلف كثيرًا عما هو متبع في المحاكمات، حيث تجري وفق نظام معين فتبدأ بقراءة وثيقة الاتهام في الجلسة وسؤال كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب ثم تتقدم النيابة العامة بمطالبها الأولية من خلال عرض تحليلي للاتهام بصفة تفصيلية ثم سماع وجهة نظر الدفاع.

وتسال المحكمة الادعاء والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة ثم تصدر قرارها في مبدأ قبول الأدلة يتلوه سماع شهود النفي والإثبات المقدمين من الادعاء والدفاع يقدم كل منهما وسائل دحض وتفنيد الحجج بعد ان تقرها المحكمة، ويحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدًا على كل شاهد وكل متهم في أي وقت وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى ويحق للادعاء والدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة ثم يترافع الدفاع وتتكلم النيابة لمساندة الاتهام، ويحق لكل متهم أن يدعي بتصريح للمحكمة ثم أخيرًا تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة، وللمحكمة تكرار كافة هذه الإجراءات في أية مرحلة تكون عليها الدعوى على أن يكون ذلك

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 231.

2 عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 163.

باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية بالإضافة إلى لغة المتهم مع جواز ترجمة كل وقائع المحاكمة إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه، إن كان ذلك ضروريًا لحسن سير العدالة وتنوير الرأي العام الدولي[1].

والأصل أن تجري المحاكمة حضورية ولكن المادة 12 نصت على أن للمحكمة أن تحكم ضد كل غائب مرتكب الجرائم المشار إليها في المادة 6 من اللائحة سواء لأن هاذ المتهم لم يضبط أو لأن المحكمة تقضي بذلك لمصلحة العدالة[2].

ب- ضمانات المتهمين:

تضمنت المادة 17 من لائحة المحكمة عددًا من الضمانات للمتهمين حتى يتمكنوا من إبداء كافة ما يريدون من أوجه الدفاع، وتتمثل أولى هذه الضمانات في وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه والمستندات الدالة عنها وذلك قبل المحاكمة بفترة كافية، وباللغة التي يفهمها المتهم مع السماح له في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في التحقيق الابتدائي أو النهائي بتقديم ما يرغب من توضيحات تفيده في درء التهمة عن نفسه، وله أن يتقدم بالمستندات الدالة على صدق دفاعه سواء كان ذلك بنفسه أو من خلال محاميه كما له مطلق الحرية في مناقشة شهود الإثبات[3].

وبخصوص المحامين فقد ترك النظام للمتهمين الحرية الكاملة في اختيار محاميهم الذين يدافعون عنهم فلم يضع قيودًا عليها لا بالنسبة للجنسية ولا بالنسبة للعقيدة السياسية[4].

ج- القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة:

عادة هو القانون المكاني أو القانون الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، ولكن القانون الألماني كان منظورًا إليه بعين الريبة وهو ما جعل الأمر غامضًا بخصوص القانون الواجب التطبيق، ولهذا كان على المحكمة أن تختار أحد الأسلوبين فإما أن تمارس السلطة التحكيمية وتحكم

1 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 88.

2سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 118.

3 حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 87، 88.

4عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 160، 161.

كما يحلو لها أو أن تلجا إلى القياس وتطبق نصوص المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، وهي نفسها المادة التي نقلت إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1].

د- الحكم:

تصدر المحكمة بعد إتمام كافة عناصر الدعوى حكمها بالبراءة أو الإدانة وفي الحالة الأخيرة تستطيع أن تحكم بالإعدام أو بأية عقوبة أخرى مناسبة، وهو ما تضمنته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة فضلاً عن إمكانية الحكم بمصادرة كل الأموال المتعلقة بالجريمة وتسليمها لمجلس الرقابة، ويعهد إلى هذا الأخير بمهمة تنفيذ العقوبة وله سلطة تخفيفها في أي وقت دون تشديدها، وله كذلك أن يرفع إلى لجنة الادعاء تقريرًا بما يمكن أن يكشف عن جرائم جديدة يكون أحد المحكوم عليهم قد أتاها حتى تستطيع أن تتخذ في شأنه ما تراه مناسبًا من إجراءات عادلة.

ونص المادة 27 من النظام الأساسي لم يحدد سوى عقوبة واحدة هي عقوبة الإعدام في حين ترك السلطة للمحكمة في تحديد غيرها من العقوبات التي تراها عادلة ومن ثم فهذا النص لم يحدد ضوابط موضوعية لحكم سلطة المحكمة في تحديد أو اختيار العقوبات التي تراها مناسبة[2]، وقرار المحكمة بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسببً وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي[3].

من الناحية العملية تمكن الحلفاء هذه المرة من وضع أحكام اتفاقية لندن موضع التنفيذ بعد اكتمال سيطرتهم على ألمانيا وتمكنوا من الوصول إلى المدعى عليهم واستجواب الشهود، إضافة لوجود الأدلة الدامغة على ارتكاب الجرائم الدولية الثلاث، وهي الأدلة التي تم العثور عليها في سجلات الألمان بسهولة نتيجة ميلهم الشديد التوثيق وولعهم به[4]، وبدأت المحاكمات بتاريخ

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 233.

2عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 33.

3 سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 118.

4 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 142.

1945/11/20 وانتهت في 1946/10/01 أي أنها استمرت قرابة العام، وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاثة منهم بالبراءة بالأغلبية رغم اعتراض السوفييت، كما حكم بالإعدام على 12 منهم ونفذ الحكم بحق 11 بعد انتحار Herman Goring في زنزانته وحكم على 3 بالسجن مدى الحياة بينما حكم على الـــ4 الباقين بالسجن مددا مختلفة[1].

ونفذت الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بسجن باندا ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد كان كافة المدعى عليهم أمام المحكمة المحكمة من الألمان فلم يتهم أو يحاكم أي مدعى عليهم من قوى المحور الأوروبي الآخر أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان[2].

وقد أدانت المحكمة 3 منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل 6 منظمات، وهذه المنظمات الثلاث هي جهاز حماية الحزب النازي SS والشرطة السرية Gestapo وهيئة زعماء الحزب النازي بينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى التي لم يكن لها تأثير على مسؤولية أعضائها[3]، وقد طبقت فكرة التضاد الدولي الجنائي بصورة حقيقية وجدية لأول مرة في التاريخ الحديث على مجرمي الحرب العالمية الثانية ونال منهم جزاءه دون حصانة ولا تسويف كما وقع في الحرب العالمية الأولى، ويرجع الفضل في نجاح هذه المحاكمات إلى تضافر الجهود والإصرار على وجوب إجراء المحاكمة على الرغم من اختلاف النظم القانونية السائدة في كل منها[4].

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 234.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 111.

3 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 20.

4 حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 246.

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى

ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى جرائم لا تقل بشاعة عن تلك التي ارتكبتها حليفاتها من دول المحور الغربي إذ كان المدنيون هدف الهجوم العسكري، كما قتل الأسرى من الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان قاعدة بيرل هاربر دون إعلان سابق للحرب واشتراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ فيما تم بعد ذلك من محاكمات طوكيو.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة واختصاصاتها

صدر إعلان بوتسدام في 26 جويلية 1945 عن كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وكذا الصين وأيده لاحقًا الاتحاد السوفياتي، حيث توعد الجميع فيه بإخضاع مجرمي الحرب اليابانيين لعدالة صارمة بسبب ارتكابهم لجرائم في حق أسرى الحلفاء[1]، وقد وقعت اليابان على وثيقة التسليم في 2 سبتمبر 1945 وذلك بعد إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناجازاكي في 7 و9 أوت 1945، وقد تضمنت وثيقة التسليم إخضاع سلطة الإمبراطور والحكومات اليابانية لمشيئة القيادة العليا لقوات الحلفاء لتقرير ما تراه لازمًا من إجراءات تستهدف وضع شروط التسليم موضع التنفيذ[2].

أولا: تشكيل المحكمة:

تمت الموافقة على تشكيل لجنة الشرق الأقصى (FEC) لموسكو في ديسمبر 1945 استجابة لطلب الاتحاد السوفياتي، وقد أعطت اللجنة لهذا الأخير قدرًا ضئيلاً من السيطرة المستقبلية على اليابان كمكافأة على اشتراكه المتأخر في الحرب وتركت السيطرة على اللجنة للولايات المتحدة الأمريكية، وقد تكونت هذه اللجنة من 11 دولة مع منح حق الفيتو للحلفاء الأربعة الكبار، وقد نقلت اللجنة توجيهاتها من مقرها بواشنطن إلى مجموعة استشارية عرفت باسم (مجلس الحلفاء لليابان) منعقدًا في طوكيو.

---

[1] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 27.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 112.

وقد انحصرت عضوية هذا المجلس في الولايات المتحدة وبريطانيا والصين والاتحاد السوفياتي حيث كانت هذه الدول تشرف على السياسات وممارسات الاحتلال من قبل اليابان، وكانت لجنة الشرق الأقصى كياناً سياسيًا الغرض منها توطيد سياسة احتلال اليابان والتنسيق بين سياسات الحلفاء في الشرق الأقصى وقد لعبت اللجنة دورًا مهما في توفير مظلة سياسية للحلفاء المتحدين في المحاكمات فضلاً عن سياسات أخرى متصلة بمحاكمة مجرمي الحرب المشتبه فيهم وتنفيذ العقوبات والإفراج عنهم[1].

وفي 19 جانفي 1946 أعلن الجنرال "دوجلاس ماك آرثر" بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى[2]، وتكون مدينة طوكيو مقرًا لها، أو في أي مكان يتم تحديده من قبلها بعد ذلك طبقًا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن تجري أول محاكمة في طوكيو أما المحاكمات التالية فتجري في الأماكن التي تختارها المحكمة[3].

ومن المستغرب من الناحية القانونية أن يكتفي بإنشاء محكمة بإعلان عسكري بينما اقتضى إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج اتفاقًا دوليا، إلا أن من الواضح أن اعتبارات سياسية لعبت دورًا في ذلك حيث تعود الاعتبارات السياسية إلى تخوف الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الاتحاد السوفياتي الذي كان قد دخل الحرب ضد اليابان قبل أساليب قليلة من استسلامها[4].

إلى جانب ذلك رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في أن لا يكون للاتحاد أي تأثير على إجراءات سير المحكمة، ورغم أن ما تم في طوكيو مجرد إعلان من جانب واحد فقد تمت الإشارة

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 240.

2 من الملاحظ أن إنشاء هذه المحكمة، لم يعتمد على اتفاق، ويعود ذلك لعدم رغبة الولايات المتحدة أن يكون للاتحاد السوفياتي أي تأثير على إجراءات سير المحكمة.

3 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 17.

4 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص28.

إليه على اعتبار ميثاق Charter كما هو الحال في ميثاق نورمبورج، وهو ما اعتبره البعض بأنه رغبة في ترك الانطباع بأن لكليهما ذات القيمة القانونية[1].

وتشكلت المحكمة وفقًا للمادة 12 من لائحتها، حيث تتكون من 6 أعضاء على الأقل و11 عضوًا على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للسلطات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليها الموقعة على وثيقة التسليم والهند والاتحاد الفلبيني[2]، وهذه الدول هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا وفرنسا والصين وأستراليا وكندا وهولندا ونيوزلندا والفلبين والهند، ولا ينتخب أعضاء المحكمة رئيسها كما في محكمة نورمبورج وإنما يعين القائد الأعلى للسلطات المتحالفة أحد أعضاء المحكمة ليكون رئيسًا لها كما يعين أمينها العام وذلك طبقًا للمادة 3 من اللائحة[3].

ثانيا: اختصاص المحكمة:

أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة فقد نصت المادة 05 على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاصها والتي تفرض المسؤولية الشخصية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبورج أي الجرائم ضد السلام، جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كما أن المادة السابعة من لائحة طوكيو، نصت على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها سببا مخففا للعقاب[4].

ثالثا: ضمانات المتهمين:

لا تختلف ضمانات المتهمين أمام هذه المحكمة، عن تلك الضمانات التي تحدثنا عنها في محكمة نورمبورج، حيث تضمنت لائحة طوكيو الكثير من القواعد الإجرائية التي تتعلق بسير التحقيق والمحاكمة أمام هذه المحكمة، وكانت هذه القواعد تهدف إلى حماية حقوق المتهمين.

1 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 35.

2 علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 18.

3 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 241.

4 أنظر المادة 05 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو.

وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في 26 أفريل 1946 واستمرت حتى نوفمبر 1948 ووجهت المحكمة الاتهام في 3 ماي 1946 إلى 28 ممن ارتكبوا جرائم وأصدرت أحكامها في هذه الاتهامات في 12 نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهمًا، حيث حكم عليهم بعقوبات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورج وإن كان تنفيذ هذه العقوبات قد حكمته بعض الاعتبارات السياسية ونزوات الجنرال دوجلاس ماك آرثر نفسه، والذي كان يملك سلطة العفو وتقليل مدة العقوبة وإطلاق سراح من حكم عليهم بالإدانة بالشروط التي يراها[1].

ولم تتضمن محاكمات طوكيو إدانة لأي منظمة على غرار ما تم في نورمبورج كما لم يدان الإمبراطور هيروهيتو لأسباب سياسية، ونظرًا للتشابه بين نظامي محكمتي نورمبورج وطوكيو فإن النقد الذي وجه إلى إحداهما يصلح بالضرورة أن يوجه إلى الأخرى، وعلى الرغم من التشابه بين المحكمتين إلا أن المحكمة في طوكيو لم تحمل ذات القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات إذ ساد التوتر سياسيًا بين الحلفاء أنفسهم كما تجلت سيطرة الجانب الأمريكي وتأثيره على إرادة المحاكمات، إضافة لأن قضاة المحكمة في نورمبورج كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة المحكمة في طوكيو باستثناء قضاتها الثلاثة الهولندي Rolling والهندي Pol والفرنسي Bernard الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في الوقت الذي كان يتصرف فيه الآخرين بدوافع سياسية[2].

ويرجع البعض أسباب الانحراف بالعدالة الجنائية عن مسارها في محاكمات طوكيو هو رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في توظيف اليابان واستثمار وجود القوات الأمريكية على إقليمها كخط دفاع متقدم في مواجهة الاتحاد السوفياتي حيث غضت الولايات المتحدة الأمريكية الطرف عن مسألة محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين ولم تمانع في أن يكون بعضهم أعضاء في مجلس الوزراء

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 242.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 149، 150.

الياباني بعد الحرب والذي وصل أحدهم إلى كرسي الرئاسة في هذا المجلس استمرت نحو 4 سنوات من 1956 إلى 1960[1].

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمحكمتين العسكريتين في نورمبورج وطوكيو

لقد تعرضت كل من المحكمة العسكرية في نورمبورج وكذا المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى لجملة من الانتقادات والنقائص، ويمكن الحديث عن أهم تلك الانتقادات وذلك على الشكل التالي:

أولا: الانتقادات الموجهة للمحكمة العسكرية في نورمبورج :

رغم أن المبادئ الأساسية التي قررتها محكمة نورمبورج والتي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها تلك المحكمة، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية خاصة بالمبادئ التي جاءت بها أحكام محكمة نورمبورج فأصدرت قرارا في 21 نوفمبر 1947 رقم 01/77 طلبت فيه من لجنة القانون الدولي التابعة لها تقنين تلك المبادئ وإعداد مشروع خاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية.

وقامت اللجنة المذكورة بصياغة المبادئ المستخلصة من سابقة نورمبورج وتم عرض التقرير المتضمن هذه الصياغة على الجمعية العامة في 13 أوت 1950 وقامت الجمعية العامة بدورها بدعوة حكومات الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها على هذا التقرير، وتمهيدًا لإعداد مشروع قانون خاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية والمبادئ السبعة التي استخلصتها لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصدرتها المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورج وهي على النحو التالي[2]:

1- مبدأ الاعتراف بمسؤولية الفرد جنائيًا على الصعيد الدولي.

2- مبدأ سمو القاعدة الدولية الجنائية على القانون الوطني.

3- مبدأ مسؤولية رئيس الدولة وكبار موظفي الحكومة على الجرائم الدولية.

---

1 أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي: من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 150، أكتوبر 2002، ص 11.

2د. بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 235.

4- مبدأ سيادة الضمير على واجب الطاعة لأوامر الرئيس.

5- مبدأ المحاكمة العادلة.

6- مبدأ تعيين وتحديد الجرائم الدولية.

7- مبدأ تأثيم الاشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية[1].

أ-الانتقاد الأول: يؤخذ على المحكمة عدم توافر شرعية لإنشائها وعدم توافر الحياد القضائي فيها وذلك لأن المحكمة كانت تتكون من الخصوم فأصبح الخصم حكمًا ذات الوقت مع أن الأصل المميز للقضاء هو حياد القاضي، لذا كان من الأوفق قضاء أن تتشكل هذه المحكمة من محايدين بمعنى أن تتشكل من قضاة ينتمون لدولة محايدة اتساقًا مع مفهوم العدالة[2].

فعدم تضمن تشكيلة المحكمة لأي من القضاة الألمان وحتى المحايدين كانت من الناحية العملية محاكمة المنتصرين للمنهزمين في الحرب أي مجرد عمل انتقامي خاصة أنها لم تطل بالعقاب أي من رعايا الحلفاء الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في حق قوات دول المحور كالقصف العشوائي على درسدن وغيرها من المدن الألمانية، الأمر الذي كان محل انتقاد أعضاء المحكمة أنفسهم حتى أن رئيس الادعاء الأمريكي روبرت جاكسون قال: "إننا لسنا على استعداد لأن نضع القواعد لتحديد الأفعال الجرمية بالنسبة لغيرها بينما لا نقبل أن نطبق هذه القواعد على أنفسنا"[3].

وقد تم توجيه الانتقاد إلى المحكمة من حيث غنها أصدرت أحكامً وسلطت عقوبات خرقت بها مبدأ الشرعية[4]، ومن ثم من الصعب قبولها والاعتماد عليها بسبب الاعتراضات المهمة التي وردت على القانون الذي طبقته وطريقة تطبيقه، ولذلك فهي لا تستحق الاهتمام حسب رأي الفقيه كلسن، كما أنه لم يكن من حق الحلفاء إنشاء محكمة نورمبورج لمحاكمة مواطنين ألمان والقيام

[1] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 119، 139.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 246.

3 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 22.

[4]Karine, Lescures, Le tribunal international pour Yogoslavia, Edition montchrestien, Paris, 1994, P 35.

بدور التشريع كبديل عن الحكومة الألمانية فقد كان بالإمكان وفق أصحاب هذا الرأي الاعتماد على القضاء الوطني الألماني.

ونجد أن كلسن يؤكد أن محاكمات الحرب العالمية الأولى، ذلك أن الحلفاء المنتصرين عندما أرادوا محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني بادروا إلى عقد معاهدة مع ألمانيا تخولهم حق محاكمة الإمبراطور، وهو ما لم يتم الاقتداء به في محاكمات نورمبورج مما يفقرها برأي كلسن الأساس القانوني ومن أنصار هذا الرأي أيضا كنسي وايت[1].

ورد المحكمة على هذا الانتقاد كان قطعيًا إذ قالت أن وضع ميثاق المحكمة كان ممارسة للسلطة التشريعية من جانب الدول التي استسلمت لها ألمانيا استسلامًا غير مشروط، وبالتالي فإن حق هذه الدول في التشريع في الأقاليم المحتلة أمر معترف به في مبادئ العالم المتمدين، وهو ليس ممارسة تحكمية للقوة من جانب المنتصر ولكنه تعبير عن القانون الدولي الموجود زمن وضع الميثاق، وأن الميثاق يعد مساهمة في تطوير القانون الدولي وأن دول الحلفاء قامت مجتمعة بما كان يمكن لأي منها أن تقوم به منفردة، وهذا الرأي يبدو مقنعًا نظرًا لغياب الحكومة الألمانية المستسلمة بغير شروط إلا أن من أهم مسلمات التشريع نيابة عن الحكومة الألمانية أن يصبح الميثاق قانونًا ألمانيًا جديدًا، وهذا ما لم يحدث بل اعتبر الحلفاء هذا الميثاق جزءًا من القانون الدولي[2].

وهذا دفع البعض إلى القول بأن المحكمة قد ناقضت نفسها في محاولتها للدفاع عن شرعيتها ويرجع ليقول بان المحاكمات كانت هي الخيار الوحيد المتاح، فكما قيل فأنه في مثل هذه الحالات يكون الاختيار بين أن يحاكم المنتصرون المنهزمين أو أن يحاكم المنهزمون من قبل شعوبهم، وهو ما أظهرت تجربة الحرب العالمية الأولى عدم جدواه في تحقيق العدالة رغم كون عدالة نورمبورج كانت عدالة من جانب واحد إذ لم يحاكم أحد من قوات دول الحلفاء عن جرائم

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 236.

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 144، 145.

مماثلة ارتكبت في حق الألمان، إلا أن تحقيق العدالة من جانب واحد أفضل من عدم تحقيقها على الإطلاق خاصة مع ما تحمله من عامل للردع عندما يتم التفكير في احتمال تغيير موازي القوى[1].

ب- الانتقاد الثاني: حول اختصاص المحكمة حيث واجهت محكمة نورمبورج نقدًا يتعلق باختصاص المحكمة الشخصي مفاده أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول فقط ولا شأن له بتصرفات الأفراد وأعمالهم وقد ردت المحكمة على هذا النقد أنه منذ زمن بعيد تم الاعتراف بأن القانون الدولي يفرض التزامات على الأفراد كتلك التي يفرضها على الدول، ذلك أن القانون الدولي كان قد اعترف فعلاً للأشخاص الطبيعيين بشخصية قانونية فمنحهم حقوقًا ورتب عليهم التزامات، ولأن لم نجد قبل المحكمة جهازًا دوليًا قادرًا على وضع قواعد هذا القانون موضع التنفيذ[2].

وانتقد أيضًا الاختصاص الشخصي للمحكمة على أساس أن ما يقوم به الأفراد من أفعال، منح الميثاق المحكمة الاختصاص بالنظر فيها ومحاكمتها ما هي إلا أعمال دولة لا يسألون عنها بل تسأل عنها دولهم، وردت المحكمة على ذلك بأن جوهر الميثاق هو أن على الأفراد واجبًا يتجاوز التزامهم بالطاعة المفروضة عليهم قبل دولهم كما أن المجرمين هم أفراد عاديون وليسوا مخلوقات مجردة، ومن ثم قامت المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين كما ألفت النظرية السائدة حول حصانة رؤساء الدول وكبار قادتها وفق ما جاء في المادة 7 من ميثاقها وفق ما جاء في المادة 7 من ميثاقها ذلك أنه من المنطقي معاقبة المسؤولين بينما يتهرب من المساءلة من أصدر الأوامر إليهم بارتكاب الأفعال الجرمية[3].

وإلى جانب النقد الموجه إلى الاختصاص الشخصي للمحكمة فقد تم توجيه النقد إلى الاختصاص الموضوعي كذلك على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية، وأن ميثاق نورمبورج قد جرم بأثر رجعي وبما يجافي العدالة أفعالاً لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل ذلك

1 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 22، 23.

2 عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، مرجع سابق، ص 119، 120.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 237، 238.

التاريخ، فلائحة نورمبورج صدرت بعد انتهاء الحرب للمعاقبة عن جرائم ارتكبت أثناء الحرب وهو ما يخالف مبدأ عدم رجعية القوانين[1].

وقد حسم المفاوضون في مؤتمر لندن النقاش حول هذا الموضوع أثناء توقيعهم للميثاق، وبذلك رفضت المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب عدها عملاً من أعمال الدولة ولم تخلق هذه الجرائم على كل حال مشكلة تذكر خاصة أن أمر تجريمها كان قد استقر بشكل مقبول في القانون الجنائي الدولي، فرغم عدم وجود هيئات تقوم على الحكم أو تنفيذ العقاب يوجد العديد من النصوص المتعلقة بجرائم الحرب في المعاهدات والقواعد الدولية العرفية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي لم ترد في أي معاهدة دولية سابقة والتي استقر على تسميتها لتشمل أفعالاً لا تدخل في المعنى التقليدي لجرائم الحرب، فقد واجه واضعوا الميثاق منذ البداية صعوبة في تحديد مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية بتحديد ما إذا كان من الممكن وضع تعريف مقبول لها في إطار تلك المصادر[2]، وقد وجد واضعوا الميثاق في النهاية أن هذه الجرائم تشكل امتدادًا لجرائم الحرب لأن المحميين في كلتا الجريمتين هم السكان المدنيون، أي أن الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية موجود في القانون الدولي الإنساني والتنظيم الدولي للنزاعات المسلحة.

وقد عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بكل قواها خطوة مماثلة في أعقاب الحرب العالمية الأولى، ثم عادت لتتخذ موقفًا مدافعًا عن إدراج هذه الجرائم في ميثاق نورمبورج على الرغم من عدم وجود أي تطور قانوني خلال الحربين العالميتين يمكن أن يفسر مثل هذا التفسير المواقف، إلا الاعتبارات السياسية التي طالما لعبت دورًا في صياغة قواعد القانون الجنائي الدولي[3].

وقد واجهت الجرائم ضد السلام مشاكل أكثر صعوبة مع مبدأ الشرعية، إذ لم توجد سوابق قانونية إلا المحاولة الفاشلة لمحاكمة الإمبراطور غليوم الثاني في أعقاب الحرب العالمية الأولى،

[1] Karine, Lescures, op. cit, 1994, P35.

[2] عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المرجع السابق، ص 106، 107.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 238.

إضافة إلى أن المادة 1/6 من لائحة نورمبورج التي تعرف هذه الجرائم كانت بحد ذاتها بحاجة لتعريف الحرب العدوانية وهذا ما لم يقم به واضعوا الميثاق، وبدلاً من ذلك دفعت المحكمة الانتقادات الموجهة إليها بهذا الخصوص بعدم مخالفة هذه الجرائم لمبدأ الشرعية بكونها مستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، استنادًا إلى معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف سنة 1924 وميثاق بريان كيلوج سنة 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم سنة 1937 الذي قضى أن الحرب العدوانية جريمة دولية[1].

وقد اعتبرت المادة 6 نصًا قانونيًا لجرائم دولية موجودة وسارت المحاكمات قدمًا مع عدم تمكن الحلفاء من الاستناد لنص قانوني واضح، رغم أنه كان بالإمكان حسب البعض تمسك المحكمة بان المتهمين كانوا يعملون عبر التصريحات الرسمية المتكررة أنهم سيكونون محلاً للمساءلة الجنائية قبل وقت إنشاء المحكمة، ما داموا استمروا في جرائمهم فمن غير الممكن التذرع بعدم العلم بكون ما يرتكبونه أفعالاً معتبرة من قبل الحلفاء أفعالاً جرمية ومعاقبً عليها خلال فترة الحرب.

وختامًا ورغم الانتقادات فإن دور المحكمة قوبل بالرضى من قبل الكثير واعتبرت أول ممارسة حقيقية لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أرست مبادئ مهمة بخصوص المسؤولية الدولية الجنائية كان لها الأثر البالغ في تمهيد الطريق أمام تطورات أوسع في مجال القضاء الدولي الجنائي[2].

ثانيا: الانتقادات الموجهة لمحكمة طوكيو: الواقع أن هذه المحكمة وعلى حد سواء مع محكمة نورمبورج، واجهت العديد من الانتقادات أهمها هي:

أ- أن المحكمة لم تنشأ بموجب معاهدة دولية، ولكن بناءا على قرار القائد الأعلى للحلفاء في الشرق الأقصى.

ب- حددت قائمة المتهمين بناءا على اعتبارات سياسية، مما أثر على عدالة الأحكام الصادر عن المحكمة.

1 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 25، 26.

[2] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 148.

ج- أن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى للحلفاء، كونه صاحب السلطة في تخفيض العقوبة، وخلال الفترة من 1951 و 1958، تم الإفراج عن كل المدانين[1].

ويشير البعض إلى أن من الأسباب التي دفعت إلى قيام محكمة طوكيو نجاح سابقة نورمبورج ويطلق البعض على محكمة طوكيو (نورمبورج الشرق)[2]، والتي ورغم تجاهل فقه القانون الجنائي الدولي الخوض كثيرًا في محاكمات طوكيو إلا أنها تبقى تشكل سابقة قضائية وخطوة مهمة على طريق ترسيخ إنشاء قضاء دولي جنائي إلى جانب محكمة نورمبورج [3].

الفرع الثالث: المحاكمات المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا

أنشأ مجلس الرقابة على ألمانيا من قبل الحلفاء باعتبارهم السلطة العليا في البلاد بعد استسلامها غير المشروط، حيث أصدروا القانون في 1945/12/20 رقم 10 لمجلس الرقابة استكمالاً للجهود التي بذلت في إنشاء محاكم ورغبة في تحقيق نوع من الوحدة القانونية، فمارسوا سلطتهم التشريعية وأصدروا هذا القانون والذي ظلت طبيعته موضع خلاف فقهي حتى يومنا هذا، وقد خول الحلفاء أنفسهم بموجب هذا القانون سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان الأدنى في أقاليم ألمانيا المحتلة من قبل كل منهم، وإن لم يكن هناك ثمة ما يمنع من محاكمة كبار مجرمي الحرب الذين لم يمثلوا لسبب أو لآخر أمام نورمبورج [4].

ويتكون القانون من 5 مواد تنص أولاها على أن تصريح موسكو المؤرخ في 30 أكتوبر 1943 وتصريح لندن المؤرخ في 8 أوت 1945 يعتبران جزءًا لا يتجزأ من هذا القانون، وتنص المادة 2 من الجرائم الدولية الثلاث وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومن حسنات هذا القانون تعداده للعقوبات التي يمكن أن تحكم بها المحاكم، وهي الإعدام والسجن

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 18.

2 محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 240.

3 عبد الحميد خميس، مرجع سابق، ص 71.

4 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 30.

المؤبد أو المؤقت والغرامة والحبس ومصادرة الأموال وإعادة الأموال غير المشروعة والحرمان من الحقوق المدنية أو من بعضها وفي هذا يختلف القانون رقم 10 عن نظام نورمبورج .

وقد تضمن القانون المذكور نصًا يقتضي بعدم تقادم الجرائم المرتكبة بين 30 جانفي 1933 وهو تاريخ استيلاء الحزب النازي على الحكم وتاريخ 1 جويلية 1945[1]، ومواثيق نورمبورج وطوكيو لم تحدد المدة الزمنية التي يمكن خلالها محاكمة مجرمي الحرب وانفرد بها القانون.

وقد أقيمت وفقا للقانون العديد من المحاكمات الجنائية الدولية وانتهت بإدانة الكثير من مجرمي الحرب الألمان، كما أنشئت العديد من المحاكم في أوروبا والشرق الأقصى لمحاكمة مجرمي الحرب الذين وقعوا تحت يد تلك الدول، وهذه المحاكم كثيرة بعضها أنشئ في أوروبا والبعض الآخر في الشرق الأقصى[2] ويمكن الإشارة إلى بعضها على النحو التالي:

1- المحكمة العسكرية البريطانية في برونشويك في 1946/08/02 التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب ضد الأسرى البريطانيين في النرويج.

2- المحكمة العسكرية الأمريكية في فلورنسا بإيطاليا في 1946/05/14 والتي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الذي ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين.

3- المحكمة العسكرية الأمريكية في شنغهاي في 1946/04/15 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا جرائمهم ضد الأسرى الأمريكيين.

4- المحكمة العسكرية في داشو بألمانيا لمحاكمة متهمين ألمان بارتكاب جرائم حرب ضد جندي أمريكي بفرنسا.

5- المحكمة العسكرية الإنجليزية المنعقدة في الميلو بهولندا في 1945/11/26 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا في هولندا جرائمهم ضد أسير حرب بريطاني.

6- المحكمة العسكرية الإنجليزية بهامبورج بألمانيا في 1946/03/08 والتي حاكمت شركاء في جريمة حرب ارتكبت في بولونيا ضد رعايا دول حليفة لبريطانيا وليس من بينهم مواطن بريطاني.

---

[1] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 180.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 243، 244.

7- المحكمة العسكرية البريطانية التي حاكمت مرتكبي جرائم الحرب الألمان في معسكر برجن في 1945/10/17 وكان من بين الضحايا بريطانيين وإيطالي وهنغاري وعدد آخر من الحلفاء.

8- المحكمة العسكرية الأمريكية في فسبادن بتاريخ 1945/11/15 التي أنشئت لمحاكمة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم حرب في مستشفى هادمر، وكان من بين الضحايا عدة مئات من الروس والبولونيين ولم يكن من بينهم رعايا أمريكيين[1].

وقد اعتبرت تلك المحاكمات من قبيل إخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة المنتصرة، كونها ومن بدايتها طرحت إشكالاً يتعلق بأساسها القانوني كونها ارتكزت على اتفاق بين الدول المنتصرة[2]، ومن ثم فهي من قبيل الثأر أكثر منها من المحاكمات القانونية.

ومن ثم يذهب البعض إلى أنها بلا معنى قانوني أو أي شرعية دولية ذلك أن اليابان أصابها ضرر بالغ لم يلحق بدولة أخرى حيث هاجمتها الولايات المتحدة الأمريكية بقنبلة ذرية في هيروشيما في 1945/08/06 حيث قضت على 180 ألف نسمة من جملة 340 ألفًا أي أكثر من نصف سكان المدينة، وشن الاتحاد السوفياتي حربًا على اليابان ودخل إلى كوريا ومنشوريا، وفي 1945/08/09 أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية ثانية على مدينة ناغازاكي قضت على 80 ألف ياباني مما دفع اليابان للاستسلام ولم يحاكم أي من المتسببين في ذلك[3].

ويبدو أن هذه المحاكمات التي شكك الكثيرون في شرعيتها على أساس إجرائها من قبل المنتصرين قد ارتاح لها الضمير الجمعي للبشرية، نتيجة عادلة المصير الذي لاقاه المتهمون رغم

1 عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 181.

[2]Jean_Paul, Bazelaire, et Thierry, Cretin, La justice pénal international, presses universitaires de France, Paris, 2000,P 19, 20.

[3] عبد الرحيم الخليفي، القانون الجنائي الدولي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1986، ص 181.

عدم استيفاء المحاكمات لكل جوانب النزاهة الشكلية لأنه كان من الصعب تقبل فكرة الحياد من قبل القضاة وعدم تأثرهم بالأجواء التي أحاطت بالمحاكمات[1].

ورغم ما أثير من نقاش حول تلك المحاكمات بصورها المختلفة فليس بالإمكان إنكار أهميتها القانونية كونها سابقة تاريخية لها أهمية كبرى في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وفي تطور القانون الجنائي الدولي بصفة خاصة والقانون الدولي بصفة عامة حتى أنها أسهمت في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنها مهدت الطريق أمام إنشاء المحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغوسلافيا ورواندا ومن ثم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

ويذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة قد أسست في 1945 كجزء من معركة عالمية النطاق ضد الاستبداد والجرائم الشنيعة والتي يعتبرونها قد كانت كفكرة لتثبيت محكمة دولية جنائية دائمة.

وهذه التطورات رغم النقائص التي صاحبتها وما صاحبه من اهتمام دولي كبير ومطرد بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأمر الذي كان متوقعا معه أن تزداد دعائم النظام الدولي الجنائي توطدًا إلا أن الحرب الباردة سرعان ما عصفت بكل الآمال حيث لم يسمع بخطوة أخرى إلى غاية التسعينات، حيث الحرب الباردة التي سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية أعاقت ولزمن طويل متابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والمنتظمة ضد حقوق الإنسان والشعوب إلا أن تلاشي الصراع الأيديولوجي بين الرأسمالية والشيوعية قاد إلى بروز عالم أحادي القطب مما سهل الطريق إنشاء محكمتين AD HOC حول يوغوسلافيا السابقة ورواندا من قبل مجلس الأمن وهما التجربتان اللتان أعطيتا دفعًا قويًا لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما[3].

---

[1] سعيد عكاشة، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟ مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006، ص 110.

[2] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 34.

[3] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الثانية القاهرة، 2005، ص 11.

الباب الثاني

القضاء الجنائي الدولي

المؤقت والدائم

طيلة أكثر من خمس وأربعين سنة ظل المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة يسعى جاهدًا إلى استخلاص دروس نورمبورج لأجل إقامة قضاء دولي جنائي دائم وإقرار مدونة دولية جنائية إلا أن تلك الجهود راحت سدى وظلت مناقشات لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع مدونة للجرائم ضد السلام والأمن الدولي للبشرية وبوضع نظام أساسي لمحكمة دولية جنائية وبدا أنها لن تصل إلى غايتها مما أثار أسى الفقهاء.

وقد كان من الضروري انتظار صدمة الأحداث التي أعقبت اختفاء يوغوسلافيا السابقة حتى يتقبل المجتمع الدولي الذي أدرك الفظائع المرتكبة ليقوم بإنشاء محكمة دولية جنائية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة ثانية لمحاكمة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا[1]، ذلك العالم قد حسب أن طي صفحة الحرب البادرة كفيل بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام[2].

حيث آذن سقوط الاتحاد السوفياتي وتهاوي الكتلة الشرقية بانتهاء الحرب الباردة التي طالما وقفت في وجه أي تطور في مجال إنشاء قضاء دولي جنائي، رغم سن العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال القانون الجنائي الدولي والتي لم تلق تطبيقًا فعالاً في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا من الفداحة بمكان حيث غدا المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة عاجزًا عن اتخاذ موقف المتفرج لضغط الرأي العام العالمي مما أدى إلى تطور مهم على صعيد القضاء الدولي الجنائي[3]، وهو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم تجسد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لذلك سنتناول في هذ الباب القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم ودوره في حماية حقوق الإنسان وذلك في الفصليين التاليين.

---

[1] بول تافرنيه، تجربة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997، ص 588، 589.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 126.

3 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 35.

الفصل الأول

القضاء الجنائي الدولي المؤقت ودوره في حماية حقوق الإنسان

قد أوضحت الجرائم المقترفة عجز المجتمع الدولي عن معاقبة المسؤولين عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، وحملت الصدمة التي أثارتها تلك المآسي مجلس الأمن على أن يقرر إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين بكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا [1].

وعند إنشاء مجلس الأمن لهاتين المحكمتين لم يستند إلى سلطته في إنشاء الأجهزة الفرعية الواردة في المادة 29 من الميثاق بل الاعتماد على الفصل السابع والذي خلا من ذكر شيء من هذه المحاكم وتضمن فقط تدابير استثنائية بحتة لا تقبل القياس[2].

وما ساعد مجلس الأمن على التدخل هو نهاية الحرب الباردة وانتهاء القطبية الثنائية وأخذ فكرة التدخل الإنساني طريقها إلى الفقه الدولي[3]، وقد كان ذلك واحدًا من نتائج انتهاء الحرب الباردة وانهيار الأنظمة الشيوعية في وسط وشرق أوروبا وولادة عدد من الدول الجديدة التي أصبحت بعضها ديمقراطية، وقد ظلت في البلقان أنظمة شيوعية حاولت الاستفادة من التوترات العرقية وقادت تلك الدول الجديدة في حروب دائمة.

وسنتطرق من خلال المبحثين التاليين إلى ظروف إنشاء المحكمتين الجنائيتين لكل من محكمة يوغوسلافيا السابقة وكذا محكمة رواندا إضافة إلى الأحكام المتضمنة في نظاميهما الأساسي كالتالي:

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

---

[1] جاك إسترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر– ديسمبر 1997، ص 604.

[2] أحمد فتحي سرور، ملاحظات حول مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 08.

[3] عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 281، جويلية 2002، ص 61.

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

قامت هذه المحكمة على خلفية الانتهاكات التي عرفتها يوغوسلافيا السابقة وشراستها بعد وفاة الرئيس اليوغوسلافي في جوزف بروز تيتو وانهيار الوضع السياسي ليوغوسلافيا، حيث ضعفت الدولة تمامًا وانهيار النظام الشيوعي وإعلان بعض الدويلات الصغيرة لاستقلالها مما أدى إلى نشوب عمليات قتل واغتصاب وانتهاكات عديدة في شتى أنحاء البلاد، مما دعا المجتمع الدولي إلى التدخل للحد من هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

وقد تدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن وكون لجنة الخبراء لتقوم بجمع المعلومات والتقصي والتحري عن تلك الانتهاكات لتنتهي اللجنة عملها وتقدمه للأمين العام للأمم المتحدة، حيث أكدت في تقريرها على وجود حالات الاغتصاب الجماعي للنساء وكذا القتل الجماعي إلى جانب انتهاكات أخرى، وأثبتت اللجنة مسؤولية القادة العسكريين والسياسيين عن كل الانتهاكات السابقة، وبناء على تقرير اللجنة أصدر مجلس الأمن الدولي قراره بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والخروقات[2]، وهو ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

1 أنظر كل من: محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 47، وكذلك مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص19.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 249.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب

كان للتركيبة العرقية ليوغوسلافيا السبب في نشوب أعمال القتال نتيجة عدم الانسجام العرقي رغم محاولات تجاوز هذا الاختلاف من خلال التنظيم السياسي رغم استقراره مدة من الزمن إلا أن هذا القرار كان يقوم على شخص معده وعلى ظروف دولية انتهى بانتهائها، لذلك سنتناول في هذا المطلب الخلفية التاريخية وكذا الحديث عن لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة 1945 عمل الرئيس "جوزف بروز تيتو" على استقلال يوغوسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغوسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدًا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك بين المعسكرين الشرقي بزعامة الاتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد وفاة تيتو سنة 1980 أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وبدأت حملة التنكيل والاضطهاد بالأقليات الأخرى في الاتحاد، فمع انتهاء الحرب الباردة وانهيار النظام الشيوعي وظهور العديد من الحركات الانفصالية خاصة في أوروبا الشرقية مما ساعد في تطلع بعض جمهوريات الاتحاد اليوغوسلافي للاستقلال وهذا ما حدث بالفعل[1].

فقد أعلنت سلوفينيا الاستقلال وتلاها إعلان مماثل من جانب كرواتيا، ففي حين تمكنت الأولى من بناء دولة إراقة دماء اندلعت المناوشات بين الأقلية الصربية في كرواتيا وأغلبية السكان الكروات عرقيًا واستمرت الحرب في كرواتيا أربع سنوات، وقد نشب نزاع ثان أكثر دموية في البوسنة والهرسك في أفريل 1992 بإعلانها هي الأخرى استقلالها، مما أثار المجتمعات الأساسية

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 153.

الثلاث المكونة للبوسنة وهي الصرب والكروات والمسلمون ضد بعضهم البعض، وقد تم اقتراف الكثير من جرائم الحرب والجرائم ضد المسلمين في هذه الجمهورية[1].

وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بداية لحملة وحشية مارسها الصرب وسياسة للتطهير العرقي وارتكبوا لتأمينها جرائم القتل والتعذيب والترحيل والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وقد اشتعل الصراع المسلح في أعقاب إعلان صرب البوسنة استقلالهم عن البوسنة في أفريل 1991 وأيدتهم في ذلك جمهورية صربيا والجبل الأسود حيث أمدتهم بالأسلحة والجنود وكان دعمًا مباشرًا مما أدى إلى استيلاء صرب البوسنة على ما يزيد عن 70% من مساحة البوسنة والهرسك وأصبحت الأغلبية المسلمة في وضع لا تحسد عليه حيث تم محاصرتها في شريط ضيق من الأرض وتعرضوا لحرب إبادة.

وأمام الانتهاكات الإنسانية [2]والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع الذي دخل في النطاق الدولي بقبول عضوية البوسنة والهرسك في المنظمة الدولية[3]، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك[4].

حيث إنه في ظل هذه المآسي التي ترتبت عن الصراع في البوسنة والهرسك تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى 55 قرارًا خلال الفترة من 25 سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس المجلس خلال هذه الفترة، إلا أن عمليات القتال الشرسة والتطهير العرقي ضد المسلمين من قبل الصرب كانت على أشدها.

---

[1] مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص 274.

2حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 497.

[3] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 36.

4 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 250.

ذلك أن مجلس الأمن قام بفرض حظر توريد الأسلحة على أطراف النزاع بالقرار رقم 713 سنة 1991 وهو يعلم أن المسلمين غير مسلحين وأنهم ضحية الاعتداءات الصربية، وأكد ذلك تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان من أن أحد العوامل التي أدت إلى كثافة التطهير العرقي هو عدم التوازن الواضح في امتلاك الأسلحة لدى كل من المسلمين والصرب في البوسنة والهرسك، ويتمثل الدافع الرئيس لإصدار هذا القرار في رغبة مجلس الأمن في حصر القتال الدائر في يوغوسلافيا ومنع امتداده إلى بلدان المنطقة وخاصة إلى مناطق الحدود مع البلدان المجاورة[1].

ويبدو أنه لم يكن هناك تكافؤ في التسليح بين الفرقاء الأساسيين من صرب وكروات ومسلمين فالمسلمون يفتقرون تمامًا لأي أسلحة يدافعون بها عن أنفسهم، بينما يتمتع الطرفان الآخرين خاصة الصرب بآلة عسكرية مدمرة وعلى قدر كبير من الكفاءة والخطورة باعتبارهم ورثة الاتحاد اليوغوسلافي السابق، وهو ما جعل القرار يحسم المعركة لصالح الصرب وحرم المسلمون من ممارسة أحد الحقوق التي يمنحها لهم ميثاق الأمم المتحدة أي حق الدفاع الشرعي وفقا للمادة 51 منه، كما أن القرار أدى إلى انزواء المسلمين رغم كونهم أغلبية بنسبة 44% من مجموع السكان في حوالي 10% من أراضي البوسنة والهرسك، واصطحب هذا اقتراف الصرب والكروات للكثير من الجرائم التي تعارف على تسميتها بجرائم التطهير العرقي[2].

كما أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان أن بعض مظاهر سياسة التطهير العرقي مثل الترحيل القسري قد صارت أقل ممارسة بسبب الجهود التي بذلتها Forpronu IIوهي القوات التابعة للأمم المتحدة للحد من أنشطة الميلشيات المحلية، كما أنه وبناء على مقترح فرنسي تقرر اعتبار 6 مدن في البوسنة والهرسك بما فيها سراييفو مدنًا آمنة أي يتعين إبقاؤها بعيدًا عن مجال الاعتداءات العسكرية وغيرها من الأعمال العدائية بمقتضى القرار رقم 824 بتاريخ 6 ماي 1993،

1 مسعد عبد الرحمان زيدان، مرجع سابق، ص 276، 277.

2 حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد نشر، 1994، ص 206، 208.

كما أنه بمقتضى القرار رقم 836 بتاريخ 3 جوان 1993 قرر مجلس الأمن توسيع مهمة Forpronu II لتصبح لها إمكانية الرد على الاعتداءات التي تستهدف تلك الأماكن الآمنة[1].

وقد كانت نهاية الحرب الباردة نتيجة مفيدة لمجلس الأمن حيث أصبح بإمكان المجلس أن يعالج هذه التهديدات للسلم والأمن الدوليين[2]، وأثارت قرارات مجلس الأمن بحظر مرور شحنات الأسلحة الكثير من الانتقادات والتساؤلات حول النية الحقيقية من ورائها، والتي عدها البعض مخالفة صريحة لنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح البوسنة والهرسك حق الدفاع الشرعي عن نفسها في مواجهة القوات المسلحة لصرب البوسنة والمدعومة من جمهوريتي صربيا والجبل الأسود وغيرها من دول أوروبا.

ولعل من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة على المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغوسلافيا السابقة.

كما أصدر المجلس مستندًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين المهمين رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة مانحًا إياها بموجب المادة 9 من النظام الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغوسلافيا السابقة، إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية في أي مرحلة من مراحلها[3].

---

1 حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996-1997، ص 206، 207.

[2]Anthony, Aust, The security council and international criminal law, N.Y I L, Volume XXXIII 2002, p 29.

3 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 36، 37.

الفرع الثاني: لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا

نتيجة للانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما تم ارتكابه من جرائم دولية، أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 والذي أنشأ بموجبه لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي للإنساني، وأسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 300 صفحة من التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أفريل وأوت 1994[1].

وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة فقد عرف القرار رقم 780 ما كلفت به لجنة الخبراء بما يلي: "طلب مجلس الأمن من الأمين العام وبصفة عاجلة تشكيل لجنة محايدة من الخبراء تكون مهمتها تقديم وتحليل المعلومات المقدمة على إثر القرار رقم 771 سنة 1992 والقرار الحالي، وللجنة الخبراء تنفيذاً للقرار رقم 771 سنة 1992 جمع معلومات أخرى من خلال تحرياتها أو غيرها من الأشخاص أو الكيانات من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام حول المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة".

وقد عين الأمين العام بموجب القرار قرم 780 خمسة أعضاء للجنة الخبراء وذلك في 25 أكتوبر 1992 على النحو التالي البروفيسور فريتز كالشوفن من هولندا في منصب رئيس اللجنة والبروفيسور محمود شريف بسيوني من مصر كأمين عام للجنة والقائد وليام ج فنريك من كندا والقاضي كيبامباي من السنغال والبروفيسور تروكل أوبسال من النرويج، وقد استقال البروفيسور أبسال وكان يقوم بأعمال الرئيس بالنيابة شهري جويلية وأوت، وبناء على ذلك في 19 أكتوبر 1993 عين الأمين العام البروفيسور بسيوني من أصل مصري وكان قد اكتسب الجنسية الأمريكية،

1 علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 43.

إلا أنه قد أدرج اسمه على القائمة بوصفه من مصر لأنه كان هناك شعور بأنه لا يجب أن يكون في لجنة الخبراء أي ممثل لأعضاء مجلس الأمن الدائمين[1].

وقد باشرت اللجنة مهامها إذ عقدت جلستها الأولى التي استغرقت يومين في نيويورك في 4 و5 نوفمبر وناقشت خلالها المسائل التنظيمية والإجرائية وعقدت جلستها الثانية والثالثة في جنيف من 14 إلى 16 ديسمبر 1992 والثالثة 25 إلى 26 جانفي 1993 وقامت باعتماد نظامها الداخلي في تلك الجلسات وحتى 26 جانفي 1993 تلقت اللجنة مجموعة من التقارير التي تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة كما وردت رسائل من عدد من الدول تعرب عن استعدادها للمساعدة في اطلاع اللجنة على المعلومات المقدمة إلى سلطاتها الوطنية المختصة من اللاجئين وأشخاص آخرين تركوا مناطق الحرب، وتكشف المواد التي قدمتها الحكومات عن وقوع اضطهادات واسعة النطاق[2].

كما عرضت على اللجنة تقارير تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة جاءت من مختلف هيئات الأمم المتحدة ومن منظمات دولية حكومية وغير حكومية ومن منظمات وطنية مختلفة، وقد مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي عددًا من التقارير بما فيها تقرير بعثة المؤتمر إلى معسكرات الاعتقال في البوسنة والهرسك وتقرير بعثة مقرر حقوق الإنسان التابع للمؤتمر إلى يوغوسلافيا وتقرير البعثة الموفدة إلى البوسنة والهرسك وإلى كرواتيا بموجب آلية موسكو للبعد الإنساني الصادر عن المؤتمر، هذا بالإضافة إلى التقارير التي وردت عن الجماعة الأوروبية بما في ذلك معلومات ناتجة من بعثات الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

والنتائج الأولية للبعثة التي أوفدتها الجماعة الأوروبية للتحقيق في معاملة النساء المسلمات في يوغوسلافيا السابقة إلى غيرها من التقارير من المصادر المختلفة، وناقشت اللجنة في نهاية تقريرها فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية متخصصة، ورأت أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي

1 محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 50، 51.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 253، 254.

وقعت في أراضي يوغوسلافيا سابقًا، وتلاحظ اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقًا مع اتجاه أعمالها.

وقد خلق المناخ السياسي وحدة الصراع في ذلك الوقت وضعًا أعطيت فيه الأولوية للتسوية السياسية حيث كان السعي لتحقيق العدالة مجرد رد فعل للاهتمام الدولي الذي أظهرته وسائل الإعلام من هول وفظاعة أمام الرأي العام الدولي، ونظرًا لعدم رغبة القوى العظمى في التدخل عسكريا فإن الوسطاء من الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي لم يكن لديهم الوسائل الكافية للوصول إلى وقف الأعمال العدائية بين الأطراف.

وقد كان إنشاء كيان دولي للتحقيق له أوسع الاختصاصات منذ محاكمات نورمبورج لم يكن المراد منه الوصول إلى تسوية سياسية نظرًا لأن الزعماء المشاركين في المفاوضات قد يكونان أيضًا هدفًا لتلك التحقيقات، وذلك فإن مفاوضات التسوية لم يكن ممكنا لها أن تنجح مع وجود تلك التحقيقات الجنائية واحتمال توجيه الاتهام إليهم، وهو ما دفع إلى المفاضلة لصالح السياسة على حساب العدالة.

ومن ثم لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة قصد إجراء التحقيقات من موقع الأحداث ولم تكن المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية، فضلاً بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة مما دفع الأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات[1].

وقد قامت اللجنة بـــ 35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وكان معظم المشاركين في تلك الزيارات من مساهمات بعض الدول بالعاملين لديها أو المتطوعين عدا أعضاء اللجنة وثلاثة من طاقم الأمانة، وقد توافرت نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات التي جمعها بمعرفة معهد حقوق الإنسان بجامعة دي بول بشيكاغو أدلة دامغة على أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم دون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها.

1 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 254، 255.

الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وأكنها تشكل تهديدًا للمفاوضات السياسية حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي والاغتصاب المنظم وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية، مع محاولة تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر[1].

يضاف إلى هذا أنه كان من الضعف الالتفاف حول الفقرة 1 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 827 والذي نص على: "إلى حين تعيين مدع عام للمحكمة الدولية، فعلى لجنة الخبراء المنشأة تنفيذاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 سنة 1992 الاستمرار ولأسباب عاجلة في جمع المعلومات بالانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف والمخالفات الأخرى للقانون الدولي الإنساني الدولي كما هو مقترح في تقريها المؤقت"، وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء من خلال استخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض الأعضاء الدائمين دون ترك أثر قانوني لذلك، وتم إخطار رئيس اللجنة إداريًا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 3 أفريل 1994.

وحينما انتهت اللجنة من عملها كان لا يزال لديها مبلغ 250000 ألف دولار أمريكي ودائع قبل استكمال تقريرها لانهائي، وفي خلال الفترة من 30 أفريل إلى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته واستكمل العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير[2]، ومن ثم تكون هذه اللجنة قد تعرضت لما تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب (UNWC) سنة 1942 من عراقيل ومعوقات تخدم الاعتبارات السياسية على حساب تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 156، 158.

[2] محمد شريف بسيوني، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثاني: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

عقب تفكك الاتحاد اليوغوسلافي سنة 1992، سعت كل جمهورية للاستقلال، وكان ذلك مضادا لأحلام الصرب في تكوين صربيا الكبرى بتوحيد جمهوريات يوغوسلافيا المنهارة تحت سلطتهم ومن ثم ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في البوسنة والهرسك، حيث كان الصراع في بدايته عبارة عن حرب أهلية، ما لبثت أن تحولت إلى صراع دولي على إثر تدخل صربيا لمساندة صرب البوسنة.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها

استنادًا للتقرير الأولي الذي قدمته لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب بيوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم 808 في 22 فيفري 1993 مقررًا "ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991"[1].

وتضمن القرار 2/808 طلبًا من مجلس الأمن للأمين العام أن يعد تقريرًا حول مدى ملاءمة إنشاء محكمة جنائية دولية بخصوص الوضع في يوغوسلافيا خلال 60 يومًا من صدور القرار، وإعمالاً لهذا الطلب قام الأمين العام مستعيناً بتقرير لجنة الخبراء بإصدار هذا النظام الأساسي[2]، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 الخاص بإنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام دون تعديل، ومن ثم اكتسبت المحكمة بوجودها القانوني، وفي 15 سبتمبر 1993 تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام منصبه في 15 أوت 1994[3].

وقد تم اختيار مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها وهذا ما تضمنته المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد كان هذا الاختيار أهم ما واجه المحكمة من انتقادات لما يكتنف ذلك من صعوبات

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 159.

2 مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 53.

3 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 38، 40.

السفر وما يرافقه من خطورة على حياة الشهود والضحايا إضافة لخصوصية بعض الجرائم كجريمة الاغتصاب وهي الصعوبات التي ظلت تواجه المحكمة في ممارستها العملية[1].

وللمحكمة لغتا عمل هي الإنجليزية والفرنسية وهذا ما نصت عليه المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة وهي اللغات الرسمية، وتوجد إلى جانبها لغات غير رسمية هي الكرواتية والصربية، وتقدم تقريرًا سنويًا عن أنشطتها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[2].

لذا سنتناول في هذا الفرع تشكيلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا اختصاصاتها وذلك كالآتي:

أولا: تشكيل المحكمة:

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة وهي: دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

أ- دوائر المحكمة: وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ويمثل دوائر المحكمة 11 قاضيا ينتخبون من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة، استنادًا لقائمة معدة من قبل مجلس الأمن وتمتد ولايتهم لمدة 4 سنوات[3] لكل منهم قابلة للتجديد، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة ويتوزع القضاة على ثلاث دوائر:

أ- دائرتا محاكمة لكل منها ثلاثة قضاة.

ب- دائرة استئناف وفيها خمسة قضاة.

وينبغي في القضاة أن يكونوا على خلق رفيع وأن تتوافر فيهم صفات التجرد والنزاهة وأن يكونوا حائزين على المؤهلات التي في بلدانهم شرطًا للتعيين في أرفع المناصب القضائية، ويجب تمتع القضاة بخبرات عالية في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وعند شغور إحدى الوظائف في دوائر المحكمة يقوم

1 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 37.

2 حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 488.

3 علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 23.

الأمين العام بعد التشاور مع رئيس مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص يكون مستوفيًا للشروط المذكورة للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة، وتطبق على القضاة نفس القواعد والشروط بخصوص الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية[1].

ويقوم قضاة المحكمة بصياغة وإقرار لائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية التي تنظم مرحلة ما قبل المحاكمة من الإجراءات، كما تنظم إجراء المحاكمات وتقديم الطعون وقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، وهذا ما تضمنته المواد من 13 إلى 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[2].

وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 سبتمبر 1993 بانتخاب 11 قاضيًا وهم عدد قضاة المحكمة من بين القائمة التي رشحها مجلس الأمن لمدة ولاية 4 سنوات قابلة للتجديد[3].

وقد تم بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1431 المؤرخ في 14 أوت 2002 تبني تعديلات جذرية فيما يتعلق بالتشكيلة القضائية لهذه المحكمة وعلاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي كانت تقضي باشتراك المحكمتين في دائرة الاستئناف بعد التعديل من 5 أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين 4 آخرين، على أن يكون 2 منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعد التشاور مع رئيس هذه المحكمة[4].

ب- المدعي العام:

ينبغي أن يعهد إلى كل مدعي عام مستقل بمسؤولية إجراء جمع التحقيقات ومقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1جانفي1991، وينبغي أن يعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل تابع للمحكمة الدولية، ولا يجوز للمدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 257.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 159، 160.

3 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، 40.

4 القراران الصادران عن مجلس الأمن 1431 و1503.

مصدر آخر، ويعين المدعي العام أن يطلب أو يتلقى تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر، ويعين المدعي العام من قبل مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، وينبغي أن تكون لدى المدعي العام كفاءة مهنية على أعلى مستوى، وأن تكون لديه دراية واسعة بإجراء التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية وأن تكون مدة تعيينه 4 سنوات قابلة للتجديد[1].

وينبغي أن يكون الأشخاص المعنيون في مكتب المدعي العام لديهم الخبرة ذات الصلة في بلدانهم كمحققين أو كمدعين عامين أو محامين جنائيين أو أفراد إنفاذ القوانين أو خبراء طبيين، ويبدأ المدعي العام في إجراء التحقيقات بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية[2].

وتكون للمدعي العام في قيامه بإجراء التحقيقات سلطة استجواب المتهمين والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء تحقيقات في الموقع ويجوز للمدعي العام في أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية حسبما يكون ملائمًا، وعندما يقرر المدعي العام بعد استكمال التحقيقات أن للقضية وجهاتها الظاهرة فإنه يعد لائحة اتهام تتضمن بيانات دقيقة للحقائق والجرائم التي وجهت للمتهم تهمة ارتكابها طبقا للنظام الأساسي، وتحال لائحة الاتهام وتحديد ما إذا كان ينبغي قبول الاتهام أو رفضه[3].

ويصدر القاضي بعد اعتماد لائحة الاتهام وبناء على طلب من المدعي العام أوامر باعتقال الأشخاص والقبض عليهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة.

وقد تم تعيين المدعي العام ريتشارد.ججولدستون في 8 جويلية 1994 وتقلد مهام منصبه في 15 أوت 1994، وتعد هذه المرة على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدعي عام دولي حقًا، وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد على 30 دولة

1 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 40.

2 القراران الصادران عن مجلس الأمن 1431 و1503.

3 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 161، 162.

لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة عالية، وكون هذا الفريق الذي يعمل بكفاءة وفعالية تشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذي تمكن مكتب المدعي العام اجتذابهم[1].

وقد تقلصت مهام الأمين العام بشكل كبير بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 المؤرخ في 28 أوت 2003 والذي أنشئ بموجبه منصب المدعي العام في محكمة رواندا بعد أن كانت المحكمتان تشتركان في هذا المنصب.

ويشير البعض أن التراخي لمدة عام في تعيين ريتشارد جولدستون كمدع عام للمحكمة دليل آخر على محاولة تسييس تلك المحكمة، وذلك على الرغم من أن القرار رقم 827 نص على أن تقوم لجنة الخبراء بمواصلة عملها حتى يتم تعيين مدع عام، إلا أنه تم تعيين المدعي العام إلا في 15 جويلية 1994 على الرغم مما قد يسببه التباطؤ البيروقراطي من قطع الصلات بين لجنة الخبراء والمدعي العام الذي كان مطالبًا بالبدء فورًا في تحقيقاته مع تأجيل أي قرارات اتهام، إلا أن رئيس اللجنة والمدعي العام جولدستون استطاعا إرساء اتصال مباشر بينهما[2].

ج- قلم المحكمة: نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ويعد قلم المحكمة واحدًا من الأجهزة الثلاثة الرئيسية التي تتألف منها المحكمة، وهو يضطلع بوظائف أساسية تعد غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية، ووفقا للمادة 17 من النظام الأساسي يكون قلم السجل مسؤولاً عن إدارة المحكمة وأيضًا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس ومهم بشكل خاص من القانون الجنائي.

ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من إدارتين متميزتين الإدارة القضائية وكذا الإدارية، ومن ثم فطبيعة قلم المحكمة مزدوجة فهو يقوم بالخدمات الإدارية والقضائية لكل دوائر

1 حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 511.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 58.

المحكمة والادعاء العام، فهو يختص بتنظيم فعاليات المحكمة من سجن ووحدة وقاعة المحكمة وتنظيم ملفات المحكمة والمراسلات وترجمة الوثائق والتسجيلات[1].

وهو يتألف من السجل وما يلزم من الموظفين الآخرين وفق المادة 2/17 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، وشروط خدمة المسجل هي نفسها الخاصة بخدمة الأمين العام المساعد بالأمم المتحدة وهذا ما تضمنته المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ويكون قلم المحكمة مسؤولا عن الإدارة وتقديم الخدمات للمحكمة أما بالنسبة لموظفي المحكمة فيتم تعيينهم أيضًا من قبل الأمين العام بناء على توصية المسجل[2].

1- الإدارة القضائية:

- **إدارة المحكمة:** قام قلم سجل المحكمة بناء على طلب القضاة بصياغة نماذج قضائية وإصدار دليل للمحامين الممارسين ودليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة فضلاً عن كونه مسؤولاً عن تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة[3].

- **التدابير الأمنية:** حيث يعمل قلم السجل بتعاون وثيق مع الشرطة الهولندية التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج حرم المحكمة، حيث يضطلع قلم السجل بمسؤولية نقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود وتوفير الأمن لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة وتفتيش الأشخاص لدواعي الأمن لدى دخولهم قاعة المحكمة.

- **الإجراءات داخل قاعة المحكمة:** إذ تتميز إجراءات المحكمة باستخدامها لعدة لغات وللمعدات السمعية البصرية والترجمة الفورية ضرورية خلال جلسات المحكمة، لأن المحكمة لغتي عما هما الفرنسية والإنجليزية إلا أنه يمكن أيضًا للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يستعملوا اللغات

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 260.

2 مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 81، 82.

3 حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 519.

البوسنية أو الكرواتية أو الصربية، وبناء عليه رصد اعتماد للترجمة الفورية ولمرافق الترجمة الوافرة.

أما الحاجة إلى التكنولوجيا المتقدمة ولتوفير نسخة فورية ومحضر مرئي لإجراءات الدعوى مع عدم الكشف عن هويات الشهود عند الاقتضاء حدا بالمحكمة إلى الاستعانة بخدمات كتبة الاختزال والموظفين التقنيين، هذه الخدمات يعد قلم المحكمة هو المسؤول عن توفيرها، كما يعد قلم المحكمة مسؤولاً عن إحالة أوامر القبض على المتهمين إلى السلطات الوطنية للدولة التي يوجدون بها وتسليمه المحكمة كما يقوم بتقديم مساعدات بحثية وإدارية للقضاة عن طريق وحدة دعم الدوائر.

- **وحدة المساعدة القانونية:** تحمل لائحة المحكمة مسؤولية إسناد مسؤولية توفير وتنظيم ما يمكن اعتباره نظامًا شاملاً للمساعدة القانونية لقلم السجل في المحكمة، وبناء على ذلك أعد المسجل (رئيس القلم السجل) قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين، وتضم القائمة محامين وأساتذة من أستراليا وإيطاليا وفرنسا وكندا كرواتيا وسويسرا والمملكة المتحدة ونيوزلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ويوغوسلافيا، وقد وصل عدد المحامين حتى منتصف 1998 حوالي 350 محاميًا.

- **وحدة الاحتجاز:** تنص قواعد الاحتجاز على أنه يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاضيًا من القضاة أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الأحوال العامة أو بشان أي جانب يعينه من جوانب تنفيذ قواعد الاحتجاز، وتقع المسؤولية الأولية على إدارة وحدة الاحتجاز على عاتق قائده، غير أنه من واجبات الغدارة القضائية التابعة لقلم المحكمة أن تصد المراسلات مع المحتجزين وترخص بالزيارات، وتدرس الشكاوى التي يقدمها المحتجزون مع قلم المحكمة أو تلك الشكاوى التي استعصت على الحل في وحدة الاحتجاز.

- **وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود:** وهي وحدة متخصصة في المحكمة تضطلع بمسؤولية تقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، وعلاوة على هذا فالوحدة هي المسؤولية عن سفر الشهود وإقامتهم وترتيباتهم المالية، ويتألف موظفو الوحدة من 5 أشخاص: منسق ومسؤول عن الدعم ومسؤول ميداني ومساعد إداري، إلا أن هذا العدد تمت زيادته سنة

1998، وللوحدة ترتيبات خاصة مع الشرطة الهولندية بشأن الاستجابة السريعة لأي تهديد للأمن بما في ذلك توفير مسؤول اتصال هولندي للمحكمة للتمكين من التعاون الوثيق إذا ما طلب اتخاذ إجراء يكفل سلامة الشهود وأمنهم.

وقد دلت التجربة وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود على صعوبة إدلاء الشهود بشهاداتهم في المحكمة بشان المعاناة التي تكبدوها، ولكن الكثيرين أحسوا بالراحة بعد الإدلاء بالشهادة وأعربوا عن تقديرهم لأنهم تمكنوا من ذلك[1].

2- الإدارة:

أدى قلم سجل المحكمة للمحققين العاملين في مكتب المدعي العام خدمات حيوية تشمل توفير ترجمة تحريرية وترجمة فورية ووحدة لشؤون السفر، كما شارك في تنظيم عملية تشييد قاعة المحكمة وبهو الزوار والممرات الخاصة وزنزانات الحجز وغير ذلك من التعديلات الإنشائية في مبنى المحكمة وتم تركيب ما تربو قيمته على 2,5 مليون دولار من معدات ومستلزمات تجهيز البيانات الإلكترونية[2].

وقلم المحكمة يتألف من عدة أقسام هي:

1- قسم الخدمات القانونية (legal Support): وهو قسم يقدم الاستشارات القانونية للمسجل فيما يتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية.

2- **قسم الصحافة والمعلومات (Press and information):** يقدم الخدمات الإعلامية..

3- قسم الأمن (Security): مسؤول عن حماية المتهمين، سجن المحكمة، حماية زوار المحكمة، وثائق المحكمة...إلخ.

4- قسم الخدمات القضائية (Judicial Support Service): وهو قسم يقدم الخدمات لمحامي الدفاع، سجن المحكمة، وحدة حماية الشهود والضحايا، قاعة المحكمة...الخ.

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 164، 165.

[2] حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 522.

5- القسم الإداري (administrative service): يقدم الخدمات إلى المحكمة حول الأمور المتعلقة بوسائل النقل، الترجمة، الحسابات المالية، الخدمات العامة...الخ[1].

ثانيًا: اختصاص المحكمة:

لقد ورد في اللائحة المنشئة للمحكمة أنها تقوم بوظائفها طبقا لنظامها الأساسي المتكون من 34 مادة، حيث يبين هذا النظام اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان والموضوع.

أ- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة:

تنظر المحكمة بخصوص اختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ أول جانفي 1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام واستتباب الأمن في الإقليم اليوغوسلافي، وهذا ما تضمنته المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفق التعريف التقليدي للإقليم والمتضمن الأرض والفضاء والمياه الإقليمين[2].

ب- الاختصاص الشخصي:

وقد جاء في النظام الأساسي أن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيون دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها.

وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فإن أي شخص يشارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغوسلافيا السابقة، إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح من ثم مسؤولا عنه مسؤولية فردية، وهذا ما تضمنته المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ومن ثم فالدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بأن الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعى عليه لا يشكلان دفاعًا أو يخففان العقوبة.

---

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه، ص 82.

والشخص الذي يحتل منصبًا من مناصب السلطة العليا يسأل شخصيًا عن إصدار الأوامر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، بل ويسأل أيضًا على التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروع ويعتد بهذه المسؤولية الضمنية أو بهذا الإهمال الجنائي، إن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحمله على استنتاج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم أو أنهم ارتكبوها بالفعل، ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية أو المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها.

كما أن ارتكاب الجريمة تنفيذًا لأوامر تصدر من حكومة أو من رئيس أعلى لا يعفي مرتكبيها من مسؤوليته الجنائية ولا يصلح سندًا للدفاع عنه ما لم يكن هناك إكراه أو انعدام وجود سبيل الاختيار الأدبي ومع هذا يجوز للمحكمة الفصل في تخفيف العقوبة إذا رأت استيفاء لمقتضيات العدالة، وقد أورد النظام الأساسي هذه الأسس بدقة في المادتين 6 و7 من النظام الأساسي[1].

ج- الاختصاص الموضوعي:

للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحاكم الوطنية اختصاصا مشتركًا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومن ثم يجب تحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة حتى لا يتعارض مع اختصاصات المحاكم الوطنية ولا يمس من جهة أخرى السيادة الوطنية للدول[2].

وعند إنشاء المحكمة أعرب الأمين العام للأمم المتحدة قائلاً: "إن تطبيق لا جريمة بلا نص يستدعي أن تطبق المحكمة الدولية قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي بلا أدنى شك جزء من القانون العرفي"، وعلى خلاف انتهاكات اتفاقية جنيف أو الإبادة الجماعية فإن الجرائم ضد الإنسانية

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 168.

[2]Maria Castilo, La Competence du Tribunal Penal pour la Yogoslaie, R.G.D.I.P, Tome 98,1998, P64.

لم تعرف في معاهدة كما أن تاريخ استخدام التعبير القصير نسبيا جعل تعريفها يتطور بصورة غير متسقة وهو ما يجعل أنه من الصعب القول بأن أي تعريف يعكس القانون الدولي العرفي[1].

وتشير المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص الموضوعي، وتتضمن المادة 2 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف سنة 1949 وهي التي تشكل جرائم حرب، ومن الأفعال التي أوردتها المادة 2:- القتل العمد،- التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية،- التسبب عمدًا في إحداث آلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة،- تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية والقيام بهذه الأفعال على نحو غير مشروع وتعسفي،- إجبار أسير الحرب أو أي شخص مدني على الخدمة في القوات المسلحة لدولة معادية،- تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة،- نفي أو قتل شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني،- أخذ الرهائن.

مع ضرورة علم المتهم بكون الشخص المجني عليه متمتعًا بحماية هذه الاتفاقيات، وتطبق هذه المادة على النزاعات المسلحة فقط رغم أن هناك إشارات بأن هذه المادة يمكن أن تطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[2]، ولكن رغم اشتراط أن تتم هذه الجرائم في إطار نزاعات مسلحة دولية إلا أن الممارسة العملية قد أشارت إلى بعض الصعوبات التي واجهها المدعي العام في المحكمة للربط بين الجرائم المذكورة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغوسلافيا السابقة قد اتخذ أشكالاً متعددة فبعض النزاعات كانت نزاعات دولية مسلحة وبعضها اتخذ شكلين معًا[3].

---

[1] ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ص631.

[2] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 113.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 166.

وهناك عدة ملاحظات تخص هذه المادة، أولها أن هذه المادة لم تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في إقليم يوغوسلافيا السابقة وضد المسلمين خاصة فلم يأت مثلاً ذكر الترحيل القسري، وقد أوردت المادة الأفعال على سبيل الحصر لا المثال.

وقد أوردت المادة 3 قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها وجاءت هذه المادة على سبيل المثال لا الحصر، كما في المادة السالفة الذكر وهذه الجرائم هي:- استخدام الأسلحة السامة أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.- التعسف في تدمير أو تخريب المدن والقرى بشكل لا تبرره الضرورات الحربية.- مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية أيًا كانت الوسيلة.- مصادرة أو تدمير أو تعمد إحداث الأضرار بمنشآت مخصصة للعبادة أو الفنون أو التعليم أو العلوم أو الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية- سلب ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

وقد أسست هذه المادة على أساس أحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 واللائحة الملحقة بهذه الاتفاقية وتفسير محكمة نورمبورج لهذه اللائحة[1]، وقد بينت غرفة الاستئناف في المحكمة بأن المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تمنحها سلطة النظر في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني غير الواردة في المواد 2، 4، 5 وذلك في قضية تاديتش في 2 أكتوبر 1995.

وقد قامت الغرفة الاستئنافية في المحكمة بتأصيل فقهي في مجال انطباق القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح وقررت أنه: "يكون ثمة نزاع مسلح منذ كان ثمة لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو كان ثمة عنف مسلح طويل الأمد بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات داخل دول من الدول، ويسري القانون الدولي الإنساني من بداية هذه النزاعات ويستمر سريانه بعد وقف الأعمال العدوانية وإلى حين التوصل إلى نهاية سليمة في حالة النزاعات الداخلية وإلى حين تلك اللحظة يظل القانون الدولي الإنساني ساريًا على مجموع

1 مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 116، 117.

الإقليم الخاضع لسيطرة طرف من الأطراف في حالة النزاعات الداخلية سواء قتال فعلي فيه أم لا"، وهذا ما تضمنه التقرير الثالث الصادر عن المحكمة[1].

وتعطي المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية[2]، ويقصد بها أيضا إبادة الأجناس والتي تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيًا على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية وفق ما نصت عليه المادة 2/4 من النظام الأساسي[3].

وتشتمل هذه الجرائم الوارد تعريفها في اتفاقية 1948 بشان منع الجريمة الإبادة والمعاقبة عليها وهذه الجرائم تعد جزءًا من القانون الدولي العرفي يعاقب عليها سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب مما يعني أنها تطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويشترط في المتهم أن تكون لديه النية الإجرامية المتجهة نحو الإبادة (القصد) وكذلك فإن هذا القصد يتجه نحو القضاء كليًا أو جزئيًا على جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية.

وقد أعطت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، وهي كما وردت في المادة الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح كان ذل طبيعة دولية أو داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين وهذه الأفعال هي:

القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وسائر الأفعال غير الإنسانية[4].

---

[1] أنظر القرارين رقم 1431 و1503 الصادرين عن مجلس الأمن الدولي.

2 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 39.

3 تنص المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة على ":...– قتل أفراد هذه الجماعة.– إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ.– إرغام الجماعة عمدًا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليًا أو جزئيًا إلى القضاء عليها قضاء ماديًا.– فرض تدابير يقصد بها منع التوالد مع الجماعة.– نقل أطفال الجماعة قسرًا إلى جماعة أخرى.

كما نصت المادة 3/4 من النظام الأساسي على:– إبادة الأجناس.– التواطؤ على إبادة الأجناس.– التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الأجناس.– الشروع في ارتكاب إبادة الأجناس.

4 مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 120، 122.

والتعريف الوارد بخصوص الجرائم ضد الإنسانية يختلف عن التعاريف الواردة في الوثائق القانونية الدولية الأخرى، سواء التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورج وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3(1) بتاريخ 1946/02/13 ورقم 95 (1) بتاريخ 1946/01/11 وكذا القانون رقم 10 الصادر عن ملس الرقابة وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على خلاف المحاكم الخاصة في نورمبورج وطوكيو لم يقتصر فيها الاتهام على بعض المجرمين، ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[1].

وتبدو أهمية المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي من خلال نظامها الأساسي واختصاصها الموضوعي، وبالأخص ما جاء بالمادة 3 من النظام الأساسي التي تشكل تعزيزا وتفسيرا للقانون الدولي الإنساني حسب ما جاء في الاتفاقيات المكونة له[2].

وقد امتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى القادة السياسيين والعسكريين وإلى أي شخص ولو مدني ثبت ارتكابه لفعل يعد انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن مكانته، وهذا المبدأ انفردت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن محاكمات نورمبورج وطوكيو واللتين اكتفتا باتهام ومحاكمة القادة العسكريين المتسببين في جرائم حرب أو بما أطلق عليه بعدالة المنتصرين.

الفرع الثاني: الإجراءات أمام المحكمة

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المبادئ الأساسية للإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، وتضمنت لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تبناها قضاة المحكمة التفصيلات التي أكملت سير المحاكمة.

1 محمود شريف بسيوني، المحكمة الدولية الجنائية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، مرجع سابق، ص 56.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 167.

فقد نصت المادة 15 من النظام الأساسي على أنه لأغراض الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة يضع قضاتها لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي تتبع في مرحلة ما قبل المحاكمة من إجراءات الدعوى، وفي المحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وغير ذلك من المسائل، ومن الطبيعي أن لا تتضارب هذه القواعد مع النظام الأساسي الذي لا يشتمل ولا يمكن أن يشتمل على كافة القواعد التي يتكون منها النظام القانوني للمحكمة بالمعنى الذي بيناه، إلا أن هذا النظام الأساسي يعد ولا شك أساس هذا النظام القانوني، وقضاة المحكمة بما يتبنون من قواعد قانونية لم يرد ذكرها في النظام الأساسي ينبغي عليها أن تستلهم روحه عند قيامهم بذلك على أن هذه الإجراءات يجب أن تكفل محاكمة عادلة وسريعة وفقًا لما ورد في الماجة 1/20 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وتم التركيز على أنه لم يعد اختصاص المحكمة هو ملاحقة المجرمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل عليها أن تراعي ذلك مع الحرص على الاحترام الكامل للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة بحقوق المتهم في كافة إجراءات المحاكمة، وتعد المادة 21 التي صيغت على شاكلة أحكام المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل متهم[2]، وبخصوص إجراءات المحاكمة فالمدعي العام يبدأ في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على معلومات يتم الحصول عليها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وفق ما نصت عليه المادة 1/18 من النظام الأساسي.

ويعود للمدعي العام تقدير المعلومات التي يتلقاها ويقرر إذا كانت كافية كأساس للشروع في إجراءات المحاكمة، ومن أجل ذلك فإن للمدعي العام سلطة استجواب المتهمين المشتبه فيهم والمجني عليهم والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويجوز للمدعي العام في أدائه

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 86-87.

[2] ماري لاروزا، تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الانساني والإجراءات العادلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997، ملف خاص، ص 615.

لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية وذلك حسبما يكون ملائمًا وهذا ما نصت عليه المادة 2/18 من النظام الأساسي، ومن حق المشتبه فيه الاستعانة بمحام يختاره ومساعدة قانونية مجانية في حالة عدم امتلاكه ما يكفي لتحمل تكاليف محامي الدفاع وأن توفر له ترجمة إلى لغة يتكلمها ويفهمها، وهذا جزء من الضمانات القانونية التي يستفيد منها المشبه بهم.

ويتم تقديم البيانات إلى المحكمة طيلة المحاكمة لعدم وجود تحقيق ابتدائي في النظام الاتهامي الذي تبناه النظام الأساسي ويختص محامي الدفاع والمدعي العام بتقديمها، وأوضحت المادة 4/18 من النظام الأساسي بأنه إذا تقرر أن للقضية وجهاتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بياناً دقيقًا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم ارتكابها طبقًا للنظام الأساسي، وتحال عريضة الاتهام إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة، ويراجع بعد ذلك قاضي دائرة المحاكمة عريضة الدعوى وإذا اقتنع بما قرره المدعي العام من أن للقضية وجهاتها الظاهرة فإنه يعتمد عريضة الاتهام وإذا لم يقتنع القاضي بذلك تفرض عريضة الاتهام وفقا للمادة 1/19 من النظام الأساسي[1].

ولا يحق للمدعي العام إصدار أوامر القبض على المتهمين بل هي مهمة القاضي في دائرة المحاكمة، فإذا اعتمد القاضي عريضة الاتهام له أن يصدر بناء على طلب المدعي أوامر أو تفويضات رسمية بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو ترحيلهم أو أية أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة وهذا ما نصت عليها المادة 2/19 من النظام الأساسي.

والنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية يجعلان من الحبس هو النظام القانوني والحرية هي الاستثناء، حيث تنص قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية صراحة على أن يوضع المتهم في الحبس ولا يمكن إطلاق سراحه إلا بأمر من دائرة الدرجة الأولى، وهذا يعكس تناقضًا بين النصوص الدولية التي تجعل احتجاز المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة في إطار الحبس الاحتياطي كإجراء استثنائي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية على نحو ما وضحنا.

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 87، 88.

إلا أن هذا التناقض يبدو ظاهريا فقط فوفقا لأحكام النظام الأساسي لا يمكن أن يكون شخص ما موضع اتهام رسمي إلا إذا وجدت عناصر إثبات تكفي لتؤكد شكلاً معقولاً أن المشتبه فيه قد ارتكب جريمة، وبعبارة أخرى توجد عناصر من شأنها أن تدفع المدعي العام إلى "الاشتباه دون لبس في أن المشتبه به مذنب في الجريمة المنسوبة إليه"، وهذا النص شبيه بنص "أسباب معقولة للاشتباه في أن المتهم قد ارتكب جريمة" والذي تسمح بمقتضاه الصكوك الدولية بالحبس الاحتياطي[1].

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص يتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أوامر توقيف من المحكمة، ويجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فورًا وأن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة[2].

وقد بينت المادة 20 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة والسير فيها بالإضافة إلى أن المحاكمة يجب أن تكون سريعة وعادلة وأن تسير وفقًا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مع احترام حقوق المتهم احترامًا كاملاً وإعطاء الاعتبار الواجب لحماية المجني عليهم والشهود.

ومبدأ حماية الشهود يبدو متعارضًا مع النظام الأساسي لأول وهلة فالحق في محاكمة عادلة وعلنية الوارد في المادة 2/21 من النظام الأساسي، وكذا أن تتاح للمتهم ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والتخاطب مع المحامي الذي يختاره وفق المادة 4/21/ج من النظام الأساسي وأن يستجوب أو يطلب استجواب شهود الإثبات وأن يكفل حضور شهود النفي واستجوابهم بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات وهذا ما نصت عليه المادة 4/21/هـ من النظام الأساسي، ولقد بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره أن مسألة حماية الشهود ولاسيما الضحايا مهمة في قضايا مثل الاغتصاب والاعتداء الجنسي كمثال وليس على سبيل الحصر، وعليه فإن وجود مثل هذه الحماية ضرورية في ضوء الحقائق الخاصة حول طبيعة الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة.

---

[1] ماري لاروزا، مرجع سابق، ص 621، 622.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 285.

ومتى وجهت التهمة لأحد المتهمين يجب احتجازه وعندئذ تحدد دائرة المحاكمة موعدًا للمحاكمة بعد أن تتأكد من أن حقوق المتهم موضع احترام وأنه تم قراءة عريضة الاتهام عليه بلغة يفهمها وتطلب منه الرد عليها وفقا للمادة 3/20 من النظام الأساسي، وتكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر دائرة المحاكمة أن تكون تلك الجلسات مغلقة وفق قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجوز لدائرة المحاكمة أن تنظر في تهم موجهة إلى أكثر من شخص واحد في محاكمة واحدة مع إتاحة الفرصة أمام المتهم للاعتراض لأسباب كافية على مثل هذا الجمع[1].

فبخصوص حقوق المتهم نصت المادة 21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على أن يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة، وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد التهم الموجهة لهم بطريقة عادلة وعلنية، ويجب أن يعامل المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقا للإجراءات الواردة في النظام الأساسي حيث يجب إبلاغه بصفة خاصة في أقرب وقت ممكن وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية عن أسباب الاتهام وطبيعته ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام حسب اختياره، وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر وأن يحضر جلسات الدعوى وأن يدافع عن نفسه أو يختار محاميا وأن يبلغ بذلك إذا اقتضت ضرورة العدالة ذلك عينت له محاميا دون تحميله نفقات عندما لا يكون له موارد مالية، وأن يتم استجوابه هو وشهود الإثبات وله أن يطلب حضور مترجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات[2].

وبخصوص التعاون والمساعدة القضائية تدعو المادة 29 من النظام الأساسي إلى التعاون مع المحكمة في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم، ويجب عليهم أن يلبوا دون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص

[1] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 89، 92.

[2] علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 24، 25.

وتحديد هويتهم وجمع الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة[1].

وقد جرى تعديل لائحة قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بتاريخ 2005/5/22 وكذلك بتاريخ 2005/08/08 والتغير المهم كان المتعلق بالمادة 98 مكرر المرتبطة بالتبرئة قبل إتمام الإجراءات بعد إتمام الادعاء المجمل العناصر المتضمنة في الادعاء، إلى جانب تعديل الإجراءات لتكون شفوية تجنبًا للإطالة في الإجراءات والتي كان أول تطبيق لها في قضية أوريش Oric[2].

الفرع الثالث: أحكام المحكمة وتنفيذها

يلاحظ في البداية أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تصدرها السجن فقط دون عقوبة الإعدام، وقد برر واضعوا النظام الأساسي كونها لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة والمتمثلة في الإصلاح وأن تحقق الردع أحيانا، هذا بالإضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي وخصوصًا الأمم المتحدة، وهو ما دفع البعض على أساس ذلك إلى التشكيك في الغرض من إنشاء المحكمة من أساسه، وقد استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي تصدرها المحكمة رغم أن قوانين يوغوسلافيا السابقة قد نصت عليها[3].

وتصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مكتوبًا ومسببًا ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية وفق المادة 23 من النظام الأساسي[4].

وتصدر دائرة المحاكمة الأحكام على الأشخاص المدانين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وفق المادة 1/23 من النظام الأساسي، ويصدر الحكم بأغلبية قضاة دائرة المحاكمة

---

[1] Hervé, Ascensio, et Rafaelle, Maison, L'activité des juridictions pénales internationales, 2005, A.F.D.I, 2005, P 239.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 51.

[3] Philipe, Weckel, l' institution d'un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yogoslavie,A.F.D.I, 1993, P254.

[4] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 286.

ويتم إصداره علناً، وفي حالة وجود رأي مستقل أو معارض يجوز تذييله بقرار الحكم وفق المادة 2/23 من النظام الأساسي، وتراعي المحكمة عند النظر في العقوبة التي توقعها على الشخص الذي أدين بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي المدة التي انقضت من أية عقوبة وقعتها محكمة وطنية على الشخص ذاته لنفس الفعل وفق المادة 3/10 من النظام الأساسي.

وقد حددت العقوبات التي تفرضها المحكمة على السجين، ويتم تحديد عقوبة السجن وفق ما هو متبع فيما يتعلق بأحكام السجن التي تصدرها محاكم يوغوسلافيا السابقة، وتراعي دائرة المحاكمة عند إصدار قرار الحكم عوامل مثل جسامة الجرم والظروف الشخصية للمحكوم عليه وفق ما نصت عليه المادة 2/24 من النظام الأساسي، وللمحكمة أن تأمر برد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي بما في ذلك الإكراه وفق المادة 3/24 من النظام الأساسي[1].

والنظام الأساسي سمح بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم، ويشترط في الاستئناف وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 1/25 من النظام الأساسي، أو إعادة النظر في الحكم فيكون عندما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحكمة أو دائرة الاستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسمًا في التوصل إلى القرار وفق ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي.

وتقضى مدة السجن في أي دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون السجن وفقًا للقانون الساري في الدول المضيفة وخاضعًا لإشراف المحكمة وفق المادة 27 من النظام الأساسي[2]، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة وفقًا للمادة 28 من النظام الأساسي أن تخطر المحكمة في حالة العفو أو تخفيض الحكم، ولا يكون هناك

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 273.

[2]مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 92، 94.

عفو أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر رئيس المحكمة ذلك بالتشاور مع قضاتها على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة وفق ما هو وارد في المادة 28 من النظام الأساسي[1].

وبخصوص القانون الذي تطبقه المحكمة فلم يرد في النظام الأساسي للمحكمة نص بهذا الخصوص ومع ذلك يمكن أن يستفاد أن مصادر القاعدة التي تطبقها المحكمة هي:

- النظام الأساسي للمحكمة.
- اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية لاهاي الموقعة في 18 أكتوبر 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب وما تلاها من اتفاقيات أخرى تتعلق بالموضوع.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة في 9 ديسمبر 1948 وغيرها من قواعد القانون الجنائي الدولي ذات العلاقة[2].

الفرع الرابع: تقييم التطبيق العملي للمحكمة

لقد استطاع المدعي العام للمحكمة توجيه الاتهام إلى ما يزيد عن خمسين شخصا خلال فترة تفوق السنة من توليه لمهام منصبه، كما تمكنت المحكمة من اقبض على العديد من كبار المسئولين في يوغوسلافيا السابقة، ممن ثبت اقترافهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وهذا رغم العراقيل التي سعت جهورية يوغوسلافيا الاتحادية وضعها أمام نشاط المحكمة، فكانت أول محاكمات تجريها المحكمة محاكمات "تاديتش" و"أرديموفيتش"[3].

كانت محاكمة تاديتش أول محاكمة تجريها المحكمة[4]، وأصدرت حكمها فيها في 7 ماي 1997 وكان أول حكم تصدره المحكمة [5]ثم توالت بعد ذلك المحاكمات مثل محاكمة بلاكيتشBlaskic

---

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 51-52.

[2]إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006، ص 17.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 169.

4 كوسة فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2007، ص 102.

5حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص502-505.

في أفريل 1996 ومحاكمة ديلاليتش في مارس 1996، كما بدأت المحاكمة المشتركة ل: "زينيلديلاليتش وزدرافكوموتسش وهاريمديليلتش وإساد لندجو" على شتى الجرائم التي ارتكبت في معسكر شيليشي لاحتجاز المدنيين في ظروف لا إنسانية وبصورة غير قانونية، وصدر الحكم في 1998/11/16 وهو أول حكم يشمل عدة متهمين تصدره المحكمة.

وقد أعلنت الدائرة الابتدائية في حكمها رأيها في عدد من المسائل المتعلقة بتفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، كما أبدت رأيها في مسؤولية القادة وخلصت إلى أن مبدأ مسؤولية القادة يشمل الرؤساء العسكريين والمدنيين سواء بحكم القانون أو الواقع، كما اعتبرت المحكمة أن الاغتصاب يمكن أن يشكل في ظروف معينة تعذيبًا بمقتضى القانون الدولي الإنساني، وقضت المحكمة بأن هاريمديلابيتش كان عنصرًا مؤثرًا في إيجاد مناخ من الرعب نتيجة لأفعاله، واعتبرته مسؤولاً عن 11 تهمة وحكمت عليه بالسجن 15 عامًا.

كما بدأ محاكمة الجنرال تيهوميربازكيش في 1997/06/24 أمام المحكمة الابتدائية ووجهت له تهمًا بارتكابه انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وارتكابه جرائم ضد الإنسانية بناء على مسؤوليته الرئيسة التي ارتكبها أفراد القوات المسلحة التابعة لمجلس الدفاع الكرواتي ضد المسلمين البوسنيين في منطقة البوسنة الوسطى خلال الفترة من ماي 1992 إلى جانفي 1994.

وتمت محاكمة كوبريشكتش وآخرين في مجموعهم 6 من التطهير العرقي لقرية أهميشي أساسًا لقرار الاتهام الصادر ضدهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بجرائم الاضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية وجرائم قتل مع سبق الإصرار وأعمال لا إنسانية ومعاملة قاسية، وقد بدأت محاكمة المتهمين 6 في المحكمة الابتدائية يوم 1998/08/17[1].

كما اتهم غوران بيليسيتش في قضيته برشكو بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية لقتله بعض المحتجزين المسلمين وضرب آخرين إلى جانب قرار الاتهام ضد الجنرال راديسلاف كرستتش الذي اعتقلته قوات الأمم المتحدة في 1998/12/02 بتهمة الإبادة الجماعية

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 275.

وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها لارتكابه جرائم ضد الإنسانية بخصوص الأحداث التي وقعت بعد إعلان سقوط بريبرينتشا والتي أعلنتها الأمم المتحدة منطقة آمنة.

وقد اتخذت المحكمة قرار درازناريديموفيش DrasenErdemovic بتاريخ 29 نوفمبر 1996 حيث قررت بأن الجرائم التي ارتكبها تعد جرائم ضد الإنسانية، وأكدت على ضرورة تسليط أقصى العقوبات عليه إلا أنها أسعفته بظروف التخفيف بدعوى أن ارتكاب هذه الأفعال كان تنفيذاً لأوامر رئيسه ومن ثم كان فاقدًا لحرية الاختيار بسجنه 10 سنوات وأدانت كذلك AntoFundzija بعقوبة السجن 10 سنوات لارتكابه جريمة اغتصاب، وذلك في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1998.[1]

ومن أواخر 2005 لم تنتهِ أعمال المحكمة وقد صدرت أحكامًا ضد قليل منهم إلى السجن من 20 إلى 40 عامًا أمام محكمة أول درجة (غرفة البداية الأولى) إلا أن المحكوم عليهم تقدموا باستئناف لهذه الأحكام والتي ظلت حتى بعد 2005 منظور أمام الدائرة الاستئنافية، وقد كان من أبرز المتهمين الماثلين أمام المحكمة الرئيس اليوغوسلافي السابق سلوبودان ميلوسوفيش والذي كان معروضًا أمام المحكمة بوصفه القائد العام للقوات المسلحة ليوغوسلافيا ورئيس الدولة، وقد صدر بحقه قرار من المحكمة بالقبض عليه والمثول أمامها كونه متهمًا بجرائم دولية منها انتهاك قوانين وأعراف الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

وقد تم تسليمه عقب هزيمته في الانتخابات الرئاسية ومثوله أمامها، وتعد محاكمته أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخًا لمبدأ أهم تلك المحاكمات لتعلقها برئيس دولة سابق، حيث تعد ترسيخًا لمبدأ مهم يتعلق بمساءلة رؤساء الدول الكبار وعدم احتجاجهم بالحصانات والامتيازات[3].

---

[1] عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 183، 186.

[2] محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 73.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 170.

ويجعل امتثال ميلوسوفيش يوم 2001/07/03 امام المحكمة منه أول رئيس دولة يحاكم أمام محكمة دولية جنائية في هذا القرن، وهو يعكس انتصارًا للعدالة الدولية الجنائية بغض النظر عن الاعتبارات السياسية التي دفعة رئيس الحكومة ليستقيل إثر تسليمه وعلق على قرار التسليم بأنه خطوة غير قانونية وغير دستورية، بينما رحب الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، وهي الخطوة التي وصفها وزير خارجية ألمانيا آنذاك يوشكا فيشر بأنها خطوة شجاعة ورسالة مفادها أن هناك مسؤوليات فردية عمن تسببوا في جرائم الحرب[1]، ورغم تمكن المحكمة من تسلم ميلوسوفيش من يوغوسلافيا بعد التهديد بتوقيع عقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي إلا أن دعوته الجنائية انقضت بوفاته في أفريل 2006.

وتمكنت قوات حلف الناتو NATO والإيفور IFOR من القبض على 5 من مجرمي الحرب، وقد أصدرت بداية سنة 2008 أحكامًا تخص بعض المتهمين المحالين أمامها، لا يزال ميلاديتش Meladic فارًا[2]، بعد اعتقال رادوفان كراجيتش السابق لصرب البوسنة في 21 جويلية 2008 وهو على متن حافلة في العاصمة الصربية حيث كان يحمل أوراقًا وبطاقة هوية مزيفة واتضح لاحقًا أنه كان يعمل في عيادة خاصة، متخفيًا بشكل يصعب كشفه حيث كان يشعر أبيض ولحية بيضاء طويلة، وكان يدعو نفسه دراجان بابيتش، أما مساعده راتكوملاديتش لا يزال مختفيًا.

وكان كراجيتش قد شكا أثناء مثوله أمام القضاة من مخالفات أثناء عملية القبض عليه وإحضاره إلى المحكمة وخلال جلستها الأولى، وجهت المحكمة 11 اتهامًا لكراجيتش، من بينها التطهير العرفي، وجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب خلال الصراع في البوسنة والهرسك، بين عامي 1992 و1995، بدعم من حكومة يوغوسلافيا السابقة، برئاسة سلوبودان ميلوسوفيتش، الذي توفي لاحقًا في سجنه بلاهاي أثناء محاكمته.

كما اشتملت لائحة الاتهام المسؤولية عن الإبادة الجماعية، والتواطؤ بهدف القتل الجماعي في البوسنة والهرسك، حيث جاء في لائحة الاتهام، التي تلاها رئيس المحكمة على مسامع المتهم

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 188، أنظر أيضا بوهراوة رفيق، مرجع سابق، 21.

[2] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 96.

بصفة "مجرم حرب" وأوضح كراجيتش أنه توصل لاتفاق مع السفير الأمريكي السابق لدى الأمم المتحد، ريتشارد هولبروك عام 1996 يقضي بتنحيته من منصبه واعتزاله الحياة العامة.

وقال كراجيتش وفقًا للعرض: كان عليّ أن أعتزل الحياة العامة، وأن أظهر بعض النوايا المحددة وبالمقابل، تلتزم الولايات المتحدة بتعهداتها، وتابع مشددًا كان هذا بالنيابة عن الولايات المتحدة الأمريكية، ولفت كراجيتش إلى أن جزءً من خطة اختفائه وضعتها وزير الخارجية الأمريكية السابقة مادلين أولبرايت، التي اقترحت على الرئاسة الصربية آنذاك ان يذهب الزعيم الصربي السابق إلى روسيا أو اليونان أو صربيا ليفتتح عيادة طبيعة خاصة وأضاف أنّه نفذ موجباته وفق الخطة حتى اتضح أن هولبروك لا يرغب في تنفيذ التزاماته ويريد رؤية كراجيتش ميتًا.

وقد أعد المدعي العام للمحكمة لائحة اتهام بتاريخ 2005/02/10 في حق بعض المتهمين، وحكم فينكوباندرفيكوموليوراد تريك، حيث وجهت لهما اتهامات فبخصوص الأول وجهت له تهم الإبادة الجماعية والاشتراك في الإبادة الجماعية والقتل العمد والاضطهاد والترحيل (النقل) القسري والمعاملة غير الإنسانية بوصفها جرائم ضد الإنسانية والقتل العمد بوصفه من الجرائم ضد الإنسانية إلى غاية 2005 ولازالت المحكمة المنعقدة لنظر الاتهامات الأخرى في حق باقي المتهمين الآخرين وللنظر في الاستئناف المقدم من بعض المحكوم عليهم[1].

وحتى ذلك التاريخ لم يسدل الستار عن المحاكمات، حيث واصلت محاكمة بعض المتهمين المعروضين أمام المحكمة وهم كل من حاجي حنوفيتش وأوريتش ويلماجوكر ايشنيك وهاليلوفيتش وكانت تعتزم المحكمة إتمام النظر في تلك القضايا في الفترة من أكتوبر 2005 إلى نهاية أفريل 2006 وهذا حسب قرار مجلس الأمن رقم 2005/1581 الصادر بالجلسة رقم 51/12 بتاريخ 2005/01/18[2].

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 277، 278.

[2] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 73، 74.

وفي الختام وبعد التعرض إلى الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وبعض الجوانب العملية بخصوص الواقع العملي، فقد واجهت المحكمة العديد من الصعوبات خاصة في بداية عملها، حيث كانت تعمل في بلاد لازالت تعاني من آثار الحرب وقد رفضت حكومة جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة، ورفضتا التعاون سواء خلال التحقيقات أو تسليم المتهمين، وهذا القصور في التعاون أدى إلى عرقلة قرارات المحكمة على إحضار مجرمي الحرب المتهمين إلى المحكمة.

وعلى الرغم من ذلك ومن كل العراقيل التي وضعت أمام المحكمة إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغوسلافيا السابقة ممن ثبت اتهامهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغوسلافي في سلوبودان ميلوسوفيش Milosovic Solovoden والذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية[1]، والصعوبة الأهم كانت في اعتماد المحكمة بشكل أساسي على تعاون الدول المختلفة لإنجاح مهامها، وعلى الضغط السياسي في حال عدم وجود مثل هذا التعاون، الأمر الذي لم يكن متوافرًا في كثير من الأحيان.

وقد وجهت إلى المحكمة انتقادات عديدة في قضية تاديتش Tadic تتعلق أساسًا باختصاصها أو بإنشائها من قبل مجلس الأمن، وإضافة إلى عدم وجود محكمة غيابية إلى جانب عدم تناسب الأحكام من الجرائم المقترفة إلى جانب عدم النص على عقوبة الإعدام[2]، ورغم ذلك فإن للمحكمة الصبغة الدولية كونها أنشأت من قبل مجلس الأمن الدولي ومن ثم كانت تعبيرًا عن إرادة المجتمع الدولي في معاقبة منتهكي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 169.

[2] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 40.

كما أن تجربتها في تطبيق المبادئ القانونية التي ظلت مهجورة منذ نورمبورج وفي وضع مبادئ قانونية جديدة لمعالجة الكم الهائل من الحالات غير المسبوقة التي واجهتها أدت إلى تمكينها من اكتساب خبرة في تطبيق القانون الجنائي الدولي[1].

ومما يزيد من قيمة المحكمة ومكانتها في إضافتها بخصوص القانون الجنائي الدولي وكذا القضاء الجنائي، أنها قد أنشأت بناء على قرارات صادرة عن مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يجعلها تختلف سواء عن محكمة نورمبورج التي أنشأت بناء على معاهدة دولية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفياتي سابقاً بتاريخ 8 أوت 1945 أما محكمة طوكيو فقد أنشأت بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء مارك آثر بتاريخ 19 جانفي 1946[2].

وعمومًا تكون المحكمة قد أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية والوصول إلى محاكمة كبار مسؤولي الدول والحكومات إذا ما توافرت الرغبة السياسية في ذلك لدى القوى العظمى في العالم، وتمثل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة مهمة في إرساء قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وأظهرت الحاجة الماسة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية للوقوف في وجه كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية[3].

[1] حسام علي عبد الخالق الشيخة، مرجع سابق، ص 528.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 211.

[3] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 170.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

وقد أنشئت هذه المحكمة على خلفية المجازر الفادحة التي حصلت في إقليم رواندا بسبب الحرب الأهلية التي دارت بين القبيلتين الرئيستين اللتين تسكنان البلاد الهوتو والتوتسي، وهو ما أدى إلى سقوط أعداد هائلة من القتلى والجرحى مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التدخل من خلال مجلس الأمن باعتبار الحالة تهدد السلم والأمن الدوليين.

وأنشأ لجنة دولية للتحقيق وجمع المعلومات والتحري بخصوص الانتهاكات الحاصلة والجرائم المرتكبة وتحديد المسؤولية لكل الأطراف، وقد مارست اللجنة عملها بناء على القرار رغم اعتراض عدة مشاكل لها وقدمت تقريرها الذي توصلت فيه إلى وجود جرائم دولية مرتكبة وخاصة جريمة الإبادة الجماعية وأن النزاع مسلح وغير ذي صفة دولية، وبناء على هذا التقرير أنشأ مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية وأصدر النظام الأساسي لها[1].

لذا سنتناول في هذا المبحث الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994 ثم اختصاص المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها، ثم نتحدث عن دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك في المطالب التالية.

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 280.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994

كانت التركيبة العرقية في رواندا مثلما وقع في يوغوسلافيا السابقة السبب في نشوب أعمال القتال نتيجة عدم الانسجام العرقي، ومحاولة طائفة عرقية معينة الاستئثار بالبلاد من خلال تصفية الطائفة العرقية الأخرى، وهو ما حصل بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما أدى إلى وقوع تلك المجازر وتدخل المجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن.

الفرع الأول: الخلفية التاريخية

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي حيث إنها تتكون من قبائل الهوتوHutu التي تشكل 84% من مجموع السكان وقبائل التوتسي Tutsi والتي تشكل 15% من مجموع السكان وقبائل التو Taw والتي تشكل 1% من مجموع السكان، وقد عمل الاستعمار البلجيكي على إذكاء نار الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى تسهل عليه إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الظرف أو ذاك.

وقد اشتعل الصراع وساعد على استمراره بين كل من الهوتو والتوتسي وأدى إلى معارك مسلحة بين الجانبين انتهى الأمر إلى نزوح الآلاف من التوتسي إلى الدول المجاورة بعد سيطر الهوتو على السلطة، ولجا هؤلاء اللاجئون إلى كل من بورندي وزائير واوغندا التي ساعدت جماعات التوتسي على لم شملهم فيها، وإنشاء معسكرات للتدريب على العمليات القتالية ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد أن استطاع التوتسي إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية RPF والتي تركزت في قواعد الحدود الشمالية لرواندا، وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية بعد سنة 1990.

وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلة الدعم الخارجي للحكومة الرواندية وفي الدعم الأوغندي وبعض القوى الأجنبية للجبهة الوطنية الرواندية، اشتد ساعدها وأنزلت المسلح، وقد تم توقيع اتفاق

أروشا بتنزانيا في أوت 1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتوتسي[1].

فخلفية الأزمة الرواندية ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد أيد المجتمع الدولي اتفاق أروشا سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، وقد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح[2].

وقد جاء حادث إسقاط طائرة الرئيس الرواندا (Habyarimana) عندما كان بصحبة الرئيس البورندي بعد عودتهما من اجتماع عقداه بأروشا في دولة تنزانيا في 6 أفريل 1994، وفي أعقاب هذا الحادث اعتقد الهوتو أن التوتسي وراء إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف وصلت حد الوحشية ضد التوتسي، وأدى ذلك إلى حدوث مجازر ضد الشعب الرواندي لم تعرفها الإنسانية من قبل، فقد ذكرت إحدى الإحصائيات أن هذه الصراعات أدت إلى نزوح أكثر من 2 مليون رواندي إلى الدول المجازر خاصة بعد سقوط طائرة الرئيس الرواندي في 6 أفريل 1994، كما ذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أفريل 1994 بلغ 250 ألف رواندي وقتل حوالي 200 ألف شخص.

وأكد أيضًا التقرير المعد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت 1994 أن مليونا ونصف رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994، وأمام هذه

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، 2001، ص 259، 260.

[2] علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 294.

المجازر البشرية والآلام الإنسانية والتي لم يشهد لها التاريخ مثيلاً لدى العديد من الدول والهيئات الدولية لمحاربة وقف هذه الصراعات[1].

وقد سبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب تلك الأحداث التي تلت سقوط الطائرة وتشكيل حكومة مؤقتة للبلاد من قبل الهوتو مما أدى إلى استمرار أعمال العنف، واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو المدعومة من القوات الحكومية وقبيلة التوتسي، ومنذ 1994/04/12 كان واضحًا أن قبيلة التوتسي هي الضحية الأولى وبصفة خاصة خلال الأسبوع من 14 إلى 1994/04/21 إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار Butare وجيكونجورو Gikangoro الذي يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي واللتين كانتا خارج دائرة النزاع المسلح.

وعلى إثر تلك الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين من قبل القوات الحكومية، حيث تم جمع الآلاف منهم داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية، لتستمر المذابح في الانتشار ضد قبيلة التوتسي إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في 1994/04/18[2].

وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن لتصل إلى 16 قرارًا في الفترة الممتدة ما بين 12 مارس 1993 إلى 27 فيفري 1995، منها القرار رقم 868 بتاريخ 1993/09/29 بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة ثم القرار رقم 872 بتاريخ 1993/10/05 الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا المسماة (Unamir) وهي عبارة عن قوات سلام دولية[3].

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 260، 261.

2 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 296، 297.

3 وليد فؤاد المحاميد، مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004، ص 262.

وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم 909 بتاريخ 1994/04/05 إلى 1994/07/29، هذا وقد سبق لمجلس الأمن وأن قام من خلال القرار رقم 925 بتاريخ 8 جوان 1994 بالتدخل من خلال قوات عسكرية في رواندا استنادًا إلى أن هذه الحالة تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وقد ت التدخل كذلك عن طريق المساعدات الإنسانية من خلال تدخل مجلس الأمن إثر اندلاع النزاع بين التوتسي والهوتو ولجوء الكثير من المواطنين إلى الدول المجاورة، حيث وتعقبيا على هذه الأحداث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 812 المتضمن خوفه من الأحداث في رواندا وما تثيره مسألة اللاجئين والمسائل الإنسانية من قلق عميق، وقد علل مجلس الأمن تدخله بأن الأحداث الجارية في رواندا لها تأثير على السلام العالمي والأمن الدولي.

وإلى جانب القرار رقم 872 هناك القرار رقم 918 بتاريخ 17 ماي 1994 والذي أحدث تغييرًا جذريًا في مهمة قوات حفظ السلام الدولية حيث منح مجلس الأمن هذه القوات حق تغيير صلاحيتها بما يتناسب مع الأوضاع المضطربة في رواندا إلى جانب أنه فرض بمقتضى هذا القرار الحصار العسكري على رواندا، وعقب هذا القرار أصدر مجلس الأمن قراره رقم 925 حيث قام بموجبه بتكليف القوات الخاصة بحفظ السلام بحماية المدنيين وإنشاء مناطق حماية تخضع لحماية وإشراف هذه القوات، على أساس أن الوضع ينطبق عليه وصف تهديد السلم والأمن الدولي استنادًا إلى المذابح الجماعية للمدنيين والتصفية العرقية والأوضاع الإنسانية المأساوية[1].

وقد وجهت الحكومة الرواندية في جويلية 1994 نداءًا عاجلاً إلى الأمم المتحدة للمطالبة بتدخل المجتمع الدولي لوقف المذابح المرتكبة من قبل الهوتو ضد التوتسي والتي تفجرت في أعقاب إسقاط الطائرة[2]، وإثر تصاعد حدة العنف عقد مجلس الأمن جلستين خلال أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية، وقد ألقى رئيس المجلس نيابة عن أعضاء المجلس بيانين، أشار فيها إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين إلى جانب تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم.

1 وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق، ص 262، 263.

[2] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 40.

كما ركز على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وأوحى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليًا أو جزئيًا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع.

كما أشار المجلس إلى الجهود المبذولة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد تقديم الأمين العام لتقريره حول رواندا في 1994/05/13 اجتمع المجلس وأكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بياني رئيس المجلس كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا، وخاصة قتل المدنيين وأبدى انزعاجه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا، وفي 1994/06/03 أصدر مجلس الأمن قرارًا جديدًا بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة وأشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة، وأن الأفعال الإجرامية مازالت ترتكب ونوه بالدور المهم الذي قامت به لجنة حقوق الإنسان، وطالب بوقف العمليات القتالية والكف عن التحريض ولاسيما من خلال وسائل الإعلام على العنف والكراهية العرقية.

وقد تلى ذلك إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 935 بتاريخ 1994/07/01 يطلب فيه من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريرًا عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض، وهي خاصة بالتحقيق في رواندا ثم تلى ذلك القرار رقم 955 والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بتاريخ 1994/11/18 والذي وافق على إنشاء المحكمة من خلال اعتماد نظامها الأساسي استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ألحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[1]، حيث كان المجلس قد وافق على إنشاء المحكمة بالقرار رقم 780 بتاريخ 1994/05/27 على الرغم من النداء الذي تقدمت به مسبقًا الحكومة الرواندية للمجتمع

[1] أنظر علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 25.

الدولي، فقد صوتت رواندا التي كانت عضوًا في مجلس الأمن ضد القرار القاضي بإنشاء المحكمة[1].

الفرع الثاني: لجنة الخبراء لرواندا سنة 1994

أقر مجلس الأمن في جويلية 1994 القرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والتي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة، وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط كانت تلك المدة غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه[2].

وقد مارست اللجنة عملها بناء على هذا القرار إلا أنها تعرضت لعدة مشاكل قانونية ومادية عديدة وأهم هذه المشاكل القانونية هو تحديد مدة زمنية لم تتجاوز 4 أشهر للانتهاء من التحقيق، فضلاً عن تحديد جرائم بعينها دون غيرها يشملها التحقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتحديد المسؤولية الجنائية لكل الأطراف عنها إلى جانب اشتمال التحقيق لجرائم ارتكبت في بعض الدول المجاورة وهي الفترة من 1994/01/01 إلى 1994/12/31 أي مدة سنة واحدة فقط، في حين أن النزاع كان قد بدأ سنة 1990 وارتكبت جرائم عديدة قبل سنة 1994[3].

وقد عمل مجلس الأمن جاهدًا على التأكد من عدم اتباع لجنة رواندا لذات النهج الذي سارت عليه لجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، حيث تم تكليف لجنة خبراء رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال 3 أشهر ودون التحقيق في أي ادعاءات محددة، وقد أمضت لجنة أسبوعًا في موقع الأحداث دون أي تحقيقات وفي النهاية جاء التقرير للجنة غرار التقرير النهائي للجنة خبراء يوغوسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقة الأخير فكل تقرير لجنة خبراء لرواندا مبني على تقارير

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 174.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 284، 285.

3 محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 75، 76.

مأخوذة من آليات أخرى وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي 4 أكتوبر قدمت اللدنة تقريرها المبدئي إلى الأمين العام ثم قدمت التقرير النهائي في 9 ديسمبر 1994.

وقد قدمت اللجنة تقريرها وانتهت فيه إلى وقوع الكثير من الضحايا في الجانبين وأن عدة جرائم دولية وقد ارتكبت وخاصة جريمة الإبادة الجماعية، وأن النزاع في حقيقته حرب أهلية أي نزاع مسلح غير ذي صفة دولية، وبناء على هذا التقرير قام مجلس الأمن بتشكل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمحاكمة هؤلاء الأشخاص المتسببين في هذه الجرائم وأصدر النظام الأساسي لها.

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والإجراءات المتبعة أمامها

استنادًا للتقريرين الذين قدمتهما لجنة الخبراء لرواندا، أصدر مجلس الأمن قراره رقم "955" لعام 1994، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، لمحاكمة المتهمين باقتراف جرائم دولية في رواندا وهذا بناءا على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية[1].

الفرع الأول: اختصاص المحكمة

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا يعتبر مقتبسا من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، بما يتلاءم مع ظروف رواندا، ويدخل في إطار الاختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا، محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم التالية:

أولا: جرائم الإبادة الجماعية: وهي الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية والتي حددها نظام المحكمة في الأفعال التالية: 1- قتل أفراد هذه المجموعة، 2- التسبب في أذى بدني أو عقلي لأفراد الجماعة، 3- فرض ظروف أو أحوال معيشية محيطة بالجماعة تتسبب في التدمير البدي الكلي أو الجزئي للجماعة، 4- النقل الجبري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.

[1] جيرهارد إراسموس ونادين فوزي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب إفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر1997، ص 664، 666.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: تختص المحكمة بهذا النمط من الجرائم عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين لأسباب سياسية أو قومية أو عرقية أو إثنية، وتتمثل هذه الأفعال في: أ- القتل، ب-الإبادة، ج- الاستعباد، د- النفي، هـ-السجن، و- التعذيب، ذ- الاغتصاب، ط- أعمال لا إنسانية أخرى.

ثالثا: جرائم الحرب: على خلاف محكمة يوغوسلافيا لا يدخل في اختصاص محكمة رواندا محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف ولكن يدخل في اختصاصها المتهمين بارتكاب انتهاكات للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني كون الصراع الرواندي كان داخليا وليس دوليا[1].

أما الاختصاص الزمني للمحكمة فهو محدد بالجرائم المرتكبة بين 1 جانفي حتى آخر ديسمبر 1994، كما حددت المادة 7 من نظام المحكمة الاختصاص المكاني للمحكمة والذي يشمل الإقليم الرواندي وكذا أقاليم الدول المجاورة في حالة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بواسطة مواطنين روانديين. أما على صعيد الاختصاص الشخصي فالمادة السادسة من نظام المحكمة، حددته على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، وأما فيما يخص قواعد المسئولية الجنائية الدولية وفقا لنظام المحكمة، فهي مطابقة تماما لما جاء في نظام محكمة يوغوسلافيا[2].

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

على الرغم من الاختلاف في نظامي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، إلا أنهما تقاسمتا نفس المدعي العام، وذات الدائرة الاستئنافية، وهو ما يعتبر تركيبة غريبة لمحكمتين منفصلتين، تم إنشاؤهما على حدى بمعرفة مجلس الأمن، من خلال قرارين منفصلين، انجر عن هذا الوضع العديد من المشاكل القانونية، أولها بعد المسافة بين مقر محكمة يوغوسلافيا بلاهاي ومقر محكمة رواندا بأروشا والذي كون عبئا على المدعي العام، إضافة إلى وقوع الدائرة الاستئنافية في مشكل اختلاف القانون الواجب التطبيق امام المحكمتين، ومنه لن يكون لهذه الدائرة نفس التفسير للجرائم الدولية

1 بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 22.

2 علاء باسم صبحي بني فضل، مرجع سابق، ص 25، 26.

طبقا لنظامي المحكمتين وكذا كون قضاة رواندا ثابتون، في حين أن قضاة محكمة يوغوسلافيا يتناوبون على شغل مقاعد الدائرة الاستئنافية، ومن ثم بات جليا أنه مقدر لمحكمة رواندا المعاناة.

وقد أصدرت محكمة رواندا، أول أحكامها في 2 سبتمبر 1998 ضد: "جون بول أكاسيو" [1]عمدة مدينة: تابا برواندا، لمسئوليته عن ارتكاب مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ومنه تقررت مسئوليته باعتباره محرضًا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد، وصدر الحكم الثاني في 04 سبتمبر 1998، ضد "جون كامبندا"[2]الوزير الأول في رواندا في الفترة من أفريل إلى جويلية 1994، وحكم عليه بالسجن المؤبد عما ارتكبه من أفعال إبادة جماعية والتحريض المباشر عليها وكذا اقترافه لجرائم ضد الإنسانية.

كما أنه في 5 فيفري 1999 حكمت المحكمة ضد "SerushagoKayichema" بـــ 15 سنة سجناً لارتكابه جرائم ضد الإنسانية، وفي 21 ماي 1999 حكم ضد "Clement Kayichema" بالسجن المؤبد وضد "ObedRuzindana" 25 سنة سجن نافذة، وكانت تهمة كلاهما هي ارتكاب جريمة الإبادة، ومازالت المحكمة تنظر في الجرائم الخاضعة لاختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها.

المطلب الثالث: دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان

لفترة طويلة من الزمان كان ينظر إلى جرائم الحرب على أنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي ترتكب أثناء النزاعات الدولية المسلحة فقط، لذلك فإن الانتهاكات الجسيمة فقط كان يتولد عنها مسؤولية جنائية تقع على عاتق الدول معاقبة مرتكبيها وممارسة الاختصاص العالمي الشامل عليها.

وقد كانت هذه النظرة الضيقة لجرائم الحرب سببها غموض نص المادة (3) المشتركة من اتفاقيتا جنيف لعام 1949 التي هي المادة الوحيدة التي تطرقت إلى التزامات أطراف النزاع في احترام الفئات المحمية في النزاعات المسلحة الداخلية، ثم جاء البروتوكول الثاني لعام 1977 لينظم أيضًا أحكام النزاعات المسلحة والتزامات الأطراف وليكون امتدادًا للمادة (3) المشتركة.

1 منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي، 1999، ص 266.

2 كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 92.

الفرع الأول: دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية

يلاحظ على المادة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أن كلاهما يتضمنان قواعد أقل شمولية من القواعد الخاصة بالمنازعات الدولية، وخلافًا للنصوص الخاصة باتفاقات جنيف الأربع والملحق الإضافي الأول التي تعالج الانتهاكات الجسيمة فإن كلاً من المادة الثالثة المشتركة والملحق الثاني لم يتضمنا أي نص صريح يتعلق بإثارة المسؤولية الجزائية عند الإخلال بهما أو انتهاكهما ولا تخضعان إلى الالتزام بممارسة الاختصاص الشامل كما في حالة الانتهاكات الجسيمة، لذلك فإن المدارس الفكرية القانوني التي تهتم بالمنازعات المسلحة الداخلية كانت قد تضمنت وجهات نظر مفادها أن حالات الانتهاك أو الإخلال بالمادة الثالثة والملحق الثاني، لا تعد جرائم بموجب القانون الدولي وبالتالي فإنها لا تستلزم نهوض المسؤولية الجنائية الفردية.

ولكن لما كانت النزاعات الداخلية ومازالت تمثل نوعًا من أنواع النزاعات الأكثر شيوعًا ووحشية على مدى الخمسين سنة السابقة، كما أنها كانت ولا تزال تمثل مسرحًا لارتكاب الانتهاكات الأخطر والأفظع والأكثر انتشارًا لحقوق الإنسان، حيث يترتب عليها عواقب وتبعات مأساوية.

فضلاً عن أن الأحداث المأساوية التي شهدتها كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا خلال العقد الأخير من القرن العشرين، كل ذلك يتطلب ضرورة تغيير النظر إلى مفهوم جرائم الحرب، وضرورة امتدادها إلى إطار النزاعات المسلحة غير الدولية لتشمل كل الأفعال المرتكبة خلال هذه النزاعات انتهاكًا لأحكام المادة (3) المشتركة والبروتوكول الثاني، ولكن متى تحقق ذلك؟ وما هي طبيعة دور المحكمتين في هذا الإطار؟.

يمكن القول إن إنشاء المحكمتين كان تطبيق فعلي لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية على الأفعال المرتكبة في النزاعات الداخلية إخلالاً بالمادة (3) وبالبروتوكول الإضافي الثاني.

فبالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا، فإن هيئات الاستئناف في قضية (tadic) التي يعتبر الحكم الصادر فيها أول حكم من محكمة دولية يؤكد بصورة لا لبس فيها الصفة الجنائية لجرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات الداخلية[1].

فقد وسعت هيئة الاستئناف من مفهوم المسؤولية الجنائية لتمتد إلى المنازعات الداخلية، إذ توصلت إلى استنتاج مفاده:

"أن القانون العرفي يفرض المسؤولية الجنائية على الانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة التي تكملها المبادئ والقواعد العامة الأخرى المتعلقة بحماية ضحايا النزاع الداخلي المسلح الداخلي والإخلال بالمبادئ والقواعد الجوهرية المتعلقة بوسائل وأساليب القتال في البروتوكول الثاني، وفي الواقع إن القواعد العرفية التي تتضمن أو تشكل الأساس لمعظم نصوص قانون لاهاي ونصوص اتفاقيات جنيف، فإن هذه القواعد كانت قد تطورت لتحكم النزاعات الداخلية، وعليه فإن الجرائم التي تملك المحكمة الدولية الجنائية الاختصاص عليها، تتمثل بالانتهاكات والمخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الأول، وكذلك المادة الثالثة المشتركة".

فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وذلك ضمن الإطار القانون الراسخ أو المعترف به للقانون الدولي".

إذا هذا الرأي لهيئة الاستئناف تشير إلى الانتهاكات الموجهة لقوانين وأعراف الحرب في المنازعات المسلحة الداخلية والدولية، والمخالفات والانتهاكات الخطيرة للمادة (3) المشتركة فهي بذلك تعد بمثابة جرائم حرب يحق للمحكمة النظر فيها وفرض المسؤولية الجنائية على المسئولين عنها في ظل القانون الدولي العرفي.

أما محكمة رواندا فإنها جاءت بنص صريح في نظامها الأساسي، مفاده أن الانتهاكات التي تحصل لأحكام المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 تشكل جرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة[1].

[1] عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 222، 223.

وبذلك فإن المحكمتين كان لهما دور كبير في توسيع نطاق الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية، حيث إن مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية عن جرائم الحرب قد أخذ أبعادًا جديدة من خلال نظام محكمة رواندا واتجاه الأحكام القضائية لمحكمة يوغوسلافيا.

كما أن القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على النزاعات المسلحة قد تطور أيضًا نتيجة لذلك، حيث إن إقرار المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكات المادة (3) والبروتوكول الإضافي لعام 1977 يمثل تطورًا كبيرًا لأن القانون الدولي الإنساني كان يقصر مفهوم (جرائم الحرب) على الانتهاكات الجسيمة في النزاعات الدولية فقط.

واستمر هذا التوسع في الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان إلى أن كان لاتجاه المحكمتين أثره في النقاشات التي دارت في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية، والتي تأثرت بمسلك المحكمتين وتم إدراج انتهاكات المادة (3) المشتركة والبروتوكول الثاني إلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المحكمتين

رغم التشابه الكبير بين النظامين الأساسيين للمحكمتين، من حيث التكوين والاختصاص الشخصي وعدد الدوائر واختيار القضاة والموظفين وأسبقية الاختصاص على المحاكم الوطنية، إلا أنه يمكن تسجيل بعض الاختلافات بين المحكمتين وهي:

أولا: من حيث أسلوب إنشاء المحكمتين: وإن تم إنشاؤهما عن طريق مجلس الأمن الدولي، إلا أنه بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا فإن مجلس الأمن تصرف تلقائيًا دون أن يتلقى طلبًا لإنشاء المحكمة من أي جهة، أما بخصوص محكمة رواندا فإنه تلقى طلبًا من الحكومة الرواندية لإنشاء المحكمة.

ثانيا: فيما يتعلق بالاختصاص الزماني والمكاني للمحكمتين: فإن محكمة يوغوسلافيا يشمل اختصاصها المكاني إقليم يوغوسلافيا السابقة فقط، أما محكمة رواندا فإن اختصاصها المكاني يشمل إقليم رواندا وأقاليم الدول المحاورة التي ارتكب فيها المواطنون الروانديون جرائم دولية، أما

---

[1] أنظر المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[2] أنظر المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

بخصوص الاختصاص الزماني فبالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا فإنه من الأول كانون الأول لعام 1993، ولكن نهاية هذا الاختصاص غير محدد في قرار مجلس الأمن، وإن كان البعض يبرر عدم التحديد هذا بسبب أن الصراع كان مستمرًا عند إقرار النظام الأساسي[1]، أما الاختصاص الزماني لمحكمة رواندا فإنه محدد من 1994/01/01 إلى 1994/12/31.

ثالثا:فيما يتعلق بعدد دوائر المحكمتين: سبق أن قلنا أنها متساوية في كلا المحكمتين (دائرتين لكل محكمة)، إلا أنه بالنسبة لمحكمة رواندا ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمات والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في أدائهم لوظيفتهم بسبب الزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قرارا بناءً على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى، وبالفعل تم انتخاب قضاتها الثلاثة في 1998/11/03، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في مدينة (أروشا) في الفترة من 1-1998/05/5[2].

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمتين، فإنه على الرغم من أن المحكمتين كان لهما الاختصاص في النظار في أخطر الجرائم الدولية (جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية).

إلا أنه يوجد اختلاف بين المحكمتين بخصوص جريمتين دوليتين هما (الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) أما بخصوص الجرائم ضد الإنسانية فإن الاختلاف بين المحكمتين بخصوص هذه الجريمة تتمثل في نقطتين، نقطة الاختلاف الأولى كانت حول مسألة الارتباط بين الجرائم ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، فالمادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا قد اشترطت وجود ارتباط بين ارتكاب هذه الجرائم ووجود نزاع مسلح سواء كان داخليًا أم دوليًا.

[1] محمد أمين الميداني، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 45.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 306.

ولكن هيئة الاستئناف في قضية (tadic) استبعدت هذا الارتباط إذ قالت "من القواعد الراسخة والثابتة الآن في القانون العرفي، أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تحتاج إلى ارتباط معين بالنزاع المسلح الدولي وأي نزاع على الإطلاق"[1].

أما نقطة الاختلاف بين المحكمتين بخصوص (الجرائم ضد الإنسانية) فهي أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا أضافت شرطًا مقيدًا غير موجود في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا يقضي بأن الأفعال المرتكبة والمكونة للجريمة ضد الإنسانية يجب أن تكون نتيجة ممارسات منهجية أو واسعة النطاق وكجزء من هجوم واسع.

أما بخصوص جرائم الحرب، فإن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا أشار إلى جرائم الحرب التي ترتكب كأثر للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 أو البروتوكول الأول لعام 1977 التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية، ولم يشر النظام الأساسي إلى انتهاكات المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، إلا أنه نتيجة لأن الصراع في يوغوسلافيا السابقة كان ذا طابع مختلط (داخلي ودولي) لذا عالجت دائرة الاستئناف في المحكمة هذا الخلل في النظام الأساسي بالقول في قضية (tadic) أيضًا: "أنه في ضوء نية مجلس الأمن، والتفسير المنطقي والغائي للمادة (3) والقانون الدولي العرفي، فإن دائرة الاستئناف تستنتج بأن اختصاص المحكمة يشمل جميع الأعمال في يوغوسلافيا السابقة سواء في نزاع داخلي أو دولي"[2].

أما محكمة رواندا فقد أشارت إلى انتهاكات المادة (3) والبروتوكول الإضافي الثاني وأنه خلافًا لأحكامهما تعد جرائم حرب تخضع لاختصاص المحكمة، وذلك بسبب أن النزاع في رواندا كان نزاعًا داخليًا صرفًا، إضافة إلى اختلاف مقر المحكمتين، إذ أن محكمة يوغوسلافيا مقرها مدينة (لاهاي) أما محكمة رواندا فمقرها مدينة (أروشا) بتنزانيا[3].

---

[1] محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 87.

[2] مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، مرجع سابق، ص 119.

[3] مدينة (أروشا) عاصمة تنزانيا، سبق وأن شهدت قبل أن تكون مقرا للمحكمة توقيع اتفاق بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، لوقف أعمال القتال في 1993/08/04.

الفصل الثاني

القضاء الجنائي الدولي الدائم ودوره في حماية حقوق الإنسان

إن تجربة كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا قد شكلت مصدرا هاما من أجل الوصول إلي تشريعات جنائية من شأنها أن تضمن سير إجراءات المحاكمة السريعة والعادلة بما ذلك إقرار المسؤولية للقادة والمسؤولين عن جميع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأصبحتا بالرغم مما قيل عنهم، من أهم المؤسسات القضائية الجنائية الدولية الفعالة والتي أقامها المجتمع الدولي.

واستمرت بعد ذلك مسيرة الفكر القانوني والعقول القانونية، التي تحركها الرغبة الجامحة للكيانات البشرية باختلاف مشاربهم من أجل تطوير آليات الحماية القضائية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، وبدا الحرص واضحا على ضرورة إنشاء هيئة قضائية دائمة تختص باختصاصات محددة سلفا من شأنها تنظيم الحياة القضائية الدولية بطريقة قانونية موضوعية.

وانتظر العالم تاريخ 1995 حيث صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 26/50 وذلك من أجل إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأقرت الجمعية العامة القرار في 18 ديسمبر1996 وتوالت الجهود إلي أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما يوليو1998، وجاءت هاته المحكمة لتبلور الجهود الدولية بهدف التغلب على عقبات ملاحقة ومعاقبة المتهمين لارتكابهم جرائم تمس الكيان البشري وتهدد سلامته[1].

وعليه سنتناول في هذا الفصل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها وذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان.

1 مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 421.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها

شكل اختصاص المحكمة الموضوع الأبرز والأصعب أثناء المؤتمر الدبلوماسي بروما والتي لازالت بعض جوانبه تثير جدلاً وردود فعل مختلفة من طرف الدول لاسيما المادة 12 من النظام الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث انقسمت الدول بين مؤيد ومساندة للاختصاص الجنائي العالمي ودول منها الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا ترى الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدًا لسيادتها وتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحيانًا، وأخيرًا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا التي تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها[1].

والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ورغم حصره للاختصاص الموضوعي للمحكمة بثلاث جرائم دولية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، إلى جانب جريمة العدوان عند اتفاق جمعية الدولي الأطراف على تعريفها وأركانها لتصبح الجريمة الرابعة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية،[2].

وسيتم التعرض لهذا المبحث سواء ما تعلق بقواعد الاختصاص التي تحكم عمل المحكمة كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية أو إجراءات التقاضي أمام المحكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية).

---

1 قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1997، ص 135، 136.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 08.

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أساس نوع الجريمة ومركبتها وزمان ومكان ارتكابها، وقد تولى النظام الأساسي تنظيم قواعد الاختصاص سواء من حيث الاختصاص الموضوعي (النوعي) وكذا الاختصاص الشخصي والزماني والمكاني. وأجابت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة ،حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط ، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا همها بصفته الفردية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وذلك لأنها تشكل تهديدًا حقيقيًا ورئيسًا للأمن والسلم الدوليين، أما باقي الجرائم الأخرى فقد تم تفضيل تأجيل النظر فيها إلى حين تعديل النظام الأساسي للمحكمة أو إنشاء محكمة أخرى تختص بالنظر في هذا النوع من الجرائم[1].

وأمام المطالبة بعض الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة واعتراض دول أخرى، فقد توصل المؤتمر إلى حل توفيقي بإدراج جريمة العدوان مع تعليق تنفيذ الاختصاص عليها على توافر شروط معينة، وعلى هذا الأساس ورد نص المادة 1/6 من النظام الأساسي مبينًا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على النحو التالي:"- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:1. جريمة الإبادة الجماعية، 2. الجرائم ضد الإنسانية، 3. جرائم الحرب، 4. جريمة العدوان".

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: جريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري أو جريمة إبادة الجنس كلها تعبيرات عن معنى واحد أو مجموعة أفعال واحدة تستهدف القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة أو لصنف معين من البشر أو شعر من الشعوب، وتوصف

1 سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 107، 108.

جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم[1]، وقد تضمنتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو التعريف الذي لم يأتِ شاذًا عن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لجريمة الإبادة الجماعية[2].

ولم تثر هذه الجريمة أي خلاف يذكر من حيث التعريف حيث استقر النظام الأساسي على التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية سنة 1948 والتي عرفتها: "أي من الأفعال التي تؤدي عن قصد إلى تدمير كل أو جزء من جماعة اثنية، عرقية أو دينية كـــ:

أ- قتل أعضاء من جماعة؛

ب- الإيذاء البالغ للسلامة الجسدية أو الذهنية لأعضاء من الجماعة؛

ج- فرض ظروف معيشية دائرة بالجماعة تؤدي إلى تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا"[3].

وقد نصت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعرف جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

أ- قتل أفراد الجماعة[4].

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـــ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"[5].

---

1 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 95-(د-أ) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946.

2 محمد خليل موسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة11، العدد1، جانفي 2003، ص 174.

[3]Marc,Hanzelin, La cour Pénale internationale, organe supranational ou otage des étatas?, R.P.S, Tome/Band 119,2001, P 224.

4 علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 440، 441.

5 جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 402.

وبذلك نكون بصدد جريمة إبادة في مفهوم المادة في حالة أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في السلم[1]، وقد أوضحت وثيقة أركان الجرائم أركان الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية، ومن مراجعة هذه الأركان يتبين وجود بعض الأركان المشتركة بين جميع تلك الأفعال إضافة إلى انفراد كل فعل بأركان ذاتية، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

1. أن يكون الشخص أو الأشخاص (ضحية جريمة) منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

2. أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كليًا أو جزئيًا بصفتها تلك.

3. أن يصدر هذا السلوك سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك، وينبغي أن يلاحظ أن مصطلح (في سياق) يتضمن الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر وأن مصطلح (واضح) هو نعت موضوعي أي أنه يتم وفق معايير إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر حالة بحالة الشرط المناسب، إن وجد الركن المعنوي المتعلق بهذه الظروف[2]، ونتعرض الآن إلى الركن المعنوي وكذا الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

أ- **الركن المادي:** أشارت المادة 2 من اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية إلى الركن المادي لهذه الجريمة حيث ذكرت بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لهذه الجريمة على سبيل المثال[3]، كما عددت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي يشكل ارتكاب أحدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليًا أو جزئيًا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية وهذه الأفعال هي:

1. قتل أفراد الجماعة.

---

1 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 57، 58.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 108.

3 أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 151.

2. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
3. إخضاع الجماعة عدا الأحوال المعيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

وهذه هي الأفعال التي تشكل صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية التي أوردتها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل الحصر.

وقد أشارت المادة 3 من الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها إلى أن ما يعاقب عليه أيضًا هو التآمر على ارتكاب هذه الجريمة وكذلك التحريض المباشر والعلني على ارتكابها والاشتراك في ارتكابها، إضافة إلى ذلك فإن هذه الاتفاقية قد جرمت أيضًا الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشكلة لصور الركن المادي لجريمة الإبادة واعتبرته عملاً معاقبًا عليه[2].

فكل صورة من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب، وكما أشارت المادة 3 إلى اعتبار كل من الشروع في ارتكاب جريمة الإبادة، وكذلك الاشتراك أو المساهمة فيها يشكل جريمة تامة قائمة بذاتها تعرض كل من يرتكبها للعقاب عليها، ويقصد بالاشتراك إتيان فعل تبعي يساهم في ارتكاب الجريمة مثل تقديم العون المادي من أسلحة وأدوية ضارة أو سامة إلى مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية بشرط أن تقع الجريمة بناء عل تلك المساعدة، كما اعتبرت الاتفاقية الاتفاق أو التآمر على ارتكاب الجريمة جريمة تامة مستقلة، ومن ثم يكون العقاب عليها واجبًا ولو لم ترتكب الجريمة.

ونصت المادة 4 من الاتفاقية على التزام الدول الأطراف بمحاكمة كل من يثبت ارتكابه جريمة الإبادة ومعاقبته عليها، وكل من يتآمر أو يحرض أو يشترك في ارتكابها، وذلك بغض

1 قيدا نجيب محمد، مرجع سابق، ص144، 145.

2 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 68.

النظر عما إذا كان الجاني من الحكام المسؤولين دستوريا أو من الموظفين العموميين أو من الأشخاص العاديين[1].

ويلاحظ أن هذه المادة قررت المسؤولية الشخصية لكل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بغض النظر عن الصفة التي يحملها هذا الشخص، حتى ولو كان رئيسًا لدولة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية أو كان عضوًا في حكومة أو عضوًا في البرلمان، ففي حال ارتكاب هذه الجريمة بواسطة رئيس دولة فلا يستطيع هذا الشخص الاحتجاج بالحصانة التي يتمتع بها رؤساء الدول كمانع للمسؤولية أو كمانع من موانع العقاب، بل يعاقب هذا الشخص ويعاقب على جريمته شانه في ذلك شأن أي شخص آخر عادي، ويعد ذلك تطورًا كبيرًا في مجال المسؤولية الدولية الجنائية.

وقد أعادة المادة 4 من الاتفاقية تأكيد وإقرار ما سبق وأن ورد بميثاق محكمة نورمبورج من أن المركز الوظيفي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو موظفًا كبيرًا لا يعتبر مبررًا من المسؤولية أو سببًا لتخفيف العقاب، وقد أكدت على هذا المبدأ عدم الاعتراف بالحصانات الدبلوماسية لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية في المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ب- الركن المعنوي: تتميز الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص المتمثل في الإهلاك وأوجه تنقسم إلى إهلاك جسدي وبيولوجي وثقافي على أن يترك توصيف وجه الإهلاك للقضاء في ضوء إعلانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي عنه على الأقل في كونه مؤشرًا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي[3].

ومن ثم يشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية أن يكون قد توافر لدى مرتكب الجريمة النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليًا أو جزئيًا، وهذا ما أكدته المادة 6من النظام الأساسي بصدد

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 371، 372.

2 أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 154، 157.

3 محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 777.

تعريفها للجريمة، وعليه يمكن التأكيد أنه دون توافر القصد الخاص المتمثل في اتجاه النية للإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة هذه لا نكون بصدد جريمة إبادة جماعية[1].

والقصد الجنائي في هذه الحالة ينطوي على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن يكون مرتكب الجريمة يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية أو إخضاعهم إلى ظروف معيشية قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة أو نقل الأطفال دون 18 سنة المنتمين لأي من هذه الجماعات إلى جماعة أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الإهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة[2].

ولا يشترط في جريمة الإبادة أن يؤدي إلى ارتكاب أي من الأفعال الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي إلى الإبادة الكاملة للجماعة العرقية أو القومية أو الإثنية أو الدينية، حيث أشارت الأركان إلى أنه يكفي في هذا الإطار أن يرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 6 ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، طالما أن هذا الفعل قد جاء في سياق أفعال مماثلة وواضحة موجهة ضد أفراد هذه الجماعة بقصد إهلاكها كليًا أو جزئيًا، أو إذا كان هذا الفعل في حد ذاته كافيًا لأن يؤدي إلى هذا الهلاك الكلي أو الجزئي[3].

وهناك من يرى بأن المادة 6 قد أضفت بعدًا عدديًا إلى عناصر جريمة الإبادة الجماعية بذكرها إهلاكًا كليًا أو جزئيًا، ففي حال استهداف الأفعال بضعة أعضاء تابعين لمجموعة معينة فلا تعد إبادة جماعية، ذلك أن المقصود حسبه هو استهداف جزء يسير من الجماعة، ومفهوم العدد هو عنصر فكري في الجريمة حيث يضمر المعتدي قتل عدد كبير من الجماعة المستهدفة، فالعبرة ليست في عدد الضحايا الفعلي، بل في الكم الذي يضمره المعتدي من أفعال، ويشكل مع الركن

1 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 144، 145.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 373.

3 جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 402.

المادة إبادة جماعية، وتعد الشخصيات البارزة في الجماعة من زعيم أو قائد جزءًا يسيرًا حسبه من الجماعة[1].

ويلاحظ إلى أن المادة 6 من النظام الأساسي وكذا المادة 2 من اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لم يتضمنا إشارة إلى الإبادة الثقافية[2]، كالقضاء على لغة أو ديانة أو ثقافة إحدى الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية، وقد كان استبعادها على أساس أنه لا يمكن فصلها عن الإبادة البيولوجية، حيث تشمل الأفعال الإجرامية المرتكبة بهدف قمع استخدام اللغة الخاصة بمجموعة معينة كتلف الكتب والمكتبات والمدارس وتدمير أماكن العبادة أو منع استعمالها...إلخ[3].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية: عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فإنه يتبادر إلى الذهن مباشرة كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن وسلامة البشرية، أي كان محل ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحل الموجه إليه الفعل، أي أن المفهوم ينفي كل الأفعال المجرمة دوليًا زمن السلم وزمن النزاع المسلح،

وقد يربط البعض بين مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وبين المفهوم المتداول لمصطلح القانون الدولي الإنساني وهو المفهوم الذي ينظر إلى هذا المصطلح في إطار ضيق يقصره على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بمعاملة الإنسان وقت النزاع المسلح، إلا أن هذا التفسير الأخير سوف يؤدي إلى الخلط بين ما يعرف في القانون الدولي التكلم عنه وهو الجرائم ضد

1 محمد عادل محمد سعيد، مرجع سابق، ص 484.

2 تم استبعاد الإهلاك الثقافي للجماعة في كونه مؤشرا إلى نية ضمنية في ارتكاب إهلاك جسدي.

3 إذا كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أرادت وضع حدود لتعريف الإبادة الجماعية يعتمد على فكرة" إنكار" حق وجود لجماعات إنسانية كاملة، فإننا نجدها في قرارها رقم 260 الذي تبنى النص الحالي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 عددت الجماعات التي يجب حمايتها من قبل الدول ومنها الجماعات السياسية والاجتماعية، كما أن قرار الجمعية العامة باعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية يعني تطبيقها على جميع أنواع الجماعات.

الإنسانية وهو تفسير من جهة أخرى لا يقره ما تعارف عليه الفقه والعمل الدوليين في معالجة جرائم الحرب كمفهوم منفصل تمامًا عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[1].

وتعامل هذه الجرائم باعتبارها الجرائم المنطوية على أفعال تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بينما تعامل جرائم الحرب باعتبارها الأفعال التي تمثل خرقًا لالتزامات المتحاربين في فرضها القانون الدولي الإنساني في مفهومه الضيق وهو توجه سبق أن أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث كلفت لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع مدونة للقانون الذي يحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأمنها، وكذا في الاتفاقية التي اعتمدتها الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1968 بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمتد ليشمل كافة الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي أيًا كان تصنيفها الفقهي أو العملي.

ومن ثم فإنه مسايرة للتصنيف الفقهي والعملي للجرائم الدولية وتصنيف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسيتم التعرض للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وفق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديد وتعريف أركانها حسب ما ورد في أركان الجرائم[2].

وبخصوص أركان الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية تبين أركان الجرائم اشتراك جميع الأفعال المشكلة لجرائم ضد الإنسانية في بعض الأركان مع انفراد كل فعل منها بركن خاص أو أكثر، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

1. أن يرتكب السلوك المشكل للجريمة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين[3].
2. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءًا من ذلك السلوك[1].

---

1 سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 506.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 110، 111.

3 سامي ياسين، المرجع السابق، ص 529، 530 و531.

ويلاحظ أنه بشأن جريمة الاختفاء القسري للأشخاص فإن المحكمة لا تختص بها إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه بعد بدء سريان النظام الأساسي للمحكمة وفق المادة 126 من النظام الأساسي، ونتعرض للركنين الأساسيين اللازمين لقيام الجرائم ضد الإنسانية المتمثلين في الركن المادي والركن المعنوي.

أ- **الركن المادي:** من خلال نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال التي أوردها النص على سبيل الحصر، وذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، أي نكون بصدد نهج سلوكي يتضمن الإتيان المتكرر لهذه الأفعال ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذًا لسياسة دولة أو منظمة تهدف ارتكاب مثل هذا الهجوم، ولا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملاً عسكريًا موجهًا ضد أفراد هذه الجماعة[2].

وقد حددت المادة 1/7 من النظام الأساسي الأفعال المشكلة للركن المادي هي:1- القتل العمد، 2- الإبادة، 3- الاسترقاق،4- الإبعاد أو النقل القسري،5- السكان أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية،6- الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال: أ- الاغتصاب، ب- الاستعباد الجنسي، ج- الإكراه على البغاء، د- الحمل القسري، هـ- التعقيم القسري، 8- جرائم العنف الجنسي الأخرى، 9- الاضطهاد، 10- الاختفاء القسري للأشخاص، 11- جريمة الفصل العنصري، 12- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدًا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[3].

---

1 لقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقل الأفعال التي أدخلتها المواثيق والمحاكم الجنائية الدولية دائرة الجرائم الدولية، وبخاصة الجرائم المتعلقة بجنس الإنسان، ولكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها الباحثون بالجرائم ضد الإنسانية، ومثال ذلك الحظر الاقتصادي والتجويع الجماعي.

2 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 37.

3 أنظر المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الركن المعنوي: يلزم لقيام هذه الجرائم ودخولها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة وهو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو كانت لديه وقت ارتكاب هذا السلوك أن يكون له هذه الطبيعة، أي أن يكون جزءًا من هذه السياسة أو تعزيزًا لها كما يلزم أيضًا أن تكون نية الجاني أو مرتكب الجريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا، كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة[1].

ويأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظام أو واسع النطاق حيث إن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، إذ أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذًا لخطة ما ضد المدنيين وهذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا: جرائم الحرب: ينصرف الذهن عند سماع عبارة جرائم الحرب إلى الأفعال المجرمة دوليًا التي ترتكب وقت الحرب، إلا أن هذا المدلول غير جامع مانع حيث كثيرًا ما ترتكب جرائم دولية لا صلة لها بالعمليات الحربية خلال فترة الحرب، إلى جانب أن مدلول الحرب التقليدي يعني الحرب الدولية أي الصراع المسلح بين الدول ولا يمتد إلى النزاعات الداخلية، وهي نزاعات كثيرا ما تنتهك فيها قوانين وأعراف الحرب وترتكب خلالها جرائم تماثل في خطورتها تلك التي ترتكب أثناء الحرب الدولية[3].

ولذلك فإن النظام القانوني الدولي الحالي يمتد إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب على النزاعات المسلحة الداخلية، وعلى ذلك فإن مدلول جرائم الحرب ينصرف إلى الأفعال التي ترتكب

1 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 94.

2 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 150.

3 إن جرائم الحرب هي من أقدم الجرائم التي سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حد أدنى لمراعاة القواعد التي تحكمها من خلال عدة مواثيق ولا سيما بعد ويلات الحرب العالمية الثانية، حيث تم للمرة الأولى تخصيص الحماية لمجموعات مختلفة من الأشخاص بدلا من الاكتفاء بما سبق من صكوك تنظم طرق القتال ووسائله.

أثناء النزاعات المسلحة خروجًا على القوانين والأعراف الواجب مراعاتها عند ذلك، وهي أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع البشري بل إن مصطلح الجريمة الدولية لم يدخل قاموس المصطلحات الدولية إلا بمناسبة جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء الحربين العالميتين، ولم يلجا إلى المحاكم الجنائية الدولية إلا لنظر جرائم الحرب بداية[1].

ويشار إلى أن المادة 1/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، وهو ما يفيد أن المحكمة وإن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد ويتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب[2]، وسنحاول أن نتعرض إلى الأركان اللازمة لقيام جرائم الحرب المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي: ويتمثل في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكًا أو خرقًا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية، سواء كانت هذه القواعد العرفية أم اتفاقية، ويتطلب توافر هذا الركن أن يؤدي هاذ السلوك إلى نتيجة تعاقب عنها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة وجود علاقة السببية بين السلوك المادي سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا المترتبة عن هذا السلوك[3].

وصور السلوك المادي لجرائم متعددة ومتنوعة حسب تعدد السلوك أو الفشل المنشئ لها، ومن ثم فالمادة -/ب من نظام محكمة نورمبورج وكذا نص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4]، قد

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 121، 122.

2 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 122.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 387.

4 نالت هذه الجرائم أكبر قدر من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم الأخرى، إذ بلغ عدد الوثائق الدولية المرتبطة بها 71 وثيقة من الفترة الممتدة ما بين 1854 إلى 1998، وليس من المنطقي التأريخ

تضمنا الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ويترتب على ذلك أن عدد هذه الجرائم يمكن أن يتزايد حسب التطور الذي يطرأ على مفهوم قوانين الحرب وأعرافها، وبالرجوع إلى نص المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تضمنت تحديدًا لصور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة[1] والتي حددتها في 4 طوائف هي:

1- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949:

وقد تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع تحديدًا واضحًا للعديد من جرائم الحرب التي تشكل انتهاكًا جسيمًا للأحكام الوارد فيها، وهو ما تضمنته المواد 50 و53 من الاتفاقية الأولى والمادة 44 والمادة 51 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة، وقد تضمنت النص على هذه الأفعال سواء رفعت ضد الأشخاص والممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة في المادة 2/8/أ من النظام الأساسي[2].

2- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي:

انطلاقًا من تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية وغير دولية حيث إن الأولى منها تمتد إلى أكثر من دولة واحدة ويشار إليها في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي والذي يعرف على أنه: "العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولية، ومن ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي"[3].

لظهور هذه الجرائم في ظل القانون الدولي إلى أبعد من النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لما تميزت به تلك الحقبة التاريخية بإنجازاتها للحرب.

1 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 153، 154 و157.

2 أنظر المادة 2/8/أ من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

3 عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2008، ص 392.

والنزاعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب باعتبارها أكثر الجرائم ذكرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددتها المادة 2/8 بـــ 26 جريمة[1].

3- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي:

نصت المادة 2/8/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي على جرائم معينة اعتبرت بمثابة جرائم حرب تقع عند نشوب النزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي، ونص على 4 جرائم محددة واشترك لها جميعًا شرطًا مفترضًا واحدًا، ثم نصت الفقرة الفرعية هـــ على عدة جرائم أخرى تقع إبان النزاع المسلح غير الدولي وعددتها في 12 جريمة ثم أوردت الفقرة الفرعية هـــ من ذات المادة 8 استثناء من تطبيق هذه الجرائم على بعض الحالات[2].

4- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي:

وقد نصت عنها المادة 2/8/هـــ من النظام الأساسي وهي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية وقد عددتها بـــ 12 جريمة، والتي تشكل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها[3] وهي:- الهجوم على المدنيين – الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف – الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام – الهجوم على الأعيان المحمية – النهب – الأفعال الجنسية – استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة – القتل أو الإصابة غدرًا – إسقاط الأمن على الجميع – التشويه البدني وإجراء التجارب الطبية والعلمية – تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها[4].

---

1 أنظر المادة 2/8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 269، 270.

3 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص ص391، 392.

4أنظر المادة 2/8/هـــ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الركن المعنوي: يلزم لقيام جرائم الحرب ومساءلة مرتكبها توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والقصد، أي ان يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه[1]، وان يكون على علم أيضًا بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل انتهاكًا خطيرًا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وأن يكون عالمًا بالظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، ولا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصري العلم والإرادة ليسأل الشخص جنائيًا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وهناك من يقوم بأن جرائم الحرب تتطلب توافر قصد جنائي خاص ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول، حيث إن أخذ الرهائن وقتلهم أو الاستمرار في حبسهم أو قذف المدن والمنشآت المدنية والاعتداء على كرامة الأسير ومعاملته بطريقة غير إنسانية...إلخ تقع من أجل نية خاصة أخرى وقصد جنائي إضافي ألا وهو نية إنهاء العلاقات الودية بين الدول المتحاربة[3].

وهذا الرأي وإن أمكن تقبله بخصوص جرائم الحرب الواقعة في النزاعات المسلحة الدولية باعتبارها العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين، ومن ثم فوجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، ومن ثم يمكن تصور إنهاء العلاقات بين هذه الدول المتحاربة ومن ثم تقبل وجود ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص لدى الجاني في اتجاه نيته لإنهاء هذه العلاقات، أما في جرائم الحرب فيها تعدد دول وإنما تقع في إقليم دولة حيث يوجد صراع بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، ومن ثم لا يمكن تصور إمكانية لقطع أو إنهاء العلاقات الودية لأنه لا يوجد دول ومن ثم لا يمكن تقبل أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق ما يستحيل توافره واقعيًا وموضوعيًا وهو ما يجعل هذا الرأي غير مقبول.

---

1 محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 49.

2 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 105، 106.

3 منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط1، 2008، ص 221، 222.

رابعا: جريمة العدوان:

أوردت المادة 2/5 من النظام الأساسي حكمًا خاصًا يتعلق بجريمة العدوان مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين 121 و123 من النظام الأساسي يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وجاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لتحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لأجل وضع حكم بشأن العدوان، بما في ذلك تعريف وأركان جرائم العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعقد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بقصد التوصل إلى نص مقبول بشأن جريمة العدوان على أن تدخل الأحكام المتعلقة بجريمة العدوان لحيز النفاذ بالنسبة إلى الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي[2].

ولم يكن ممكنا إدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولكن لم يتضمن النظام تعريف هذه الجريمة، بل وضع لها نصا خاصا في المادة 2/5 من النظام الأساسي ورد فيها على أن تعريف جريمة العدوان سيأتي لاحقا في مؤتمر لمراجعة الموضوع بعد 7 سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، ويتوقف ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذه الجريمة على

---

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 316-317، ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928، معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923، وبروتوكول جنيف لسنة 1924 وكذلك قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر سنة 1927.

2 كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص 316، 317، وقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية إدخال جريمة العدوان ضمن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج وقبلها ضمن معاهدة فرساي.

اعتماد جمعية الدول الأطراف لما يتم التوصل إليه، وبهذا الحال التوفيقي أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتحقق التطبيق العملي لذلك مع وضع التعريف المطلوب في فترة زمنية مستقبلية[1].

وقد كلف المؤتمر الدبلوماسي لروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية تشكيل فريق علم يعنى بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، وتناولت الورقة مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة الاختصاص وأركان جريمة العدوان، وبخصوص تعريف جريمة العدوان أوضحت الورقة أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب شخص ما جريمة عدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة وتوجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدًا وعلى علم في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة".

كما احتوى الاقتراح على عدم تطبيق أحكام المادة 3/25 وكذا المادتين 28 و33 من النظام الأساسي على جريمة العدوان، وهي الأحكام الخاصة ببعض جوانب المسؤولية الفردية ومسؤولية القادة وأوامر الرؤساء، وأضاف اقتراح المنسق أنه عندما يلتزم المدعي العام للمحكمة إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، تتأكد المحكمة أولاً من أن مجلس الأمن قد بت في ذلك تبلغ المحكمة مجلس الأمن بالحالة المعروضة عليها لكي يتخذ المجلس الإجراء الملائم، ولم يشر الاقتراح إلى حالة عدم بت مجلس الأمن في هذه المسألة فهل ترفض الدعوى أم يلجأ إلى الجمعية العامة أم تتصدى المحكمة للدعوى أم تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية[2].

وحول أركان جريمة العدوان أكد الاقتراح على شرط مسبق مضاف إلى الشروط الواردة في المادة 2 من النظام الأساسي، فحواه أنه يتعين أن يبت جهاز مختص في ما إذا ارتكاب عمل عدواني أو لا مع توافر الأركان التالية المتمثلة في أن يكون الجاني في وضع يتيح له أن يتحكم أو

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 100.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 406.

يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وأن يكون الجاني في ذلك الوضع على علم وأن يأمر بتخطيط العمل العدواني والإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية وأن يقوم بذلك عن قصد وعلم وأن ترتكب دولة ما عملاً عدوانيًا أي مرتكبًا على النحو الوارد بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان، وأن يكون الجاني على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملاً عدوانيًا وأن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا صارخًا لميثاق الأمم المتحدة وأن يتوافر لدى مرتكبه القصد والعلم[1].

وفي ظل تعلق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان بالتوصل إلى تعريف لهذه الجريمة تبقى سلطة مجلس الأمن دواءً مسكنًا في غياب هذا التعريف[2]، وفي حالة فشل مجلس الأمن عن القيام بمسؤولياته الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدولي للدولة المعتدى عليها وأن تمارسه في إطار قواعد القانون الدولي حتى تردع العدوان وتستعيد حقها ولا يمثل ما تقوم به من أعمال مسلحة في هذه الحالة خروجًا عن مبادئ الأمم المتحدة.

ويشار إلى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص في جزئها الأخير والتي نصت على أن التدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس الأمن فورًا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤوليته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق ففي أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادته إلى نصابه، ومن التطبيقات المهمة لذلك ما حدث في الشرق الأوسط بين الدول العربية وإسرائيل[3].

---

1 عبد العظيم موسى وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي –وزارة العدل– القاهرة 1969، ص07.

[2]Rahim, Kherad, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaires de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, Tom 109/2005, P 338.

3 أحمد بوعبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 07، ديسمبر 1992، ص 57.

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية

يلزم النظام الأساسي للمحكمة الدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بأن تمنح تلقائيا المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي ،وهذا ما أشارت اليه صراحة الفقرة الأولى من المادة12 من النظام الأساسي ،وتحديد المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الواقعة في نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية هي ما يدخل في إطار الاختصاص الشخصي للمحكمة، وهذا يقضي التعرض أولاً لمن تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الجرائم الدولية، فهل تسأل الدولة ومؤسساتها عن ارتكاب هذه الجرائم أم تقتصر المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين إضافة إلى مدى إمكانية مساءلة القادة والرؤساء الذين يعطون الأوامر لمرؤوسيهم بارتكاب جرائم دولية واقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

كما أن ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بتلك الجرائم في مواجهة المتهمين بارتكابها يحكمه إطار زمني يجب أن تراعيه المحكمة بخصوص ممارستها لاختصاصها الموضوعي والشخصي، وهذا يطلق عليه بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الصورة الأخرى من صور الاختصاص وهي المتعلقة بالأقاليم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهو ما يطلق عنه بالاختصاص المكاني وهو ما سنتعرض له تباعًا.

أولا: الاختصاص الشخصي:

تضمنت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مختلف الأحكام التي تخص ممارسة المحكمة لاختصاصها ونتعرض لمختلف هذه الأحكام.

أ- مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:

وقد حسم النظام الأساسي واحدة من أعقد المشاكل التي أثيرت بصدد المناقشات المتعلقة بإعداد النظام الأساسي وهي تلك التي تتعلق بمدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط وأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية، وبالتالي استبعد النظام الأساسي من اختصاصه الدول المنظمات الدولية، حيث لم

تحظ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية على القبول حتى الآن مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لا تمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدولة والمنظمة، حيث تلتزم كل منها بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلها متى تثبت مسؤوليتها[1].

وقد أشارت المادة 5/32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى اختصاص المحكمة على الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقى هذا النص قبولاً من جانب بعض الدول في مؤتمر روما إلا أنه ونتيجة للاعتراض الشديد من جانب وفود معظم الدول تم استبعاد هذا النص، وقد كان الاعتراض على توسيع المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية يستند إلى التخوف من أن يكون لذلك نتائج سلبية حيث تطال من لم يكن لهم دور في ارتكاب الجريمة كالشركاء الصغار أو العالمين العاديين، هذا إضافة لاختلاف النظرة إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في قوانين الدول المختلفة، باستبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من النظام الأساسي حسمت واحدة من أعقد المشكلات التي أثيرت عند إعداد النظام الأساسي[2].

ويمتد ليشمل أولاً رعايا الدول الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيًا رعايا الدول الثالثة المتهمين بارتكاب الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة على إقليم دولة طرف، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الحالة الخطيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام لدورها ويحول دون مشاركتها في عمليات التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين[3].

وتنص المادة 3/25 من النظام الأساسي على أنه يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بأحد تلك الأفعال[4].

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 205.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 408.

3 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141، 142.

4 عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 192، 193.

ومن ثم فالمساءلة الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية تمتد لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما أيضًا الشريك في ارتكاب الجريمة بأي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي، وكذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، وبرغم تعدد صورا لمساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب المادة المذكورة، وقد أشارت المادة 3/25/أ إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية كما أشارت الفقرة ذاتها إلى الفاعل المعنوي بينما اختصت المادة 3/25/ب ، ج، د إلى الإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية.

وتضمنت المادة 3/25/هـ الإشارة إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي يعد جريمة مستقلة، أي أن التحريض هذا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أو لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في المادة 25/ 3/ ج والذي يشكل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.

ولا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وفقًا للمادة 26 من النظام الأساسي، وهو مبدأ معترف به في النظم القانونية الرئيسة في العالم من خلال عدم محاكمة الأحداث الأقل من 18 سنة أمام المحاكم العادية وإحالتهم أمام محاكم خاصة[1].

وتضمنت المادة 31 من النظام الأساسي النص على موانع المسؤولية والمتمثلة في المرض والقصور العقلي المعدم للقدرة على إدراك عدم مشروعية السلوك أو طبيعته والقدرة على التحكم فيه بما يتماشى مع مقتضيات القانون إلى جانب السكر غير الاختياري.

وتضمنت المادة 31/1/ج من النظام الأساسي المبررات للإعفاء من المسؤولية تتمثل أساسًا في حالة الخطر والدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، وهي الظروف التي رأى فيها بعض

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 321-322.

المهتمين بالموضوع لا يمكن أن ترفع المسؤولية الجنائية عن الفرد مرتكب إحدى الجرائم الدولية[1] وتضمنت المادة 3/25/هـ الإشارة إلى التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والذي يعد جريمة مستقلة، أي أن التحريض هذا يعتبر جريمة سواء ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية المحرض عليها أو لم ترتكب، وهو ما يختلف عن التحريض المشار إليه في المادة 25/ 3/ ج والذي يشكل شكلا من أشكال المساهمة الجنائية ويشمل جميع الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة.

ب- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين: كوسيلة لتفعيل دور المحكمة وأدائها للمهام المنوطة بها أشارت المادة 27 من النظام الأساسي إلى أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعد مانعًا من موانع المسؤولية ولا حتى عذرًا مخففًا للعقوبة[2]، فقد أكد النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للشخص أو ما يتمتع به من حصانات قضائية لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها إعمالاً لمبدأ المساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمة دونما تأثير للمركز أو الوضع القانوني[3].

فقد قررت المادة المذكورة أعلاه تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية للشخص سواء أكان يشغل منصب رئيس حكومة أم في برلمان أم ممثلاً منتخبًا أو موظفًا حكوميًا، أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص حال اتهامهم بارتكاب أي من الأفعال المعاقب عليها في إطار النظام الأساسي سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتطبيق العقوبة، وهذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة.

---

[1] رونو غالان وفرانسوا ديلوز، عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكتسبات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001، ص 121، 124.

[2] علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 207.

[3] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 159.

كما قررت الفقرة الثانية منها على أن الحصانات والامتيازات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى هذه الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في موجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء أكانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أم تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص لصفتهم الرسمية أو الوظيفية[1].

وتقرير عدم الاعتداء بالصفة الرسمية للمتهمين في النظام الأساسي يجعلهم في موقع لا يمكنهم من التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها متهم بارتكاب جرائم دولية أو التذرع بصفته الرسمية، كما لو كان رئيس دولة أو أحد قادتها أو مسؤوليها الحكوميين حيث إن مثل هذه الذرائع لا يمكن أن تشكل دفاعًا أو ظرفًا مخففًا للعقوبة حال ارتكاب مثل هذه الجرائم[2].

ج- مسؤولية القادة والرؤساء على أعمال مرؤوسيهم:

تحوطًا لاحتمالات تنفيذ الرئيس أو القائد لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل على أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتفصيلاً لدور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها نص النظام الأساسي على مسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسيه الذين يخضعون لإمرته وسلطته الفعلية[3]، فالمنصب القيادي أو الرئاسي الذي يشغله احد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلاً دون مساءلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت على هذا المبدأ المادة 7 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج حيث تضمنت حكمًا مفاده أن مركز المتهمين الرسمي سواء كانوا رؤساء دولة أو من كبار الموظفين لا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر سببًا للإعفاء من المسؤولية.

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 223.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 199.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 207.

ولا يمكن كذلك أن يشكل سببًا من أسباب تخفيف العقوبة كما نصت على ذلك المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أكدت أنه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تعرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير وكذلك الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس الأعلى، وهو ما أكدته المادة 2/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا حيث نصت على أن الصفة الرسمية للمتهم سواء بوصفه رئيسًا لدولة أو لحكومة أو موظفًا كبيرًا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن اعتبارها من أسباب التخفيف.

ونصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته الفعليتين، وذلك بشرطين تضمنتها المادة 1/28 من النظام الأساسي وهما:

1. أن يعلم ذلك القائد أو قواته ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
2. إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

وتضيف المادة 2/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكمًا آخر يتعلق بمسؤولية الرئيس على أعمال مرؤوسيه، حيث يسأل الرئيس جنائيًا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج ي إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

1 أنظر المادة 1/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة.

ولا يخل باختصاص المحكمة في مقاضاة شخص ما كون ذلك الشخص قد تلقى أوامر من رئيسه للقيام بأعمال تعد انتهاكًا لقواعد القانون الدولي، حيث لا يرفع ذلك المسؤولية الجنائية عن الشخص بشأن المخالفات التي قام بها[1]، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالمادة 1/33 من النظام الأساسي[2]، وقد اعتبرت المادة 33 من النظام الأساسي حلاً معقولاً وعمليًا في رأي ذلك أن الجرائم الدولية تشكل تعديًا صارخًا في خروج مرتكبها عن القانون إلى حد لا يجوز معه الدفاع عنه بأي شكل من الأشكال تماشيًا مع معيار نورمبورج ، ولا يحول هذا من إثارة مسألة أوامر الرئيس لمرؤوسه في نطاق دفاع آخر مثل الاحتجاج بالإكراه[3].

وتعد المادة 28 من النظام الأساسي في نظر البعض النص الوحيد في النظام الأساسي الذي يذكر المسؤولية الجنائية عن الامتناع كعنصر في الركن المادي، إذا أقرت هذه المادة مسؤولية القائد والرئيس الأعلى عن أفعال مرؤوسيهما في ظل بعض الظروف، حتى لو أنهما لم يأمرا بمباشرة بارتكاب الجرائم واستنادًا إلى حقيقة أن من له سلطة في أن يمنع الجريمة ولا يقوم بذلك يعتبر إلى حد ما مسؤولاً عن ارتكابها، خاصة وأن تغاضيه عن هذه الجرائم يرسل إشارة إلى مرؤوسيه بالاستمرار في جرائمهم دون الخوف من العقاب[4].

وتمثل المادة 28 من النظام الأساسي رغم الاعتراض عليها تطورًا مهمًا في القانون الجنائي الدولي إذا قسمت المادة استنادًا لمقترح أمريكي إلى قسمين: يتضمن الأول مسؤولية القائد

---

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 324-325.

[2] ليندة معمر بشرى، مرجع سابق، ص 401، كذلك انظر المادة 1/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999، ص 108، انظر كذلك المادة 3/33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 163.

الأعلى العسكري بينما يتضمن الآخر مسؤولية الرئيس الأعلى المدني مع الاختلاف في المعيار المطبق على كل منهما، حيث سيسأل الرئيس الأعلى المدني جنائيًا أمام المحكمة فقط في حالة علمه بارتكاب الجريمة،

وتكمن أهمية المادة 28 في تغطية الحالات التي ترتكب فيها جرائم من قبل المرؤوسين دون أن يكون بالإمكان إثبات المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء الأعلى على أساس إصدار الأوامر، ومع ذلك فإن التطبيق العملي لنص المادة المذكورة سواء فيما يتعلق بالقائد العسكري الأعلى أو الرئيس المدني الأعلى قد يثير صعوبات تتعلق بالركن المعنوي وبالعلاقة مع المادة 30، والتي تشترط توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة بينما تستند مسؤولية القائد والرئيس الأعلى على مجرد الإهمال[1].

ثانيا: الاختصاص الزمني:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لقواعد الاختصاص الزماني للمحكمة وهي قواعد تتعلق بالإجراءات الجنائية حكم القوانين الموضوعية، رغم أنه من المقرر في النظم القانونية الوطنية أن القوانين التي تحكم الإجراءات الجنائية ومنها القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي والاختصاص تسري بأثر فوري أو مباشر أي أنها تسري على جميع الإجراءات التي تتخذ من تاريخ العمل بها ولو كانت تتعلق بجرائم ارتكبت قبل هذا التاريخ، وتفسر هذه القاعدة بأن القوانين الإجرائية تهدف إلى كفالة سير العدالة الجنائية بالنظر إلى المصلحة العامة ومصلحة المتهم على حد سواء كما أن تطبيق تلك القوانين لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فهذا المبدأ يقتضي فقط عدم رجعية النصوص الموضوعية عندما تكون أسوأ للمتهم[2].

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع والعلاقات

[1] عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 325، 326.

2 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 40–41.

التي تقع منذ تاريخ نفاذه لا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[1]، ومن ثم فالمادة 11 من النظام الأساسي قد أقصت الجرائم المرتكبة قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتماد اختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي أي بعد 60 يومًا من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي وفق ما ورد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة 1969.

ويسري اختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه إلا أنه للدول المنظمة والتي أصبحت ظرفًا في النظام الأساسي وفقًا للمادة 2/11 من النظام الأساسي بعد بدء نفاذ النظام الأساسي تجاهها، أن تعلن قبولها باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به، ومن ثم فالمحكمة لا تختص بالنظر إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة تطبيقًا للمبدأ السائد في القوانين الجنائية والقاضي بعدم تطبيق أحكامه إلا بأثر فوري ومباشر، وهذا الحكم يشجع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي دون خوف من مقاضاتها عن الجرائم التي ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة[2].

ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها على الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ النظام بالنسبة لها إلا إذا أودعت لدى مسجل المحكمة إعلانًا بمقتضاه تقبل اختصاص المصلحة فيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وعليها في هذه الحالة أن تتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفق أحكام النظام ذات الصلة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي، وتنص المادة 2/12 من النظام الأساسي على أنه عدا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن وفق المادة 13 من النظام الأساسي إلى المدعي العام يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفًا في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحاكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي بشأن الدول غير الطرف:

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 211.

[2] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 137، 138.

أ- الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة التسجيل بالنسبة للسفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن أي منهما.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

وبالربط بين الأحكام السابقة يستفاد أن تاريخ النفاذ الذي يعتد به هو التاريخ بالنسبة إلى أي من الدول المشار إليها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المدعي العام متصرفًا بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاص بالأعمال التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، إذ لا قيد في هذه الحالة وفي حال ما إذا كانت الدولة المشار إليها في المادة 3/12 من النظام الأساسي غير طرف في النظام وقت وقوع الجريمة، حيث يقوم المسجل بناء على طلب المدعي العام بالاستعلام سرًا لدى هذه الدولة عن نيتها في إصدار إعلان قبول اختصاص المحكمة وفق المادة 3/12 من النظام الأساسي وفق نص القاعدة 44 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية[1].

وتم تأكيد مبدأ عدم الرجعية بنص المادة 24 من النظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه المادة 2/11 من النظام الأساسي على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت المادة 1/24 من النظام الأساسي إلى عدم مساءلة الشخص جنائيًا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبته قبل بدء نفاذ هذا النظام، والمقصود هنا هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام الأساسي في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص محل التحقيق أو المحاكمة جنسيتها[2].

والجدير بالذكر أنه كان من الممكن جعل انعقاد الاختصاص بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام النظام الأساسي شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح لا سيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن اعتمدت هذا الاستثناء على مبدأ عدم رجعية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي مطلق الأحوال فإن عدم

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 158، 159.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 211، 212.

ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من المتابعة الجنائية التي يتولاها القضاء الوطني على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي.

ويشار إلى أن الاختصاص الزمني لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا المنشأتين من قبل مجلس الأمن قد جاء مختلفاً بعض الشيء نظرًا للاختلاف في طبيعته وأهداف كل من هاتين المحكمتين عن المحكمة الجنائية الدولية، فالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة جاء محددًا في بدايته وغير محدد في نهايته حيث أنشأت هذه المحكمة من أجل محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية السابقة منذ جانفي 1991 وحتى التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد استتباب السلم والأمن الدوليين وعودتهما إلى نصابها على هذا الإقليم.

في حين جاء الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية لرواندا محددًا بفترة سنة، حيث تختص المحكمة بمساءلة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية على إقليم رواندا وأقاليم الدول المجاورة لها في الفترة من أول جانفي 1994 حتى آخر ديسمبر من ذات السنة[1].

ثالثا: الاختصاص المكاني:

يرتكز هذا الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والقانون الدولي هو سيادة الدولة على أراضيها، والاختصاص المكاني يقف نافذا ومستقلاً أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعًا لدولة طرف أم لدولة ثالثة مع فارف جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، غذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف[2].

[1] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 208.

2 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 139.

وفي مناقشات النظام الأساسي طرحت عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية فقد ذهبت بعض الوفود تجنبًا لإخضاع المحكمة لقيود لا داعي لها، إلى أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية أو الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، ولكن رأت وفود أخرى وجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولاً إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك جنسية الضحية في الجريمة.

وشددت عدة وفود على أنه لدواعي عملية لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، وحبذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد من عدد الدول التي تلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها، وأشارت أنه لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إجراء ملاحقة قانونية فعالة دون تعاون الدولة التي وقع فيها الفعل، ولا يمكن كذلك إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدول المتحفظة بتسليم المتهم إلى المحكمة[1].

واعتبرت بعض الوفود شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروريًا، وذلك ليس لكون دساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذا جاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستناد حصرًا إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع فيها الفعل والدولة المتحفظة في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها ومشمولاً بولايتها القضائية، ورأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين، وانتهى المؤتمرون إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

1- إذا كانت الدولة طرفًا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيًا لاختصاص المحكمة وبذلك فإن مجرد انضمام الدولة إلى النظام الأساسي بالتصديق عليه والانضمام إليه أو قبوله يتضمن قبولها لاختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الواقعة في اختصاصها وفقًا للمادة 1/12 من النظام

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 423.

الأساسي[1]، حيث يبادر المدعي العام في المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها ينعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية وبالتالي فلا أهمية لجنسية المتهم، والنظام الأساسي لم يتطرق إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقًا للمادة 124 من النظام الأساسي[2].

2- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها كذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة.

- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفًا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة إذا كانت الجريمة وقعت على متن الطائرة أو السفينة المسجلة فيها.

- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفي في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقًا للمادة 2/12 من النظام الأساسي.

3- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ويترتب عن هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق أو المحاكمة وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي[3].

ويبدو أنه إذا كان اختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي فإنه بالنسبة إلى الدول الثالثة فتخضع إلى المادة 3/12 من النظام الأساسي من خلال إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية) أو مبادر المدعي العام بشأن جريمة يكون المتهم فيها من رعايا دولة ثالثة حيث تتوقف على شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 208، 210.

2 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 140.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 210.

ويبدو هذا تطبيقًا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الدولية الجنائية إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفًا في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم[1].

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)

يجمع النظام الأساسي بين النظام الاتهامي للإجراءات الجنائية وضماناته المتمثلة في العلنية والشفوية والوجاهية والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية[2]، فالمحكمة ورغم اعتمادها على النظام الاتهامي تتمتع بصلاحية واسعة للتدخل في الإجراءات والتحكم بها، وبما أن النظام التحقيقي ينتقد على الصعيد الدولي بسبب عدم تأمينه الحماية الكاملة للدفاع من حيث قدرة هذا الأخير على مقابلة الشهود والحصول على الأدلة فقد أحكم النظام الأساسي إشراف المحكمة وسيطرتها على مرحلة التحقيق[3].

وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية متضمنة إلى جانب النظام الأساسي في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية التي ينص بشأنها النظام الأساسي على أنه في حالة وجود تنازع بينها وبين النظام الأساسي سوف يعتد بالنظام الأساسي.

وإضافة إلى ذلك تنص المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية وأي تعديلات تدخل في تاريخ لاحق عليها يجب أن تكون متسقة مع النظام الأساسي وبعبارة أخرى لا يسمح النظام الأساسي باستخدام القواعد بما قد يؤدي إلى

---

1 علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 329.

2 يقضي هذا النظام بعدم جواز الحكم في الدعوى إلا إذا توافرت للقاضي أدلة كافية من حيث العدد والتنوع وفقًا لشروط ومقاييس وضعت مسبقًا لكل فئة من الجرائم دون أن يكون للاقتناع الشخصي أي تأثير في حكم القاضي.

3 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 175.

تقويض سلامة النظام الأساسي، وتؤكد المذكرة التفسيرية التي ترد في بداية القواعد موضوع أولوية النظام الأساسي من خلال: "القواعد الإجرائية وقاعدة الإثبات هي أداة لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتخضع له في جميع الحالات... وينبغي في جميع الحالات، اعتبار قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية مقترنة بأحكام النظام الأساسي وخاضعة لها"[1]، وعليه ستناول في هذا المطلب مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق في الفرع الأول ثم إجراءات المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة إحالة بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام الأساسي فإنه يبدأ في القيام بالتحقيقات الأولية حول الجرائم التي أحيط علمًا بما، ثم يأخذ إذا ما تأكد من الجرائم إذن الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق الابتدائي وينتظر هذا الإذن لبدء مهامه، على أن يستمر دور المدعي العام في التحقيق وتظل الدائرة التمهيدية تمارس دول الرقابة على ذلك، حيث غنه وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام مهمة التحقيق ويكون للدائرة التمهيدية مراقبة دور المدعي العام واستكماله[2].

وقد أقر نظام روما الأساسي الرأي القائل بأن للمدعي العام الحق في أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة[3].

ولا شك أن النص على إمكانية تحريك الإجراءات أمام المحكمة بناءًا على مبادرة من المدعي العام كانت بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة قوية ومستقلة، خاصة وأن المدعي العام لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا الدوليتين القائمتين بالفعل قد منح هذا الحق، وليس هناك ما يبرر حرمان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من الحق ذاته.

---

1 فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 03 و04 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا، ص 160، أنظر المادة 51 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 210.

3 راجع المادة1/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية قد عارضت هذا النص، وعبرت عن خشيتها من إساءة استخدام المدعي العام لسلطته في التصدي بداءة لتحريك الدعوى.

إلا أن الأمر –قد استقر دعما لفاعلية هذه المحكمة– على منح المدعي العام لها أسوة بما هو معمول به في النظم القانونية الوطنية، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أن ذلك لن يتم في جميع الأحوال إلا بعد أن يقرر المدعي العام أن هناك أساسًا معقولاً لمباشرة التحقيق[1].

الأمر الذي يدعونا للتساؤل حول الأسس التي يستند إليها المدعي العام للقول بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ما من عدمه.

أولا: شروع المدعي العام في التحقيق:

هنا تجدر الإشارة إلى أن (المادة 1/53) من النظام الأساسي كانت قد حددت هذه الأسس عندما أشارت إلى أنه لدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق فإن على المدعي العام أن ينظر فيما يلي:

أ– ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسًا معقولاً للاعتقاد بان جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت، أو يجري ارتكابها.

ب– ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب (المادة 17) من هذا النظام؛

ج– ما إذا كان المدعي العام يرى أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك (مع ذلك) أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وللوقوف على حقيق هذه الأسس، فإن الأمر يقتضي البحث في كيفية تقييم المدعي العام لجدية المعلومات المتاحة (الأسباب المعقولة).

إذ سيكون على المدعي العام في سبيل تقييم المعلومات المقدمة إليه أن يقوم بتحليل جدية هذه المعلومات، وله أيضًا أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم

1 راجع المادة 1/15، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المتحدة[1]، أو المنظمات الحكومية، أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة، على أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات، أو يتخذ من التدابير اللازمة الأخرى لحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي وبحسب (القاعدة 47) وتطبيقًا لأحكام (القاعدتين 112، 111) فيما يتعلق بالشهادات التي يتلقاها عملاً (بالفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي) مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[2].

فإذا رأى المدعي العام أن هناك احتمالاً كبيرًا بأن يتعذر الحصول على الشهادة فيما بعد فإنه يجوز له أن يطلب من دائرة ما قبل المحكمة أن تتخذ ما يلزم من التدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها.

وإذا قدمت الشهادة لاحقًا أثناء سير الدعوى فإن قبولها من عدمه يصبح خاضعًا لما تعطيه لها الدائرة المعنية من حجية وفقًا لقيمة الدليل في الإثبات، وكذا أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[3].

---

1 تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون مع ..... لا سيما عندما يمارس واجباته وسلطاته بموجب المادة 54 من النظام الأساسي والمتعلقة بإجراء التحقيقات، أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة وفقًا للمادة 3/54/ح حيث تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة اختصاصاتها بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة وفقًا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه عملاً بالفقرة 1 من تلك المادة، وينبغي للمدعي العام توجيه طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام الذي يقوم حيثما يقتضي الأمر بإحالة الطلب إلى رئيس الهيئة المعنية.

2علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 270، 271.

3 أنظر المادة 2/15، القاعدة 2/47" من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإدلاء بالشهادة"، المادة 4/69 ولمزيد من التفصيل حول قواعد الإدلاء بالشهادة، الأحكام العامة المتصلة بالأدلة ومبادئ الأدلة في قضايا العنف الجنسي والإجراء المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو قبولها، والإجراءات المتخذة للمحافظة على سرية النظر في صلاحية الأدلة أو قبولها وسرية المعلومات والاتصالات وتجريم الشاهد لنفسه، وضوابط التجريم من قبل أفراد الأسرة

هذا وبعد فحص وتقدير جدية المعلومات المتاحة للمدعي العام على النحو السابق، يكون بعد ذلك أمام خيارين:

أ- **الخيار الأول:** أن يقرر أنه لا يوجد أساس معقول لإجراء تحقيق أو أن هناك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، ومن ثم يتخذ قرارًا بعدم الشروع في التحقيق مع الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وذلك (وفقا للفقرتين 1، 2 من المادة 15، الفقرة 1/ج من المادة 53) من النظام الأساسي.

وهنا يكون عليه أن يبلغ –ودون إبطاء– الدولة صاحبة الإبلاغ أو مجلس الأمن إذا كانت الحالة مشمولة بأحكام (الفقرة ب من المادة 13)، وذلك بموجب إخطار كتابي وفي أقرب وقت ممكن.

يكون هذا الإخطار مشفوعًا بقرار المدعي العام وبيان الأسباب التي اتخذ من أجلها ذلك القرار، على أن يتخذ المدعي العام كافة التدابير المناسبة لحماية أمن المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، مع الوضع في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في (الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي)، وكذا الصحة، وطبيعة الجريمة ولا سيما ولكن دون حصر عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي، أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال[1].

هذا ويلزم الإشارة داخل الإبلاغ إلى عدم وجود أساس معقول لإجراء تحقيق لم يمنح المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها، في ضوء وقائع أو أدلة جديدة[2].

فإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في إجراء تحقيق بالاستناد فقط إلى (الفقرة 1/ج من المادة 53)، أي لأنه أخذ في الاعتبار أن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، فإن عليه أن يخطر

الواحدة، راجع: القواعد 63-64-70-71-72-73-74-75 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بموجب المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 أنظر المادة 1/53/ج، القاعدة 105 مع المادة 1/68 الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق.

2 أنظر المادة 6/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

–وفي أقرب وقت ممكن– دائرة ما قبل المحكمة بهذا القرار، على أن يكون هذا الإطار خطيًا مشتملاً على الأسباب التي اتخذ من أجلها[1].

والجدير بالذكر أن هذا القرار لا يكون نافذًا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية للمحكمة، والتي يجوز لها بناءًا على طلب الدولة الشاكية أو القائمة بالإحالة بموجب (المادة 14)، أو طلب مجلس الأمن بموجب (الفقرة ب من المادة 13) مراجعة قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة، وذلك عن طريق طلب مقدم منها إلى المدعي العام بإعادة النظر في ذلك القرار بناء على طلب من الدولة أو مجلس الأمن بهذا الشأن، ويكون هذا الطلب كتابيًا معززًا بالأسباب المؤيدة له، وذلك في غضون 90 يومًا من إخطار المدعي العام لها بقراره بعدم الشروع في التحقيق، ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تطلب من المدعي العام فضلاً عن إعادة النظر في قراره أن يحيل لها ما في حوزته من معلومات ناو مستندات، أو ملحقات لها ترى الدائرة أنها ضرورية لإعادة النظر[2].

فإذا طلبت دائرة ما قبل المحكمة المدعي العام بأن يعيد النظر جزئيًا أو كليا في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة القضائية فيجب عليه أن يعيد النظر في ذلك في أقرب وقت ممكن وفقًا للنظام الأساسي، على أن يخطر المدعي العام الدائرة بقراره النهائي كتابة، ويتضمن هذا الإخطار بهذا القرار جميع من اشتركوا في إعادة النظر[3].

وكما يكون طلب دائرة ما قبل المحكمة موجهًا للمدعي العام بإعادة النظر في قراره بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة بناء على طلب الدولة المحيلة أو مجلس الأمن، فغنه يجوز أن تقوم الدائرة المذكورة وبمبادرة منها بمراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء تحقيق أو ملاحقة، إذا كان هذا القرار يستند فحسب إلى الفقرة (1/ج من المادة 53) والتي تتيح للمدعي العام إذا كان

1 أنظر المادة 1/53/ج ، القاعدة 4/105–5 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 272، أنظر أيضا المادة 3/53/أ، والقاعدتين 107–108 المعنونتين "طلب إعادة النظر بموجب الفقرة 3/أ من المادة 53، قرار دائرة ما قبل المحكمة بموجب الفقرة 3/أ من المادة 53 من نظام روما.

3 أنظر المادة 3/53/أ، القاعدة 108 "قرار دائرة ما قبل المحكمة الفقرتين 2–3.

يرى –أخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم– أن هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، أو يستند إلى (الفقرة 2/ج من المادة 53) والتي تعطي المدعي العام الحق في أن يقرر عدم الشروع في إجراء تحقيق، لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أن اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة– أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة، وفي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذًا إلا إذا اعتمدته دائرة ما قبل المحكمة التي يكون المدعي العام ملزمًا بإبلاغها به وبالأسباب التي استند إليها في إصداره[1].

ووفقا (للقاعدة 109) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز لدائرة ما قبل المحكمة في غضون 180 يوم، بعد تقديم الإخطار أن تعيد النظر بمبادرة منها في قرار اتخذه المدعي العام بموجب (الفقرة 1/ج المادة 53 أو الفقرة 2/ج من المادة 53) فقد.

تخطر دائرة ما قبل المحكمة المدعي العام اعتزامها إعادة النظر في قراره وتحدد له مهلة زمنية لقديم ملاحظات وموارد أخرى، وكذا يكون للدولة التي قدمت طلبًا للدائرة أو لمجلس الأمن إذا قدم طلبًا بشأن إعادة النظر في قرار المدعي العام أن يقدما ملاحظتهما (القاعدة 4/107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)، على أن تخطرهما دائرة ما قبل المحكمة أنها عازمة على إعادة النظر في قرار المدعي العام، ويجب أن يتخذ قرار دائرة ما قبل المحكمة بشأن تأكيد أو عدم تأكيد قرار المدعي العام بموجب (الفقرة 1/ج، 2/ج من المادة 53) فقد، بأغلبية قضاتها ويجب أن يتضمن الأسباب الموجبة له ويخطر به جميع من اشتركوا في إعادة النظر، فإذا ما رفضت دائرة ما قبل المحكمة قرار المدعي العام بالامتناع عن الشروع في التحقيقات يمنعه في أي وقت من إعادة النظر في قراره هذا استنادًا إلى وقائع أو معلومات جديدة[2].

1 أنظرالمادة 1/53/ح، 2/ج، 3/ب.

2 أنظر القاعدة 109 مع المادة 3/53/ب إعادة النظر من قبل دائرة ما قبل المحكمة، وكذا القاعدة 110 قرار دائرة ما قبل المحكمة استنادًا إلى المادة 3/53/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخذًا مما تقدم فإن المدعي العام إما أن يقرر أنه لا يوجد أساس كاف أو أمر حضور وذلك بناءًا على تحقيق، حيث يستند القرار للأسباب الآتية:

أ- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب (المادة 58) من هذا النظام الأساسي.

ب- أن القضية غير مقبولة بموجب (المادة 17) من هذا النظام.

ج- أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة، ومصالح المجني عليهم، وسن واعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة، أو دوره في الجريمة المدعى أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة[1].

وإما أن يقرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن يستند قراره في ذلك فحسب إلى (الفقرة الفرعية 1/ج من المادة 53)، ذلك إذا رأى بعد الأخذ في الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء لن يخدم مصالح العدالة، إذ يكون عليه هنا أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة بقراره هذا، وبالأسباب التي استند إليها في إصداره، وكذا الدولة صاحبة الإحالة بموجب (المادة 14) أو مجلس الأمن إذا كان هو الجهة المحيلة بموجب (المادة 13/ب)، وذلك في أقرب وقت ممكن بإخطار كتابي مشمول بالقرار والأسباب التي استند إليها[2].

ب- الخيار الثاني: أن يستنتج المدعي العام بعد تحليل المعلومات التي تصل إليه أن هناك أساسا معقولاً للشروع في إجراء التحقيق، وهنا يكون على المدعي العام أن يقدم طلبًا لدائرة ما قبل المحكمة للإذن بإجراء تحقيق، ويكون الطلب المقدم مشفوعًا بأية معلومات تكون مؤيدة له مما يكون قد تجمع لدى المدعي العام على أن يكون هذا الطلب خطيًا متضمنا للأساس الذي استند إليه المدعي العام في تقديمه، إذ يجب على المدعي العام أن يخطر دائرة ما قبل المحكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة.

---

1 علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 274.

2 أنظر المادة 1/53/ج، القاعدة 105 الإخطار بقرار المدعي العام عدم الشروع في التحقيق.

هذا ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، على أن يبلغ المدعي العام عزمه الحصول على هذا الإذن إلى المجني عليهم الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة المجني عليهم، والشهود أو ممثليهم القانونيين، ما لم يقرر المدعي العام بأن من شأن ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة المجني عليهم والشهود للخطر.

ويجوز أيضًا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموع المجني عليهم، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن في سياق الملابسات الخاصة للقضية أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق، وفاعلية أو أمن المجني عليهم والشهود، ويجوز للمدعي العام لدى قيامه بهذه المهام الاستعانة بوحدة المجني عليهم والشهود حسب الاقتضاء.

ويجوز بعد توفير المعلومات أن يقدم المجني عليهم بيانات خطية إلى دائرة ما قبل المحكمة في خلال المهلة المحددة في نظام الادعاء، كما يجوز لدائرة ما قبل المحكمة عند البت في الإجراء الذي يتعين اتباعه أن تطلب معلومات إضافية من المدعي العام أو من أي شخص من المجني عليهم يكون قد قدم بيانات، ويجوز لها عقد جلسة إذا رأت ذلك مناسبًا.

هذا ولم يكتف واضعوا النظام الأساسي بإثقال المدعي العام بإجراء الحصول على إذن الدائرة التمهيدية، بل أثقلوا كاهل الإجراء بإجراء آخر يعمل معه في آن واحد، فبناءا على اقتراح الولايات المتحدة أضيفت (المادة 18) التي تضمنت ما أسماه البعض "المرشح Filter" من أجل تقرير قبول التبليغ، فالمدعي العام قبل أن يفتتح تحقيقًا بشأن قضية عليه أن يبلغ أو يعلن ذلك إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، وكذا الدول التي تكون بحسب المعلومات المبلغة إليه قابلة أو متهيئة لأن ينعقد لها الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المذكورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي[1].

وللمدعي العام أن يخطر هذه الدول على أساس سري ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازمًا لحماية الأشخاص، أو لمنع إتلاف الأدلة، أو

1 علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 276.

لمنع فرار الأشخاص[1]، وفي هذه الحالة يكون على الدولة التي تلقت هذا الإخطار في غضون شهر من تلقيها إياه أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقًا مع رعاياها، أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جريمة من الجرائم المشار إليها بالمادة الخامسة من النظام الأساسي، وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول، حيث يجوز لها طلب معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق تلك الفقرة، ولا يخل ذلك الطلب بأجل الشهر المنصوص عليه، ويكون على المدعي العام الرد على طلب المعلومات الإضافية هذا على وجه الاستعجال[2].

ويكون للدولة التي لها اختصاص بالدعوى والتي تجري أو التي أجرت تحقيقًا مع رعاياها أن تطلب من المدعي العام أن يتنازل لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص[3]، ويكون طلب الإحالة الذي تقدمه الدولة المعنية إلى المدعي العام خطيًا مشفوعًا بالمعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه فيما يجاوز شهرًا من تاريخ تلقيها الإخطار الموجه من المدعي العام، الذي يجوز له أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة حول ما تجريه من تحقيقات أو ما تكون قد أجرته، ويكون على المدعي العام أيضًا أن يخطر تلك الدولة خطيًا بالالتماس الذي قدمه إلى دائرة ما قبل المحكمة وبما عساه أن يكون استند إليه في هذا الالتماس من أسس بشكل موجز[4].

على أن يكون الالتماس المقدم من المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحكمة في هذا الصدد (وفقًا للفقرة 2 من المادة 18) خطيًا متضمنًا الأساس الذي استند إليه في تقديمه، ويخطر المدعي

1 أنظر المادة 1/18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 أنظر المادة 2/18ن القاعدة 2/52 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإخطار المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 18.

3 أنظر المادة 2/18، والقاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 276، 277. أنظر القاعدة 54 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة "الالتماس المقدم من المدعي العام بموجب المادة 2/18"".

العام دائرة ما قبل المحكمة بالمعلومات التي تقدمها الدولة فيما يتعلق بما تجريه من تحقيق حول الحالة موضع النظر[1].

ويكون على المدعي العام عند تلقيه الطلب من الدولة –صاحبة الاختصاص– التنازل عن التحقيق لهذه الدولة، إلا أن هذا التنازل يكون قابلاً لإعادة النظر بالنسبة للمدعي العام بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل، أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستفاد منه أن هذه الدولة أصبحت حقًا غير راغبة في اتخاذ إجراءات التحقيق أو غير قادرة على ذلك.

وعلى ذلك يكون أمام الدولة صاحبة الاختصاص بعد إخطار المدعي العام خيارين:

أ– **الخيار الأول:** أن ترد خلال شهر بأنها متنازلة عن الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

ب– **الخيار الثاني:** أن تطلب من المدعي العام –خلال ذات المدة– التنازل عن التحقيق لأنها باشرت أو تباشر التحقيق أو أجرت مقاضاة مع المتهمين في الدعوى –وهذا يسري على الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسين إلا أن تنازل المدعي العام عن التحقيق في هذه الحالة– وقد راعى الأمور المنصوص عليها (بالمادة 17 من النظام الأساسي) لا يمنعه من أن يطلب من الدولة أن توفر له المعلومات الكاملة عن التدابير، وتكون هذه المعلومات سرية إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدها المضي في تحقيق أخطر بذلك الدولة التي جرى التنازل لها عن التدابير[2].

ويشير جانب من الفقه، إلى أن النص الذي يجعل على المدعي العام أن يتنازل عن الدعوى بعد أن يكون قد بدأ في مباشرة إجراء التحقيق يثير ملحوظة على جانب كبير من الأهمية، إذ كيف يتصور أن تباشر الجهتان التحقيق في آن واحد، حال كون القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل في التحقيق؟.

---

1 أنظر القاعدة 53 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة "الإحالة المنصوص عليها بموجب المادة 2/18، القاعدة 54 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، المعنونة "الالتماس المقدم م المدعى العام بموجب المادة 2/18".

2 علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 277.

والواقع أنه إما يكون القضاء الوطني قد باشر اختصاصه وهنا يمتنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء إعمالاً لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه من الأصل وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الاختصاص، أما وأن تكون صياغة هذا النص بما يفهم عنه أن المدعي العام قد باشر التحقيق ثم بعد ذلك يبلغ من جانب الدولة صاحبة الاختصاص أنها باشرت ولايتها فعليًا على الدعوى بالتحقيق أو المقاضاة، فإن اختصاص المحكمة هنا ينحسر تلقائيًا وبالتالي لا يجوز استخدام اصطلاح "تنازل" لأن الحق لم يكن للمدعي العام للمحكمة بصفة أصلية حتى يتنازل عنه، وغنما كان للقضاء الوطني الذي يباشر اختصاصه الأصلي[1].

لذلك فإنه يحق القول أنه لا يجوز للمدعي العام أن يتدخل بإجراء تحقيقات إلا بعد أن يستنفد القضاء الوطني اختصاصه، وهو المعنى الذي يفهم من مبدأ التكامل لأن "عبارة يتنازل المدعي العام" تعني أنه صاحب الاختصاص الأصيل وأن القضاء الوطني هو الاستثناء وذلك خروجًا عن مقتضى مبدأ التكامل، بينما كان يجب أن يحد النص من إمكانية مباشرة ذات الإجراءات عن طريق كل من القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية في آن واحد، وذلك بهدف تأسيس مفهوم التكامل الإجرائي وتوحيده في جهة اختصاص واحدة ينعقد لها الاختصاص في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، غير أن صياغة هذه الفقرة أشارت إلى عكس ذلك[2].

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق:

صدور الإذن من الدائرة التمهيدية قبل مباشرة التحقيق هو وضع يجعل إلى هذه الدائرة وحدها سلطة قبول أو رفض الإذن للمدعي العام بالشروع في أي تحقيق وهو ما يمثل قيدًا قضائيًا على مباشرة المدعي العام لاختصاصه.

وفي حالة طلب الإذن من دائرة ما قبل المحكمة فإن الدائرة أمام خيارين في الواقع طبقًا لدراستها للطلب وللمواد المؤدية له من حيث وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق من

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 213–214.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 248، 249.

عدمه، وما إذا كانت الدعوى على ما يبدو في اختصاص المحكمة أخذًا من ملابسات الحالة ونوعية وأهمية المعلومات المتوفرة ومقتضيات الملائمة:

أ- **الخيار الأول:** أن ترفض دائرة ما قبل المحكمة السماح للمدعي العام بإجراء التحقيق لعدم وجود أساس معقول للبدء في التحقيق، إلا أن هذا الرفض لا يحول (وفقا للفقرة الرابعة من المادة 18) دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق للإذن بإجراء تحقيق يستند إلى وقائع أو أدلى جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

وقد يكون هذا الرفض ناتجًا عن تقدير الدائرة أن المعلومات التي قدمها المدعي العام أو الدولة صاحبة الإحالة أو مجلس الأمن ليست على درجة كافية من الخطورة التي تبرر إجراء تحقيق، إلا أن هذا الرفض أيضًا لا يمنع المدعي العام من تقديمك طلب لاحق للإذن بإجراء التحقيق حول ذات الحالة مستندًا إلى وقائع أو أدلة جديدة.

كما قد يكون الرفض أيضًا راجعًا إلى صدور دفع بعدم الاختصاص أو عدم القبول تم تقديمه قبل البدء من التحقيقات وهنا لا تأذن الدائرة بالبدء في التحقيق، أما إذا كان الدفع بعدم الاختصاص قد قدم بعد الإذن بالتحقيق وقبل الانتهاء منه، فهنا تنطبق أحكام (المادة 11/19، 10، 9 ،8، 7) من النظام الأساسي[2].

---

[1] علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 279.

[2] وهذا وتنص المادة 19 على أنه: "...7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2ب أو 2ج طعنًا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرارًا وفقا للمادة 17. 8- ريثما تصدر المحكمة قرارها للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنًا للقيام بما يلي:

أ- مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛ ب- أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛ ج-الحيلولة بالتعاون مع الدول ذات الصلة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58، 9- لا يؤثر تقديم أي طعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن, 10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبًا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت أو من شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن

وتصدر القرارات والأوامر عن هذه الدائرة بموجب (المواد 19، 18، 15) من النظام الأساسي بأغلبية قضاتها (المادة 1/57/أ من النظام الأساسي).

الإذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة:

هذا ووفقًا (للمادة 6/18) فإنه ربما يصدر عن دائرة ما قبل المحكمة قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب (المادة 2/18) فإن للمدعي العام على أساس استثنائي أن يلتمس من دائرة ما قبل المحكمة سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة، أو كان هناك احتمال كبير لعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق، حيث نص (القاعدة 57) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الالتماس المقدم من المدعي العام إلى دائرة ما قبل المحكمة في هذا الشأن ينظر من طرف واحد وفي جلسة مغلقة وتفصل فيه دائرة ما قبل المحكمة على وجه الاستعجال[1].

وفي هذا الشأن تشير (المادة 3/57/د) من النظام الأساسي إلى إمكانية أن تأذن دائرة ما قبل المحكمة للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محدودة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي، إذا قررت دائرة ما قبل المحكمة في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب التاسع.

هذا ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناءًا على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية ويصدر الإذن بموجب (الفقرة 3/د من المادة 57) على هيئة

اعتبرت الدعوى بناءًا عليه غير مقبولة عملاً بالمادة 17. 11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له يطلب ان توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن التدابير، وتكون تلك المعلومات السرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك، وإذا قرر المدعي العام بعدئذ في تحقيق أخطر بذلك الدولة التي جرى لها التنازل عن التدابير.

[1] علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 280.

أمر مع ذكر الأسباب، وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة، ويجوز أن يحدد الأمر بالتدبير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة[1].

كما تشير (5/18) أنه عندما يؤجل المدعي العام تحقيقًا بناءًا على طلب مقدم من دولة ما عملاً (بالمادة 2/18)، استنادًا إلى أنها تحقق مع بعض رعاياها أو أشخاص آخرين ممن يخضعون لولايتها القضائية أو أنها أجرت تحقيقات معهم بشأنها، فإنه يتعين على الدولة في هذه الحالة أن تلبي طلبات المدعي العام عند استفساره عن مدى التقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية، وأن تستجيب لطلباته دون تأخير لا موجب له.

هذا ويجوز لدولة طعنت في قرار دائرة ما قبل المحكمة بموجب (المادة 2/18) من النظام الأساسي أن تطعن في قبول الدعوى بموجب (المادة 19) بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغيير ملموس في الظروف وفقًا (للفقرة 7 من المادة 18)، وهو ما تحيل إليه عند البحث تفصيلاً في الدفع بعدم القبول[2].

ب- الخيار الثاني: أن يصدر قرار دائرة ما قبل المحكمة بالإذن للمدعي العام بالشروع في إجراء تحقيق بناءا على طلبه، وذلك بعد دراستها لهذا الطلب والمواد المؤيدة له، واقتناعها بوجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة.

---

1 تشير القاعدة 115 المعنونة "جمع الأدلة في إقليم دولة طرف بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 إلى أنه: 1- إذا رأى المدعي العام أن الفقرة 3/د من المادة 57 تنطبق يجوز له أن يقدم طلبًا كتابيًا إلى دائرة ما قبل المحكمة يلتمس فيه الإذن باتخاذ تدابير معينة في إقليم الدولة الطرف المعنية، وعقب تقديم مثل هذا الطلب تقوم دائرة ما قبل المحكمة كلما أمكن ذلك بإبلاغ الدولة الطرف المعنية وطلب آراء منها, 2- تراعي دائرة ما قبل المحكمة بعد الوصول إلى قرار بشأن مدى سلامة الأساس الذي يستند إليه الطلب أي آراء تبديها الدولة الطرف المعنية. ويجوز لدائرة ما قبل المحكمة أن تقرر عقد جلسة بمبادرة منها أو بناءًا على طلب المدعي العام أو الدولة الطرف المعنية. 3- يصدر الإذن بموجب الفقرة 3/د من المادة 57 على هيئة أمر مع ذكر الأسباب وعلى أساس المعايير الواردة في تلك الفقرة. ويجوز أن يحدد الأمر التدابير الواجب اتباعها في الاضطلاع بجمع الأدلة.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 216، 217.

وفي هذه الحالة تبلغ الدائرة المجني عليهم الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ، ولا يمس الإذن الذي تعطيه الدائرة المدعي العام بما قد تقرره المحكمة فيما بعد بشأن مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى[1].

إلا أن دائرة ما قبل المحكمة قد ترى أن هناك أساسًا معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ومع ذلك لا تأذن بالبدء في التحقيق لصدور قرار مجلس الأمن بموجب (المادة 16) من النظام الأساسي متضمناً طلبًا بعدم البدء في التحقيق لمدة 12 شهرًا، وهنا يتأجل إذن الدائرة للمدعي العام بالتحقيق لمدة 12 شهر قد تكون قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الأمن.

فإذا لم يصدر طلب من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق، ولم تبلغ أي من الدول صاحبة الاختصاص أنها تجري أو أجرت تحقيقًا في الحالة المعروضة، ورأت الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابًا معقولة للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في اختصاص المحكمة تأذن للمدعي العام بالبدء في التحقيق، ويطلب المدعي العام من ذات الدائرة إصدار إذنها بالقبض أو استدعاء الشخص المعني للمثول أمام المحكمة.

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

بعد أن تقوم الدائرة التمهيدية باعتماد التهم تحيل المتهم إلى المحكمة حيث تقوم بإحالة القرار إلى هيئة الرئاسة مشفوعًا بمحضر الجلسات، وبعد ذلك تقوم هيئة الرئاسة بإحالة القضية ومحضر الجلسات إلى دائرة ابتدائية مشكلة مسبقًا أو يتم تشكيلها لهذا الغرض تكون مسؤولة عن الإجراءات اللاحقة، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات وهذا ما نصت عليها المادة 11/61 من النظام الأساسي، وقد أوضح الباب السادس في المواد من 63 إلى 76 من النظام الأساسي إجراءات المحاكمة وصور الدائرة الابتدائية ومدى ما لها من سلطة كما أوردت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بعض التفصيلات في هذا الشأن[2].

---

[1] علا عزت عبد المحسن، مرجع سابق، ص 281.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 462.

وتنعقد جلسات المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي ومع ذلك يجوز لهيئة القضاة أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، وفي هذا الخصوص يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيًا وأن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها، وبعد التشاور مع هذه الدولة وموافقتها تتخذ هيئة الرئاسة القرار ويكون ذلك في جلسة علنية وبأغلبية الثلثين.

وهذا ما نصت عليه المادة 62 من النظام الأساسي، ويجب حضور المتهم أثناء المحاكمة فالنظام الأساسي لم ينص على محاكمة المتهم الغائب، وإذا صدر عن لامتهم ما يعرقل سير المحكمة وتعطيلها فيجوز للدائرة الابتدائية إبعاده مع توفير ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه محاميه من خارج القاعة المحاكمة وذلك من اجل أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تلجأ الدائرة إلى تلك التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى وأن يكون ذلك لفترة محدودة حسب متطلبات الحالة وفق ما تقرره المحكمة وفق المادة 63 من النظام الأساسي[1].

ويبدو أن العديد من الأسباب التي تسمح بانعقاد الجلسات في دول غير دولة المقر من أجل صالح العدالة مثل وجود الأدلة الكثيرة كشهادة الشهود أو شهادة المجني عليهم داخل إقليم هذه الدولة أو وجود العديد من المقابر الجماعية لها كدليل عن ارتكاب المتهمين جرائم إبادة جماعية...إلخ[2].

أولا: سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية:

عند إحالة القضية للمحكمة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية لتحديد موعد المحاكمة وقد تعقد أكثر من جلسة تحضيرية إذا اقتضت ذلك متطلبات تسهيل سير تدابير المحاكمة بصورة عادلة وسريعة، وللدائرة أن ترجئ الموعد الذي سبق تحديده من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع وتعلن الموعد إلى جميع الأطراف وعليها أن تتأكد من تمام الإعلان، وإلى

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 227.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 265، 266.

جانب كفالة المحاكمة العادلة والسريعة تعمل المحكمة على أن تعقد جلساتها في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، وتتمتع الدائرة الابتدائية وفق النظام الأساسي التداول مع الأطراف في القضية واتخاذ ما يلزم من تدابير سريعة وعادلة نحو إتمام المحاكمة وفقًا للمادة 3/64 من النظام الأساسي.

وحرية الدائرة في تحديد اللغة أو اللغات التي يجب استخدامها في المحكمة وذلك بشرط أن تكون مفهومة من قبل المتهم ويتكلمها بشكل لا يضر بحقه في الدفاع عن نفسه، كما أنه من حق الدائرة الابتدائية الكشف عن الوثائق والمعلومات التي لم يسبق الكشف عنها من قبل سواء في مرحلة التحقيق على مستوى الدائرة التمهيدية أو في مرحلة جمع الاستدلالات على مستوى المدعي العام، ولكن في حالة الكشف عن هذه المعلومات يجب أن يكون ذلك خلال وقت كاف من بدء المحاكمة حتى يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه والرد عن الأدلة من وثائق ومعلومات.

ومن حق الدائرة الابتدائية إذا كان ذلك في صالح القضية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية أو أحد قضاة الشعبة التمهيدية وكان من شانه أن يسير العمل في القضية على نحو سريع وعادل، إلى جانب حق الدائرة التمهيدية حسبما يكون ذلك مناسبًا لتحقيق العدالة في فصل أو ضم التهم الموجهة ضد أكثر من متهم، يبدأن هذا الحق مقيد بشرط وهو ضرورة قيام هذه الدائرة بإخطار أطراف القضية بذلك وهم المتهم والمدعي العام والمجني عليهم، يحق للدائرة الابتدائية ممارسة أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية واتخاذ كل التدابير الملائمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم، والفصل في أية مسائل أخرى ولو كانت خارج القضية ولكن بشرط أن تكون ذات صلة بها[1].

ويحق للدائرة الابتدائية أن تعقد جلساتها بصورة سرية إذا كان من شأنها حماية الشهود أو المجني عليهم أو المتهم وأية وثائق أو أدلة، وهذا يعد استثناء من الأصل العام في هذا الشأن وهو علنية الجلسات وفي المادة 7/64 من النظام الأساسي، وتتمتع الدائرة الابتدائية بسلطة الفصل في قبول الأدلة وصحتها وسلطة فرض النظام على جلساتها، ويجب عليها أن تسجل كل إجراءات

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 464.

المحاكمة في سجل كامل معد لذلك يتولى مسجل المحكمة استكماله والحفاظ عليه وهذا ما تضمنته المادة 10/64 من النظام الأساسي.

كما يجب على الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تتلو التهم الموجهة ضد المتهم عليه وتعطي له الفرصة الكافية ليقرر هل هو مذنب أو غير مذنب[1]، وعليها أن تتأكد من أن المتهم يفهم بطبيعة التهم وحتى يتحقق لها هذا التأكد يجوز للدائرة من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الأطراف أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم بواسطة خبير أو أكثر تعينهم الدائرة من قائمة الخبراء لدى مسجل المحكمة من اختيار الطرف المعني وموافقة الدائرة عليه أو عليهم، ومتى اقتنعت الدائرة بأن المتهم غير لائق للمثول للمحاكمة تأمر بتأجيل المحاكمة، وعلى المحكمة عند بدء المحاكمة أن تعطي المتهم الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب.

ثانيا: التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة:

تضمن النظام الأساسي أحكامًا تخص التدابير المتعلقة عند اعتراف المتهم بالجرائم المنسوبة إليه أو بجانب منها، كما أنه نظم الأحكام التي تخص الأدلة ولاتي تتعلق بجميع أطراف القضية سواء من حيث تقديمها أو تقديرها وغيرها من الأحكام التي تخصها.

أ- التدابير عند الاعتراف بالذنب:

عند اعتراف المتهم بالذنب تفصل الدائرة الابتدائية فيما إذا كان المتهم يفهم طبيعة الذنب ونتائج الاعتراف به وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعًا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محاميه، وما إذا كان هذا الاعتراف تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وفي أي وقائع مكمله للتهم التي يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم وفي أي أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود، وإذا اقتنعت الدائرة بثبوت ما اعترف به المتهم اعتبرت الاعتراف مع أية أدلة إضافية تم تقديمها تقريرًا لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 266، 268.

أما إذا لم تقتنع بثبوت ما اعتراف به الدائرة الاعتراف كأن لم يكن وعليها عندها مواصلة المحاكمة وفقًا لإجراء المحاكمة العادية كما هو منصوص عليها في النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى شعبة ابتدائية أخرى، وإذا رأت ضرورة تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقًا لمصلحة العدالة وخاصة مصلحة المجني عليه جاز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، ولا تكون الدائرة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل المتهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها[1].

والاعتراف بالذنب لا يكون هو الأساس للإدانة بل هو خاضع لقناعة قضاة الدائرة الابتدائية والاعتراف ليس دليل ذنب ولا يحتم الإدانة بل يجب إثبات مضمون الاعتراف حتى يؤخذ به ولا يخلو هذا الاعتراف من المساوئ، وأهمها حالة عدم إدراك المتهم النتائج المترتبة على الاعتراف بالتهمة أو شعوره بان لا خيار آخر أمامه، والاعتراف بالتهم يحمل في طياته خطر إخفاء بعض المعلومات البالغة الأهمية عن العامة أو الحؤول دون هدف أساسي من أهداف العدالة وهو سماع تظلم الضحايا[2].

ب- الأدلة:

للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير التدابير بما في ذلك السير العادل والنزاهة لها، وللأطراف في حدود توجيهات رئيس الجلسة أو في حال عدم وجود هذه التوجيهات وفق ما يتفق عليه المدعي العام والدفاع من ترتيبات تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويحدد رئيس الجلسة وقت إقفال باب تقدم الأدلة ويدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن تتاح للدفاع دائمًا فرصة أن يكون آخر المتحدثين، وللدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها سلطة الفصل في قبول الأدلة أو في مدى صلتها بالدعوى المعروضة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 230، 231.

2 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 186.

وتعد الدائرة سجلاً كاملاً بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقًا بالتدابير يتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه ويحتفظ المسجل بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة ويحفظها رهناً بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية، ويصدر القاضي الذي يرأس الجلسة توجيهات بشأن تقديم الأدلة وذلك في حال عدم اتفاق المدعي العام والدفاع على ترتيب وطريقة تقديم الأدلة إلى الدائرة الابتدائية، ويعين هذا القاضي الوقت الذي يتم فيه قفل باب تقديم الأدلة[1].

ويجوز للمحكمة وفقًا للنظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أن تجبر شاهدًا مثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم ينص فيهما على خلاف ذلك، إذا كانت الشهادة تتعلق بمضمون الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني، إذ أنها تتمتع من حيث الأصل بالسرية أو كان مؤدى الشهادة تجريم الشاهد لنفسه أو إذا كان الشاهد زوجًا أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم وكانت شهادته تؤدي إلى تجريم المتهم حيث يلزم في مثل هذه الحالات موافقة الشاهد، وقبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد رسميًا وفقا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة، وصيغة التعهد الرسمي هي: "أعلن رسميًا أنني سأقول الحق، ولا شيء غير الحق"[2].

ويجوز أن تسمح الدائرة الابتدائية لمن هم أقل من 18 سنة أو لمن هو معتل وترى المحكمة أنه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بأن يشهد دون أداء هذا التعهد الرسمي إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق، ويتعين اطلاع الشاهد قبل إدلائه بشهادته بتجريم شهادة الزور بعد الإدلاء الرسمي، وللمدعي العام والدفاع والدائرة الابتدائية وكل من قدم دليلا أمام المحكمة على سبيل الشهادة حق استجواب الشاهد إذا رأت الدائرة غير ذلك، ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستجوب الشاهد.

والأصل أن يدلي الشاهد بشهادته شخصيا في المحكمة إلا إذا كان في ذلك ما يمثل خطورة على شخصه حيث تتخذ المحكمة ما يلزم من تدابير لحمايته، ويجوز للمحكمة أن تسمح بالإدلاء

1 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 231، 232.

2 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 271.

بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة وذلك رهنًا بمراعاة النظام الأساسي وقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معه، وعلى أن تكفل مساعدة قلم الكتاب أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيًا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد ورفاهه البدني والنفسي وكرامته وخصوصيته[1].

وعند عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير لمواجهة الفرصة الوحيدة للتحقيق التي لا تتكرر يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفًا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة وغيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن تكون قد أتيحت للمدعي العام والدفاع فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل هذه الشهادة في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفًا على تقديم هذه الشهادة في حال مثول الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع والدائرة لاستجواب الشاهد أثناء التدابير[2].

وهناك ضرورة من التأكد بخصوص شهادة الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي من صحة هذه الشهادة، ذلك أن الواقع أكد ولا يزال يؤكد القدرة الفائقة لدى البعض على تلفيق الأشرطة السمعية والمرئية ونسبتها على أنها صادرة عن المتهم خلافًا للحقيقة[3].

ويجوز للأطراف تقديم أي دليل يتصل بالدعوى ويكون للمحكمة سلطة طلب تقديم كافة ما تراه ضروريًا من أدلة تساعدها في تقرير الحقيقة، وتفصل المحكمة في مدى صلة أو مقبولية ما يقدم أمامها من أدلة آخذة في اعتبارها قيمة الدليل في الإثبات وما قد يترتب على تقديمه من أثر على عدالة المحاكمة وعلى التقييم المنصف لشهادة الشهود وفقًا لقواعد الإثبات والقواعد الإجرائية، وتقييم المحكمة للأدلة المقدمة إليها يتم بحرية وتفصل المحكمة في مقبولية الدليل بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها وتبدي الدائرة وتسجل الأسباب التي يستند عليها قرارها، ولا تنظر

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 467.

2 إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 232، 233.

3 منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 271.

المحكمة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها، وعند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

وقد أشارت قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية إلى بعض القواعد الخاصة بتقديم الأدلة في قضايا العنف الجنسي التي تطبقها المحكمة عند الاقتضاء وفق القواعد من 70 إلى 72 وهي:

– أن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كانت إرادته بإعطاء الموافقة الطوعية والفعلية قد تقوضت نتيجة إكراه، – وأن الرضا لا يستنتج من أي كلمات أو سلوك للمجني عليه إذا كان الأخير عاجزًا عن إعطاء موافقة حقيقية،– وأن سكوت المجني عليه أو عدم مقاومته لا يشكل أساسًا للاستنتاج بأن العنف الجنسي المزعوم تم برضاه،– وأن الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس،– ولا تقبل المحكمة أدلة عن السلوك الجنسي السابق أو اللاحق للمجني عليه أو الشاهد.

وعند اتخاذ المحكمة قرارًا بصلاحية أو مقبولية أدلة تستمع الدائرة في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والمجني عليه أو ممثله القانوني إن وجد، وتأخذ في اعتبارها ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد الموضوعات الخاصة بالقضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر، وعلى المحكمة أن تحترم وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقًا لما هو وارد في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروضة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علمًا من الناحية القضائية.

ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعترف بها دوليًا، إذا كان انتهاك يثير شكًا كبيرًا في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررًا بالغًا[1]، ومن ثم لا تعول عليه المحكمة ويعتبر كأن لم يكن ولا يولد آثاره القانونية تطبيقًا للمبدأ القانوني (ما بني على باطل فهو باطل)[2].

[1] إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 234.

[2] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 272.

وتعتبر من المعلومات المشمولة بالسرية في نظر المحكمة أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية الصليب الأحمر خلال مباشرتها لمهامها أو بحكم مباشرتها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها ولو بشهادة يدلي بهام سؤول أو موظف حالي أو سابق لدى اللجنة وذلك إلا في:

– عدم اعتراض اللجنة كتابيًا عن هذا الإفشاء وذلك بعد إجراء مشاورات بين المحكمة واللجنة في حال إذا قررت المحكمة أن المعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي لدى اللجنة ذات أهمية في قضية معينة، وتكون غاية هذه المشاورات التوصل إلى تسوية المسألة بوسيلة تعاونية مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وما إذا كان ممكنًا الحصول على هذه الأدلة من مصدر آخر غير اللجنة وكذا مراعاة مصالح العدالة والمجني عليهم وأداء المحكمة واللجنة لمهامها[1].

– ولا يؤثر ما سبق على مقبولية الأدلة ذاتها المستمدة من مصدر غير اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤوليها أو موظفيها، وقد نصت على ذلك القاعدة 73 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية حيث يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية استخدام أية معلومات سرية للجنة الدولية للصليب الأحمر بما في ذلك طلب قبول شهادة مندوبي للجنة الدولية الحاليين أو السابقين ما لم تكن اللجنة قد تخلت بشكل محدد عن امتيازها، وهذا لا يشمل جميع المعلومات بل يقتصر على المعلومات ذات الصلة بالوظائف الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

ويبدو أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أصرت على التوصل إلى قاعدة واضحة جدًا لحماية معلوماتها وذلك أن وجود أي شك في جواز استخدام المحكمة لبينة في حوزة اللجنة دون موافقة منها كان من شأنه أن يلقي بظلاله على قدرتها على إقامة علاقات ثقة مع أطراف النزاعات، ذلك أن صورة اللجنة في نظر المتعاملين معها أمر له أهمية حاسمة هنا وعلى ذلك ستكون القاعدة 73 في بعض الظروف أداة عملية مفيدة لتمكين اللجنة من مباشرة مهامها[2].

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 469.

2 ستيفان جانيت، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2000، ص 127–128.

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان

تمت إحالة قضايا على المحكمة الجنائية الدولية وفقًا لنظامها الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ وهذه الإحالات اختلفت بين تلك التي تمت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وبين تلك التي تمت من قبل مجلس الأمن، فهناك ثلاث حالات تمت من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وهي إحالة من قبل الكونغو الديمقراطية والقضية المحالة من قبل أوغندا، والقضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى.

وأما الإحالة الرابعة فتمثل إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك وفقًا لما جاء في مجلس الأمن رقم 1593 وهي تمثل السابقة الأولى بخصوص هذا الطابع من الإحالة التي تتم من قبل هذه الجهة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.

وقد أثارت هذه الأخيرة كثيرا من الجدل والخلاف بصدد صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وسنتعرض لهذه النقاط من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.

المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593.

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية والمحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة التحقيق في قضيتين وهما القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية والثانية من المحالة من قبل جمهورية أوغندا، أما بخصوص الثالثة فقد رأى من المبكر إصدار قرار بمباشرة التحقيق في القضية المحالة من إفريقيا الوسطى التي تلقى منها رسالة بتاريخ 6 جانفي 2005 ليقوم بفتح تحقيق بشأنها في وقت لاحق.

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي[1].

أولا: خلفية النزاع في الكونغو الديمقراطية:

عندما أمر الرئيس الكونغولي آنذاك في أوت 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد أن حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، أذى ذلك إلى وقوع تمرد داخل الجيش الكونغولي وبروز حركة ترمي إلى الإطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذا طابع إقليمي بعد إقدام رواندا وأوغندا على تقديم الدعم إلى المتمردين بحجة حفظ حدودها في مقابل تلقي الجيش النظامي للدعم من قبل أنغولا وتشاد وزيمبابوي، وقد تواصل الصراع وتفاقم الوضع رغم إبرام اتفاق يقضي بوقف إطلاق النار في جويلية 1999 وقعت عليه الكونغو الديمقراطية وأنغولا وناميبيا ورواندا وأوغندا في لوزاكا في أوت من ذات السنة وهي حركة التحرير الكونغولية[2].

---

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 367.

2 حركة تحرير الكونغو، هي حزب سياسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث كانت جماعة متمردة تعمل في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والتي حاربت الحكومة في جميع أنحاء الحرب الكونغو الثانية، وبعد ذلك شاركت في

وقد احتدم النزاع وبلغ أشده بعد خرق وقف إطلاق النار من قبل القوى المتصارعة الداخلية والإقليمية إلى غاية جويلية 2003 حيث تم الاتفاق على تشكيل حكومة وحدة وطنية تقوم على أساس اقتسام السلطة، إلا أن هذه الحكومة لم تحقق أي تقدم إذ ظلت البلاد خاضعة لنفوذ القوى المتصارعة المختلفة واستمر انعدام الأمن والتأجيج العرقي، إلى جانب الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من حيث القتل العشوائي والاغتصاب والتعذيب وتجنيد الأطفال وتسخيرهم في العمليات العسكرية، مما أدى إلى موت حوالي 31 ألف شخص شهريًا حسب تقديرات لجنة الإنقاذ الدولية.

وقد شهد إقليم كيفو المهم تركيزًا للنزاع العسكري والسياسي لأهميته الإستراتيجية وكونه ملاصقًا لرواندا، وهو ما انعكس على أداء الحكومة الانتقالية وأدى إلى تعطيل جهودها، فقد عارض جنود التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) المتمركز جنوب إقليم كيفو سلطة القائد الإقليمي المعين من قبل الحكومة من خلال استخدام القوة، وهو ما أفضى إلى نزاع عسكري في جوان 2004 بين القوات الحكومية وقوات المتمردين التابعين للتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية.

وقد وقع المدنيون ضحية بسبب استهدافهم من الطرفين، وتمكن التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية من الاستيلاء على إقليم بوكافو التابع لجنوب كيفو لتندلع مظاهرات عنيفة في شتى أنحاء البلاد، وقد استهدفت في أغلبها منشآت وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والمنشآت

الحكومة الانتقالية، والآن هي حزب المعارضة الرئيسي ويشار إليها بـــ"حركة التحرير الكونغولية" وخلال الحرب، كانت حركة التحرير الكونغو مدعومة من قبل حكومة أوغندا، سيطرت على جزء كبير من شمال البلاد، ولا سيما في مقاطعة خط الاستواء والتي قادها رجل الأعمال السابق "جان بيير بيمبا" الذي أصبح نائبا للرئيس عام 2002 بعد اتفاق السلام، وبلدة "غبادوليت" هي المقر الرئيسي لحركة تحرير الكونغو، هذه الأخيرة هي الأداة الرئيسية لأوغندا خلال الحرب، كما أن التجمع من أجل الديمقراطية الكونغولية كان تسيطر رواندا كجزء من الحوار بين الكونغوليين.

الحكومية، وتصاعد التوتر العرقي في أوت 2004 غلى ما يزيد عن 150 ألف شخص أغلبيتهم من اللاجئين الكونغوليين المنتمين إلى قبيلة التوتسي، وذلك في مذبحة غاتومبابوراندي[1].

وقد تم توقيع اتفاق أمني ثلاثي في أكتوبر 2004 شمل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا ينشئ لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، إلا أن أجواء عدم الثقة بين الأطراف ظلت تهدد الاتفاق حيث هددت رواندا باستئناف عملياتها العسكرية شرق الكونغو الديمقراطية 3 مرات بحجة مواجهة المجموعات الرواندية المتمردة المتمركزة شرق الكونغو الديمقراطية، إلى جانب حاجتها إلى حماية المنتمين إلى قبيلة التوتسي المنتشرة في أكثر من دولة، وقد سعت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لأجل احتواء العنف ومساعدة المدنيين شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية.

حيث أكدت قوات حفظ السلام تمكنها في نهاية سنة 2004 من خلال اعتماد برنامج العودة الطواعية من إعادة حوالي 11 ألف مقاتل وأفراد أسرهم إلى رواندا وبورندي وأوغندا، إلا أن عدة آلاف من المتمردين وأغلبهم من رواندا إلى جانب البعض من بورندي وأوغندا ظلوا شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث واصلوا ارتكاب انتهاكات صارخة في حق المدنيين، ليظل الوضع حرجًا ومتأججًا في شرق الكونغو الديمقراطية في إقليم كيفو[2]ومانييما وأورينتال وخصوصًا مقاطعة إيتوري وكاساي اورينتال وكاتانفا.

---

1 أنظر منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2005، مرجع سابق، وعمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 369، 370.

[2] بالإضافة إلى التحدي الحالي المتمثل في تشريد السكان تكشف المؤشرات الرئيسية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر القطاعات عن أن البلدلم يتمكن من إحراز أي تقدم هام في المجالات الرئيسية التي تؤثر على الأطفال، ولا تزال وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر مرتفعة على نحو مزعج ، إذ يموت طفل واحد من أصل خمسة أطفال قبل أن يبلغ الخامسة من العمر ويبلغ معدل وفيات الرضع 108 لكل 1000 ولادة حية ويعاني 38% من الأطفال الكونغوليين دون السن الخامسة من العمر من سوء التغذية المزمن أو توقف النمو وتبلغ أعلى المعدلات في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية.

ويبدو أن فشل قوات حفظ السلام لم يكن الأول حيث سبق وأن عجزت الأمم المتحدة بتدخلها في جوان 1964 بسبب حرب العصابات ضد الحكومة المركزية آنذاك في 4 مقاطعات وهي كيلو وكيفو وكاتانجا وأورينتال، وهو العجز الذي دفع مجلس الأمن إلى التدخل في ذات السنة بالقرار رقم 199 والذي ورد في ديباجته أن مجلس الأمن على اقتناع تام بأن منظمة الوحدة الإفريقية قادرة في إطار مضمون المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على المساعدة في إيجاد حل سلمي لكل المشكلات والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الأفريقيين[1].

ثانيا: الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة:

وقد تعددت صور هذه الجرائم من أعمال القتل والنهب إلى تجنيد الأطفال وجرائم الاغتصاب إلى جرائم التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني، إلى جانب أحكام الإعدام غير المستندة إلى القانون وجرائم التهجير القسري ونتعرض إليها:

1. أعمال القتل والنهب: قامت الجماعات المسلحة بارتكاب أعمال قتل دون وجه حق ارتكبت ضد المدنيين وكانت الأنباء عن حوادث القتل تتردد يوميًا، حيث قامت قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية (غوما) بارتكاب الكثير من حوادث الاغتصاب في بوكافو الواقع جنوب إقليم كيفو بعد سيطرتهم عليها، كما قامت القوات الحكومية في فترة لاحقة بعد استعادتها لبوكافو بارتكاب الكثير من أعمال القتل خلال عمليات نهب المنازل الخاصة.

2. تجنيد الأطفال: تواصل تجنيد الأطفال الجدد في صفوف الجماعات المسلحة والميليشيات التي ظل عشرات الآلاف من الأطفال في صفوفها، كما أعيد فسرًا تجنيد أطفال من الجنود السابقين الذين كانت المنظمات غير الحكومية المحلية تساعدهم شرق الكونغو الديمقراطية، كما وردت أخبار عن عودة أطفال آخرين طواعية إلى صفوف الجماعات المسلحة على أمل تلقي قوات المقاتلين مدفوعات من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أن يتم دمجها[2].

---

1 مسعد عبد الرحمن زيدان، مرجع سابق، ص 224.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 666.

3. جرائم الاغتصاب: وقع عشرات الآلاف من الفتيات والنساء ضحايا لجرائم الاغتصاب المرتكبة من قبل القوات المقاتلة خلال النزاع الدائر في الكونغو الديمقراطية، حيث تعرضت الكثيرات منهن للاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي إلى جانب وقوع حالات اغتصاب لبعض الرجال والصبية منا جانب المقاتلين وقد كان بعض قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من المدنيين والعسكريين مسؤولين عن بعض حالات الاغتصاب والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات.

4. التعذيب والاحتجاز دون سند قانوني: استمرت حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز دون سند قانوني في الكونغو الديمقراطية، حيث قضى الكثير من الأشخاص أوقات طويلة رهن الاحتجاز دون توجيه تهمة محددة أو محاكمة وغالبًا ما كانوا يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، وقد تلقى الناشطون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذا الصحفيون الذين أنجزوا تحقيقات ومارسوا النقد المشروع تهديدات واحتجزوا دون سند قانوني.

5. أحكام الإعدام دون سند قانوني: تم احتجاز قرابة 200 شخص على ذمة أحكام بإعدام وحكم على ما يقل عن 27 شخصًا بالإعدام دون أي سند قانوني.

6. التهجير القسري: بقي قرابة 2 مليون و300 ألف مدني نازحًا داخل البلاد حتى نهاية 2004وقد كان معظمهم في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي الفترة الممتدة من ديسمبر 2003 إلى أفريل 2004 طرد عشرات الآلاف من الكونغوليين قسرًا من أنغولا إلى الكونغو.

ثالثا: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية:

أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام في المحكمة في أفريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة الواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعمًا بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002[1]، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعًا في ارتكاب جرائم[2]،

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 371.

[2]Goran, Slotter, International criminal court I.C.C, N.Q.H.R, Vol 23/3, 2005, P285.

وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لاتصالات عديدة من أفراد ومنظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في جمهورية الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف على نية تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود الآلاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويعد التحقيق الذي فتح من قبل المدعي العام للمحكمة في الكونغو الديمقراطية التحقيق الرسمي الأول الذي أعلن من قبله، وظلت هذه التحقيقات الأكثر تقدمًا حيث طلب وتحصل على التصريح من الدائرة التمهيدية تبعًا للمادة 3/12 من النظام الأساسي بأن يقود المعهد الشرعي الهولندي (NFI) الفحوصات الشرعية في الكونغو الديمقراطية، وقد علق المدعي العام قائلاً أن فتح أول تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الحصانة وحماية الضحايا.

وقد أكد أن هذا القرار اتخذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية بعدما تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في اختصاص المحكمة، وقد وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية اتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة الكونغو الديمقراطية، وقد بدأت التحقيقات من خلال قيام محققي المحكمة بزيارة إقليم إيتوري، وتركزت التحقيقات الأولية للمحكمة فيه لتتواصل فيه فيما بعد[1].

واتخذت الدائرة التمهيدية في 26 سبتمبر 2008 قرارًا بشأن إقرار التهم في قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغاوماتيو نقيد جول شوي، وفي 26 سبتمبر 2008 أكدت الدائرة الابتدائية

1 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 211.

الأولى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للاعتقاد بأنهما معًا من ارتكب الجريمة التي تشمل إشراك الأطفال دون سن 15 عامًا في القتال[1]، كما وجهت لهم تهمًا باستخدام الحراس الشخصيين والمقاتلين خلال الهجوم على قرية بوغورو في 24 فيفري 2003 أو نحو ذلك التاريخ والاستعباد الجنسي والاغتصاب والقتل في سياق هجوم واسع النطاق وبصورة منهجية ضد السكان المدنيين في إيتوري، كما أكدت الدائرة أن القضية مازالت معروضة على المدعي العام ضد جيرمان كاتانغاوماتيو نقيد جول حتى اتخاذ قرار بشأن إقرار التهم ويصبح نهائيًا.

وهناك سؤال مهم يطرح بالنسبة للتحقيقات التي تجريها المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفاده هل سيأخذ المدعي العام بالاعتبارات السياسية التي جعلت من زعماء بعض المجموعات المسلحة التي ارتكبت أعمالاً وحشية في الحرب التي دارت بين 1998 و2003 شركاء في حكومة غير منسجمة، وهو ما يطرح إشكال كيف ستستمر المحكمة في إجراء التحقيقات بناء على إحالة تمت من قبل ممثلين لحكومة أصبحوا شركاء مع من هم موضع اتهام في تلك الإحالة، وكيف ستكون الشراكة في هذه الحكومة مما يعكس العقبات العملية التي تعترض عمل المحكمة التي حتى في الإحالة التي تتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي[2].

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جويلية 2004 مباشرة التحقيق القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة المسماة بجيش الرب للمقاومة.

أولا: خلفية النزاع في شمال أوغندا:

توجد في أوغندا ثلاث حركات متمردة هي جيش الرب للمقاومة وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، وفي كلها في مواجهة مع

1 القرار رقم ICC –01/04–01/06–2–us 10–02 2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغادييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2006/02/20، ص 04.

2 القرار رقم ICC –01/04–01/06–2–us 10–02 2006، المرجع السابق، ص 05.

الحكومة برئاسة يورديموسيفيني الذي ينتمي إلى أقلية التوتسي، وأبرز الحركات وأشدها تمردًا جيش الرب للمقاومة[1] والذي تشكل من عدة جماعات مختلفة ومنشقة وأفراد من الجيش الشعبي الأوغندي بعد استخدام القوة سنة 1986 من قبل الرئيس موسيفيني.

وقد تمت إحالة القضية إلى المحكمة من قبل الرئيس الأوغندي في ديسمبر 2003 الذي أخذ قرارًا بإحالة وضعية جيش الرب للمقاومة (LNR)، وذلك لأجل مباشرة التحقيقات في أوغندا بشأن الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة، والتي كانت حصيلتها منذ سنة 2002 كما خمنت مجموعة الأزمة الدولية أكثر من 20 ألف طفل مخطوفًا سيقوا إلى العبودية، إضافة إلى وجود حوالي 10 آلاف مدني قتلوا ونصف مليون شخص هجر منزله[2]، وقد كشفت التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام وجود العديد من الانتهاكات التي وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا.

وقد وقع تصعيد في الهجمات من قبل جيش الرب للمقاومة بداية سنة 2004 استهدف من خلالها المدنيين في مناطق غولووكيفوم وليرا وبادير، حيث هاجمت قوات جيش الرب للمقاومة في شهري فيفري 2004 مخيم بارلونيا للنازحين داخليًا في منطقة ليرا وقتلت أكثر من 200 شخص، وقد أدى التدخل من قوة الدفاع الشعبي الأوغندي في السودان والانشقاقات داخل جيش الرب للمقاومة إلى تراجع هجمات هذا الأخير، ويربط البعض بين ما هو دائر في أوغندا وكذا الوضع في السودان، فحكومة السودان تدعم جيش الرب للمقاومة وفي المقابلتدعم أوغندا جورج قرنق باعتباره صديقًا لموسيفيني وزميل دراسته.

وقد أدى هذا الوضع بين أوغندا والسودان إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين البلدين سنة 1995، وقد توصلا إلى اتفاق سلام بواسطة أمريكية قصد وقف دعم قوات المعارضة في كل منهما بعد أن استنزفت الحرب الأهلية قدرات البلدين، وقد تم تبادل البعثات الدبلوماسية سنة 2001 وقد حتم الواقع على البلدين التقارب من بعضها للحيلولة دون دعم كل واحدة للمعارضة في الأخرى،

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 373.

[2] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 210، 211.

وبالفعل توصل الجانبان إلى اتفاق يقضي بسماح السودان للجيش الأوغندي بمطاردة مقاتلي جيش الرب للمقاومة داخل الأراضي السودانية.

ثانيا: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية:

تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من طرف الرئيس الأوغندي يوري موسيفيني يحيل من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المحكمة، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 جانفي 2004، وتم فيه دعوى الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة، وقد عقد الطرفان مؤتمرًا صحفيًا أكد فيه الرئيس موسيفيني أن معظم أفراد جيش الرب هم ضحايا كذلك[1].

حيث إن 85% من أفراده هم من الأطفال ما بين 11 و15 سنة حيث يتم اختطافهم من القرى وتجنيدهم، كما أكد على إصداره قانوناً للعفو العام يتضمن عفوًا كاملاً لمن يتخلى من المتمردين عن أعمال التمرد وقد استثنى قادة جيش الرب للمقاومة من العفو كونهم المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا، وتم العدول عن هذا الموقف القاضي باستثناء قادة جيش الرب من هذا العفو، وأعلن الرئيس موسيفيني على أن زعيم جيش الرب أمامه فرصة واحدة لطلب العفو والاستفادة منه، وهو ما أضفى عامل التعقيد على هذه القضية رغم إعلان الرئيس الأوغندي بأنه سيمنح الادعاء في المحكمة أغلب المسؤولية[2].

وقد قام مدعي عام المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلبًا للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات عن حقيقة تلك الجرائم وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17 جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 671.

[2]Goran, Slotter, OP, Cit, P 285.

قبل أوغندا، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلاناً بقبولها اختصاص المحكمة لدى قلم كتاب المحكمة وذلك وفقًا للمادة 3/12 من النظام الأساسي، وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في الحقيق وفقًا لما هو وارد في المادة 53 من النظام الأساسي.

وقد أعلن المدعي العام البدء في التحقيق بعد أن تأكد من خلال بحث وفحص البيانات والمعلومات المتحصل عنها وتقييمها بأن الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا هي جرائم دولية وتدخل في اختصاص المحكمة، وإلى أن هناك أساسًا قانونيًا يسم بمباشرة التحقيق وذلك بعد إبلاغ جمعية الدول الأطراف والدول المعنية واتخاذ كافة القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية وفقًا للمادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد شرع المدعي العام في التحقيق فعلاً وأعلن في مارس 2005 بان مذكرة اعتقال ستصدر هذا العام بحق 6 من زعماء جيش الرب للمقاومة الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب الانتهاكات في شمال أوغندا.

وقد أعرب المدعي العام لاحقًا عن استعداده لوقف الملاحقات في أوغندا إذا تطلب الأمر ذلك قصد إجراء مفاوضات سلام، وهذا ما تأكد من خلال اللقاء الذي جمع المدعي العام بوفد أوغندا الذي زار مقر المحكمة بلاهاي من 16 إلى 18 مارس 2005 بناء على الدعوة الموجهة لهذا الوفد من قبل المدعي العام، كما التقى الوفد بمسجل المحكمة الذي يتحمل مسؤولية حماية الضحايا والشهود وحفظ المعلومات وغيرها من الأحكام الواردة في النظام الأساسي والتي تخصه، وبعد بحث مختلف الجوانب المتعلقة بسبل الاتصال بجمهورية أوغندا مع المحكمة وغيرها من المعلومات حث مسجل المحكمة وفد جمهورية أوغندا على المحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا، وأصدرت المحكمة بتاريخ 14 أكتوبر 2005 أولى أوامر الاعتقال، وهي 5 أوامر صدرت عن الدائرة التمهيدية تتعلق بـــ 5 أشخاص وقد كان الإصدار لهذه الأوامر يهدف إلى حماية الشهود، وقد كانت الأوامر في هذه الفترة تكملة للإجراءات التي بدأت بإحالة الحكومة الأوغندية في 16 أكتوبر 2003[1].

[1] Goran, Slotter, International criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol.24/1, 2006, P 151.

ويبدو أن تعليق إجراءات المحكمة والتعويل على المفاوضات يعكس موقفًا وجدت فيه المحكمة نفسها، وهو الخيار بين السلام والعدالة رغم فشل مفاوضات السلام كلها مع جيش الرب منذ سنة 1986، ذلك أن هذا الأخير كان يستغل أوقات المفاوضات للتسلح ورص صفوفه من جديد، وقد قام رؤساء القبائل في شمال أوغندا بحث المدعي العام على إلغاء التحقيق قصد إعطاء فرصة جديدة لجولة من المفاوضات مع المتمردين ذلك أن السلام هو الضمانة الوحيدة للمدنيين، وهو ما يطرح إشكال كيفية موازنة المحكمة بين العدالة والسلام في سياق نزاع مسلح مستمر ينطوي على جرائم دولية خطيرة[1].

وبعد إجراءات التحقيق والتي غطت حوالي 50 متهمًا من أوغندا أين كانت عملية حماية الشهود أولوية في تطبيق أوامر الاعتقال التي قدمت إلى الغرفة التمهيدية في 2005/05/06، وقد ربط المدعي العام ذلك بضخامة الجرائم المرتكبة من طرف عناصر جيش الرب، حيث إن الجرائم المرتكبة من طرف هذه المجموعة كانت بالنسبة للمدعي العام أكثر تكرارًا، وبعد الحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة المتعلقة بالهجمات التي نفذها جيش الرب ضد المدنيين، دعا المدعي العام إلى تجديد الجهود للوصول إلى القبض على زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني[2] وفنسنت أوتي[3]وأوكوتأودهيامبو ودومينيك أونجوين[4].

1 قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 211.

2 مذكرة توقيف في حق السيد"جوزيف كوني " صدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية في 08 جويلية 2005 وعدلت في 2005/09/27 بالقرار رقم ICC–02/04–01/05 الصادر في 2005/09/27، ويعتبر "جوزيف كوني " بأنه مؤسس وقائد جيش الرب للمقاومة، كما عين رئيسا له، ويعتقد بأن جنسيته أوغندية، ولد ب" أومورو" بمقاطعة "غولو" بأوغندا ويبلغ حوالي 45 سنة من عمره.

3 مذكرة توقيف صادرة في حق "فينست أوتي" صدرت في 08 جويلية 2005 صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم: ICC–02/04–01/05 الصادر في 2005/07/08، ويعتبر "فينيست أوتي" نائب رئيس جيش الرب للمقاومة أو ما يسمى بـــ" الرقم الثاني لكوني" كما يزعم بأنه او جنسية أوغندية وقد ولد ب"أتياك" بمقاطعة "غولو" في أوغندا، ويبلغ 63 من العمر.

[3] M. DominicOngwen serait pénalement responsable, au sens de l'article 25-3-b du statut, de sept chefs de crimes consistant en:

ولا يزال هؤلاء طليقي السراح رغم صدور أوامر القبض ضدهم منذ 2005 يواصلون ارتكاب الجرائم التي تهدد المنطقة بأسرها، وكان منذ وقت طويل يجب اعتقالهم، ووفقًا لبعض المصادر فإن جيش الرب للمقاومة قام بهجوم في 17 سبتمبر 2008 ضد القرى الواقعة في إقليم دونغو من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهذه الهجمات تتم بطرق متعددة مثل محاصرة ونهب الأسواق وخطف الطلاب من المدارس وحرق المنازل وقتل عشرات المدنيين من بينهم عدد من الزعماء المحليين وحتى الآن عشرات الآلاف قد شردوا.

والمعلومات التي جمعها الادعاء تشير إلى أنه في نهاية سنة 2007، أعطى كوني أوامره من أجل التوسيع في صفوف جيش الرب للمقاومة يتم الآن تنفيذ ذلك، ويجني كوني فوائد من محادثات السلام لتوفير الوقت والحصول على الدعم من أجل إعادة التسلح وإطلاق هجمات جديدة، والثمن الذي يجب أن يدفع الآن هو ارتفاع المدنيين، ومحاكمتهم يحث عليها الجميع بما فيها ذلك المنظمات الإقليمية والدولية لدعم جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والتعاون مع هذه البلدان لتنفيذ الاعتقالات[1].

وهذا كله يعكس صعوبة الممارسة العملية التي ستصادف المحكمة رغم أن هذه الإحالات تمت من قبل دول أطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفترض أن لا يثار أي إشكال أمام المحكمة في ممارسة اختصاصها، إلا أنه ومع مسألة الاختصاص وكذا الإجراءات القانونية الوردة في النظام

Trois chefs de crimes contre l'humanité: meurtre(article 7-1-a) ; réduction en esclavage (article 7-1-c); actes inhumains causant de grandes souffrances ou des atteintes graves à l'intégrité physique(article 7-1-k); et, qyatre chefs de crimes de guerre : meurtre (article 8-2-c-i); traitements cruels à l'encontre de civils (article 8-2-c-i); fait de diriger intentionnellement une attaque contre une population civile (article 8-2-e-i); pillage (article 8-2-e-v) (voir: situation en Ouganda, mandat d'arrêt de DominicOngwen,la chambre Préliminaire II, No: ICC-02/04, La cour pénale internationale, date : le 08/07/2005).

1 تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008–2009 المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفينيست أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2009/09/17، ص11.

الأساسي والمتعلقة بمباشرة التحقيق لم تطرح أي إشكال في سبيل إقدام المحكمة نحو إتمام التحقيق ومن ثم توجيه التهم وإجراء المحاكمات وتنفيذ الأحكام، إلا أنه ورغم تلك فهناك عقبة اعترضت عمل المحكمة وهي معضلة التفضيل بعد العدالة والسلام.

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 6 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002[1]، والتي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه ارتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات[2].

ليعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح التحقيق فيها على أساس المعلومات التي تم استقاؤها من مجموعة المصادر والتي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومن ثم فالمدعي العام سوف يقوم بإجراء تحقيق مستقل وجمع الأدلة وملاحقة المسؤولية عن تلك الجرائم، واستنادًا إلى تحليل أولي للجرائم التي وقعت في ذروة اندلاع العنف والإجرام في سنتي 2002 و 2003 وحدث خلالها قتل واغتصاب للمدنيين ونهب المنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت في سياق نزاع بين قوات الحكومة والمتمردين.

ويبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيق في الادعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل[3]، وهي الادعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها

[1] Le procureur de la cour pénale internationale, M. Luis Moreno-Ocampo, a reçu une lettre envoyée au nom du gouvernement de la république centrafricaine, lettre déférant la situation des crimes relevant de la compétence de la cour commis sur l'ensemble du territoire de la république centrafricaine depuis le 01/07/2002, date d'entrée en vigueur du statut de rome.

[2] Goran, Slotter, International criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol.23/3, OP Cit, P 285.

3 Situation en République centrafricaine, Information Générale, Bureau du procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22mai 2007, La Haye, P 02.

تبين تفاصيل الجرائم الجنسية وإثباتاتها، وأضاف إلى أن المعلومات التي بحوزة المدعي العام تشير إلى أن جرائم الاغتصاب التي ارتكبت ضد المدنيين وصلت إلى أعداد لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي، وإلى أن هناك مئات من ضحايا الاغتصاب تقدموا إلى الادعاء في المحكمة يروون قصصهم ويسردون الجرائم التي صاحبتها أعمال قسوة، ووصف هؤلاء الضحايا كيفية مهاجمتهم من قبل الجناة وكيفية تعرضهم للاغتصاب في حضور أفراد أسرهم إلى جانب استخدام الوسائل المتعددة من قبل الجناة في حال مقاومتهم، وعلى أن هؤلاء الضحايا تم النفور منهم من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلي في وقت لاحق.

وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى، وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة، ومن ثم أشار إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الاضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق والمحاكمة عن الجرائم المزعوم ارتكابها، حيث إن حكم محكمة النقض كان عاملاً مهمًا، لأنه بموجب النظام الأساسي فغن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية[1].

وأشار مكتب المدعي العام إلى أن التوصل إلى قرار فتح تحقيق كان من خلال استعراض المعلومات المقدمة من حكومة إفريقيا الوسطى في إحالتها وكذا المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وغيرها، كما أشار مكتب المدعي العام إلى أن بعض المصادر قد أشارت إلى أن المحققين العاملين في مكتب المدعي العام بدأوا في جمع الأدلة الجنائية، مع التركيز على الفترة التي اشتد فيها العنف على أن التحقيق لا يستهدف أي مشتبه فيه في هذه المرحلة إلى غاية ما يسفر عنه التحقيق في الجرائم المزعوم ارتكابها سنتي 2002 و2003، وأشار إلى أن هناك

1 حيث أن حكم محكمة النقض كان عاملا مهما لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية، أنظر بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 370.

تقارير سرية عن العنف والجرائم التي ترتكب في المناطق الشمالية من البلاد المحاذية للتشاد والسودان[1].

ويبدو أن بدء التحقيق يتزامن مع سياق انعدام الأمن وتدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد ولا سيما بالنسبة للأشخاص المشردين والأطفال، وقد أيد مكتب المدعي العام الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لتحقيق سلام دائم وشامل حيث لا يمكن تحقيق الأمن وتقديم المساعدات الإنسانية وإقرار التنمية والتعليم، ومن ثم العمل على وقف العنف والعمل على تحقيق سلام دائم في المنطقة مع التأكيد على أن هناك واجبًا متمثلاً في أن الجرائم الجماعية لا يمكن أن تمر دون عقاب.

وبالإضافة إلى الإحالات التي تمت من الدول الثلاث هناك إحالة ساحل العاج التي تعتبر دولة غير طرف في النظام الأساسي وفقًا للمادة 3/12 منه، وقامت بالإحالة إلى المحكمة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ أحداث 19 سبتمبر 2002، ولكن هذه الإحالة لا يمكن أن تتم في سياق المادة 13/أ من النظام الأساسي، فالإحالة للمحكمة محفوظة للدول الأعضاء في النظام الأساسي، ويذهب البعض إلى أن إحالة ساحل العاج يمكن أن تكون شرعية بما أن القصد هو معالجة الجرائم المرتكبة منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، ويضيف على أنه باستطاعة المدعي العام في هذه الحالة فتح تحقيق لصالحه بموجب المادة 13/ج من النظام الأساسي.

وكل الإحالات السابقة بما فيها حالة ساحل العاج لديها عامل مشترك واحد وهو أن الدول المعنية طلبت من المحكمة التحقيق والادعاء في الجرائم المرتكبة في أقاليمها، وهذا يعده البعض مفاجأة لأنه لا يمكن حسبهم أن تحيل الدول الجرائم المرتكبة في أقاليمها إلى المحكمة لسببين اثنين:

– أن الدول تتوقع أن تعالج هذه الجرائم بنفسها.

– أنه عمومًا في الأزمات والصراعات المسلحة الحكومة تكون متورطة في عدد من الجرائم المرتكبة[2].

1 بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 370. ص 675.

[2] Goran, Slotter, International criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol.23/3, OP Cit, P 286.

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، قد نفذت قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة جان بييربيمباغومبو[1] –من المفترض أن يكون من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية يبلغ من العمر 45 عامًا– هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد المدنيين وارتكبوا القتل والاغتصاب والتعذيب وانتهاكات للكرامة الإنسانية ونهب لا سيما في الأقاليم والمدن من بانغي، بوسانغواومونقومبا، دامارابوسمبل.

وقد أرسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في 10 جوان 2008 من خلال مسجل المحكمة إلى مملكة بلجيكا لطلب القبض والتقديم لجان بييربيمبا[2]إلى المحكمة، وقد أخطرت السلطات البلجيكية مجلس النواب بضرورة إصدار أمر القبض الصادر عن المحكمة في 23 ماي 2008 والذي يغطي الأحداث التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى خلال الفترة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003، ليكون جان بييربيمبا مسؤولا جنائيًا بالاشتراك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين، وقد اعتقل في 24 ماي 2008 إلى جانب السلطات البلجيكية.

وقد تم الاستماع إلى جان بييربيمبا الرئيس والقائد العام لحركة تحرير الكونغو (حركة تحرير الكونغو) في أول ظهور أمام الدائرة الابتدائية الثالثة بلاهاي في 4 جويلية 2008 في وجود الادعاء، في تلك الجلسة قامت الدائرة بالتحقق من هوية جان بييربيمبا وتأكدت من علمه بالجرائم المتهم بها، بما في ذلك إعلامه بالحق في طلب الإفراج المؤقت عنه مؤقتًا انتظارًا للمحاكمة، وعين له محامي من نقابة المحامين في روتردام الهولندية من جانب قلم المحكمة وفقًا لرغبة المتهم في أن

[1] Jean-Pierre BAMBA GOMBO, supposé être ressortissant de la République Démocratique du Congo, né le 04/11/1962 à Bokada, dans la province d'Equateur, en République Démocratique du Congo, supposé appartenir à l'ethnie des Ngwaka, fils de Jeannot Bemba Saolana, marié à Lilia Teixeira, fille d'Antonio Teixeira(Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, Remplaçant Le Mandat d'arrêt Décerné le 23/05/2008, la chambre préliminaire III, ICC-01/05-01/08-15, le 10/06/2008.

[2] Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, la chambre préliminaire III, cour Pénale internationale, ICC-01/05-01/08-1-US; le 23/06/2008.

يمثله عند مثوله أمام المحكمة، وتأكدت الدائرة من الدفوعات التي أثيرت بشأن إجراءات إلقاء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة وتم تحديد موعد لجلسة استماع له في 4 نوفمبر 2008.

المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593

تختلف هذه القضية المحالة من قبل مجلس الأمن وفق سلطاته بإحالة قضية إلى المحكمة، وكذا سلطته في إرجاء النظر في قضية معروضة عليها وفق ما هو وارد في المواد 13 إلى 16 من النظام الأساسي[1]، وهي السلطات التي أثارت جدلاً خلال المؤتمر الدبلوماسي بروما، ويبدو أن هذا يشكل تحديًا للمحكمة على مستوى الممارسة العملية من حيث كونها امتحان لطبيعة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن على المستوى الواقعي.

وسنحاول أولاً أن نستعرض طبيعة النزاع الدائر في دارفور وتدخل الأمم المتحدة من خلال تشكيل لجنة تحقيق دولية للتحقيق في الجرائم الدولية الواقعة في الإقليم، ثم نستعرض حيثيات تدخل مجلس الأمن من خلال القرار رقم 1593 على أساس السلطات المخولة له في النظام الأساسي.

الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم

يتكون شعب السودان من قبائل وجماعات بشرية ولغوية وإثنية ودينية السودان يعيش فيه 752 قبيلة يتحدثون 114 لغة مكتوبة ومنطوقة منها 50 في جنوب السودان يتحدث بها أكثر من 97 قبيلة متعددة اللغات والأديان والأصول الإثنية مع قبائل وشعوب تعي في جمهورية إفريقيا الوسطى وزائير وأوغندا وكينيا وإثيوبيا، أما بالنسبة للأحوال الإثنية فإن حوالي 30% نوبيون

1 تنص المادة 13 من النظام الأساسي على أنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب/إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.ج/إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

وتنص المادة 16 من نفس النظام على أنه: " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

وحوالي 3% يتحدثون لغات ولهجات أخرى، وقد تعرض السودان منذ السبعينيات وحتى الآن إلى أزمات جفاف وتصحر نتج عنها هجرات سكانية لأماكن غير أماكنهم الأصلية، يضاف إليها الحدود المشتركة مع 9 دول وهذا التجاور جعل من سكان السودان خليطًا من عناصر مختلفة نزحت من دول الجوار[1].

وتعد مشكلة جنوب السودان من أخطر وأكثر المشاكل الإقليمية تعقيدًا حتى قبل استقلال السودان في أول جانفي 1956 وتسببت في العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية التي لا زال يعاني منها السودان، فالحرب الأهلية أدت إلى عدم استقرار نظام الحكم وزادت من حدة التوتر الاجتماعي وبفعلها انقسمت القوى السياسية، مما أثر سلبًا على سياسة الدولة الداخلية والخارجية وأدت إلى الإطاحة بالأنظمة الحاكمة سنوات 1958 و 1964 و 1985 و1989، ومن ثم فقد أدى الخليط العرقي والثقافي والديني الهائل غلى جانب أسباب سياسية واقتصادية مختلفة إلى اندلاع عدة أزمات، والتي كان من أبرزها ما دار بين النظام الحاكم في الشمال وحركة تحرير السودان المتمركزة في الجنوب من نزاع فتك بالبلاد وخلف حربين أهليتين دامت الأولى 17 سنة والثانية تجاوزت 20 سنة، ولازالت الأمور تسيطر عليها هواجس الارتباك[2].

وقد أضيف على تلك الأزمات ما عرفه دور إقليم دارفور في مرحلة لاحقة من نزاع وإن كانت جذوره تعود إلى عشرينيات القرن الماضي، حيث أصدرت بريطانيا قانون الجوازات والهجرة وقانون المناطق المغلقة وقانون الرخص والتجارة، وطبقت هذه القوانين على مناطق مختلفة غير شمال السودان والتي من ضمنها دارفور إلى جانب كردفان والجزيرة وكسلا، وسنتعرض أولاً إلى خلفية النزاع في دارفور وطبيعته ثم نعرج على تدخل الأمم المتحدة في الإقليم من خلال لجنة التحقيق الدولية.

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، 2006، ص 211 وكذلك محمد سيف، السودان بلد واعد وحضارة متجذرة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد30، 2004، ص 25-26.

[2] أبل أليز، جنوب السودان من الاستقلال إلى بروتوكول نيفاشا، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد30، 2004، ص 05.

أولا: خلفية النزاع في دارفور وطبيعته:

يقع إقليم دارفور غرب السودان وهو مزيج من حيث السكان حيث تقطنه قبائل عربية وإفريقية واللغة المتداولة العربة إلى جانب لغات أخرى خاصة، ويقدر عدد القبائل القاطنة للإقليم بحوالي 100 قبيلة ويقدر عدد السكان فيها حوالي 6,5 مليون نسمة، ويعد الإقليم من المناطق القاحلة والفقيرة في السودان رغم شساعته حيث تبلغ مساحته حوالي نصف مليون كلم^2، ويعرف عن القبائل العربية القاطنة في الإقليم أنها لم تكن قارة حيث كان أفرادها رحلاً بقصد ممارسة الرعي على خلاف القبائل الإفريقية القاطنة في الإقليم والتي كانت قارة ومستقرة من خلال ممارسة الزراعة.

وقد كان هذا الاختلاف في طبيعة المعيشة يؤدي إلى نوع من الاحتكاك عند اقتراب القبائل العربية حيث تستقر القبائل الإفريقية قصد ممارسة الرعي في الأماكن المزروعة التي تعود إلى هذه الأخيرة، مما يضطر القبائل الإفريقية إلى دفعها على ذلك وهو ما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل[1]، وهذه النزاعات عادة لا تستمر لتعود الأمور إلى سابق عهدها بعد تدخل زعماء القبائل من الطرفين وحل النزاعات وديًا، وفي الستينيات تطور الأمر حيث نشأة حركة سوني التي تعبر عن آراء بعض أبناء شمال دارفور، وذلك عقب صورة 1964 ومنذ سنة 1989 شهد الإقليم وغيره من أقاليم السودان نموًا متزايدًا للنعرات القبلية والإقليمية.

فظهرت حركة داوود يحيى بولاد[2] التي تعاونت مع الحركة الشعبية لتحرير السودان برعاية جون غارنغ[1] إلا أن النظام قضى على هذه الحركة وأعدم يحيى بولاد، وقد تمرد يحيى بولاد وهو

1 زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 260.

2 المهندس داوود يحيى بولاد من قبيلة الفور، وهو من كوادر الجبهة القومية الإسلامية، انضم إلى حركة غارنغ وتحصن بجبل مرة في إقليم دارفور، وقد كان تمرده عاملا في اندلاع العنف المسلح، ومع أن حركة بولاد حوصرت بسرعة وانتهت بإعدام قائدها عام 1992 فإن ذلك لم يمنع من انتشار روح التمرد في القبائل الإفريقية بالإقليم، فعرفت التسعينات قيام متمردي حركة تحرير السودان بأعمال عسكرية في الإقليم.

من أبناء دارفور الذي كان قياديًا بارزًا في صفوف الحركة الإسلامية، وعند انتقال الحركة إلى سدة الحكم أرجع عدم إسناد دور بارز له إلى التمييز العنصري وتزامن ذلك مع استقالة عدد من أبناء دارفور من عضوية الجبهة الإسلامية.

وقد انضم بولاد إلى الحركة الشعبية التي وفرت له وللكثير من أفراد الزغاوة والفور التدريب العسكري، ليقود تمرده فيما بعد ضد حكومة الجبهة الإسلامية التي كان عضوًا فيها، وتمكنت قوات الأمن من اعتقاله بمساعدة مسلحين أطلق عليهم اسم الجنجويد وقد على إثرها للمحاكمة وأعدم، وكانت هذه السابقة السبب في تعرف الحكومة على الجنجويد[2] بعد مساعدتهم للأمن في إلقاء القبض على بولاد، ليقرر الأمن دعمهم في مقابل تحفظ الجيش لعدم القدرة على السيطرة عليهم مستقبلاً لتصبح هذه المجموعات من المسلحين أقوى في العتاد من القوات التابعة للحكومة في إقليم دارفور.

وقد جاء التحالف الفيدرالي الديمقراطي السوداني وهو تنظيم فيدرالي يضم غالبية أبناء دارفور بقيادة محافظ دارفور الأسبق أحمد إبراهيم دريج، وهذا التحالف بنى وحدات مسلحة وأسس معسكرات تدريب، وقد فشل هذا التحالف بسبب النزاعات القبلية في دارفور وقد شارك هذا التحالف في اضطرابات شرق السودان، وقد بدأت الأوضاع تأخذ منحى جديدًا بقيام حركتي تحرير دارفور (السودان لاحقًا) والعدل والمساواة بشن هجمات مسلحة على القوات والمرافق الحكومية.

---

1 يذكر أن "جون غارنغ دي مابيور" رئيس الجيش الشعبي لتحرير السودان عين نائبا أولا للرئيس السوداني قبل ثلاثة أسابيع في أعقاب توقيع اتفاقية السلام التي أنهت الحرب الأهلية التي استمرت 21 عاما، كما أعلنت الحكومة السودانية رسميا يوم الاثنين 01 أوت 2005 مصرع " جون غارنغ" في حادث تحطم مروحية بالقرب من الحدود السودانية الأوغندية بعد ثلاثة أسابيع فقط من تنصيبه نائبا أولا للرئيس السوداني في أعقاب انتهاء الحرب الأهلية التي استمرت لأكثر من عقدين.

2 مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007، ص 112.

ومن ثم تحولت مأساة ومعاناة سكان دارفور من الجفاف إلى مأساة يهب ضحيتها قتلى وجرحى بالآلاف فضلاً عن لاجئين ومشردين داخليًا وخارجيًا[1]، ومن العوامل التي أدت إلى تأجيج النزاع هو أن دارفور كانت مسرحًا للكثير من العمليات المسلحة وعمليات القتال الدائرة في الدول المجاورة، حيث كان نزاع ليبي تشادي وجرى تغيير النظام التشادي من خلال المعارضة الداخلية المسلحة لثلاث مرات على جانب حالة عدم الاستقرار في إفريقيا الوسطى.

ويرى البعض أن شرارة التمرد الحالي تركزت في ولايتي شمال وغرب دارفور ورأى البعض أن بداية حركة التمرد العسكري في دارفور بدأت من جبل مرة أعلى هضبة في السودان، حيث اتخذ حركة المتمردون هذا الجبل قاعدة لهم يشنون هجماتهم على القوات الحكومية، وقامت بتنفيذ هجمات على قوات الشرطة ومراكزها وأيضًا على مؤسسات وسيارات الحكومة.

وقد قامت حركتا التمرد المتمثلتين في حركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بشن هجمات مشتركة على مراكز الأمن والجيش الحكوميان، وقد بلغت الهجمات أوجها في أفريل 2003 في الهجوم الذي استهدف مدينة الفاشر كبرى مدن الإقليم وعاصمة ولاية شمال دارفور، وقد رفعتا شعارات ضد المظالم السياسية والاجتماعية والتنموية والاقتصادية واتهمتا الحكومة بممارسة سياسة التطهير العرقي من خلال ميليشيات الجنجويد، التي دعمت الحكومة في قمع حركتا التمرد وتمخض عن ذلك نزوح جماعي داخل الإقليم وإلى دولة تشاد المجاورة، وتشير التقارير غلى أنه تم إجبار أكثر من مليون شخص من سكان دارفور على مغادرة بيوتهم والهرب إلى مخيمات أغلبها في السودان وقليل منها في شرق تشاد[2].

ولم تعتمد الحكومة السودانية الخيار العسكري كحل وحيد للأزمة في دارفور بل شرعت في المفاوضات واعتمدت وسيلة المصالحة مع القبائل المتنازعة فيما بينا من الإقليم، ومن ثم تبنت كل الخيارات وأبقت عليها مفتوحة، وفي النصف الثاني من ديسمبر سنة 2003 فشلت المفاوضات الجارية بين الحكومة والمتمردين المنعقدة نجامينا بتشاد والتي أنهيت قبل بدايتها من قبل الرئيس

1 السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 39.

[2] مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 113.

التشادي إدريس ديبي بسبب المطالب التعجيزية لوفد التمرد، وقد بدأت الخرطوم بعد ذلك حملة عسكرية واسعة النطاق أعلن أن هدفها سحق التمرد وتدميره.

واستمرت لمدة شهرين بعدها أعلن الرئيس السوداني حسن عمر البشير أن القوات الحكومية سحقت التمرد في ولايات دارفور الثلاث، وأنها بسطت نفوذها على القوى والمعسكرات التي كانت خاضعة للتمرد، وقد أصدر الرئيس السوداني بتاريخ 18 فيفري 2004 قرارًا جمهوريًا بتكوين لجنة قومية للتحضير للمؤتمر الجامع للتنمية والسلام والتعايش في دارفور، وتكون المؤتمر الدولي من حوالي 80 عضوًا برئاسة عز الدين السيد رئيس اللجنة التحضيرية، ويضم المؤتمر ممثلين للقوى السياسية المعارضة وشخصيات وطنية وعدد كبير من قيادات الإدارة، وقد شكك الكثير في قرة هذا المؤتمر خاصة بعد أن أعلنت قوات التمرد رفضها الحضور وقدمت جهات مختلفة 11 مبادرة لحل الأزمة في دارفور[1].

وأمام تصاعد وتيرة الانتهاكات التي يشهدها الإقليم أعلن الرئيس السوداني هذه المرة عن تكوين لجنة لتقصي الحقائق حول تلك الانتهاكات وهذا في شهر ماي 2004، وقد تشكلت هذه اللجنة برئاسة رئيس القضاء السوداني دفع الله الحاج يوسف، وقد باشرت اللجنة عملها وفقًا للقانون ومبدأ الشفافية من خلال الاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وأحكام القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق التاريخية ذات الصلة، وقد أشرت اللجنة إلى وجود 15 متهمًا بارتكاب تلك الانتهاكات وهو عدد لا يتناسب مع حجم الانتهاكات الحاصلة في إقليم دارفور، وتوصلت كذلك إلى اتهام أطرف النزاع بالمشاركة في وقوع تلك الانتهاكات التي مست الإقليم والتي انعكست في شكل معاناة إنسانية على سكان الإقليم.

وقد ضمنت اللجنة تقريرها الذي سلمته إلى الرئيس السوداني بتاريخ 26 جانفي 2005 نتائج ما توصلت إليه، حيث أشارت إلى أن ما حدث في دارفور بالرغم من جسامته لا يشكل جريمة الإبادة الجماعية وذلك لعدم توافر شروطها، لكنها أشارت غلى الانتهاكات التي مست قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية هناك إلى جانب الجرائم ضد الإنسانية

1 مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 72.

ومجموعة كبيرة من الجرائم المرتكبة أهمها حرق القرى والقتل والاغتصاب والتهجير القسري والاعتقال والتعذيب والإعدام خارج نطاق القانون وغيرها من الجرائم الأخرى، لتوصي في نهاية تقريرها إلى ضرورة الإسراع في تشكيل لجان للتحقيق القضائي والإداري فيما ورد من انتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة ضد من تقوم عليه بينة ولو أولوية عن اقترافه إحدى تلك الجرائم.

وقد أمر الرئيس السوداني بتكوين ثلاث لجان عملاً بتوصيات تقرير اللجنة حيث تمثل دور الأولى في التحقيق القضائي والثانية لحصر الخسائر وجبر الضرر والثالثة للجوانب الإدارية، إلا أنه وقع تأخر في تشكيل تلك اللجان إلى جانب تجاهل توصيات التقرير المقدم من لجنة تقصي الحقائق، وهو ما عكس عدم قدرة السلطات السودانية على التعاطي مع الأزمة في الإقليم غلى جانب عدم قدرة القضاء السوداني وعدم رغبته في كفالة العقاب على الجرائم المرتكبة في الإقليم.

وأمام فشل كل الجهود المبولة من قبل الاتحاد الإفريقي وفشل جميع المفاوضات بين الحكومة والمتمردين، وهي جولات مفاوضات متعددة في نجامينا وأديس أبابا وأبوجا وغيرها، وأمام فشل جميع اتفاقيات وقف إطلاق النار رغم حث مجلس الأمن والمجتمع الدولي للأطراف على الالتزام بوقف إطلاق النار وسائر الالتزامات المتفق عليها، إلا أن كل تلك الاتفاقيات فشلت لعدم التزام الأطراف المتنازعة بها، وهو ما أنبأ بحدوث كارثة إنسانية في الإقليم.

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن ما يزيد عن مليون ونصف المليون نسمة قد فروا من منازلهم وأن حوالي 70 ألف قتيل، وهو ما أدى إلى تفاق الوضع وتزايد صداه على المستوى الدولي، وهذا ما جعل الأمين العام للأمم المتحدة يصرح بمناسبة الذكرى 10 لمجازر رواندا إلى أن العالم لا يمكن أن يقف مكتوف الأيدي حيال ما يجري في دارفور، ليقوم بزيارة إلى السودان تزامنت مع زيارة وزير الخارجية الأمريكي كولن باول، والتي جاءت بعد قرار الكونغرس بسبب ضغط الجماعات السوداء في الولايات المتحدة الأمريكية بان ما يجري في دارفور يعتبر عملية إبادة جماعي رغم تحفظ الإدارة الأمريكية والاتحاد الأوروبي وكذا الإفريقي على ذلك.

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور:

تم تشكيل اللجنة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أكتوبر 2004 وقامت اللجنة بزيارة السودان في الفترة الممتدة من 7 إلى 21 نوفمبر 2004، واجتمعت اللجنة مع كبار أعضاء الحكومة السودانية ووكالات المعونة الدولية وجمعيات المجتمع المدني، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هذه اللجنة الدولية وجمعيات المجتمع المدني، وقد قام الأمين العام للأمم المتحدة بتشكيل هذه اللجنة الدولية عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004.[1]

وقد تشكلت هذه اللجنة من محمد فائق من مصر الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان وأنطونيو كاسييس من إيطاليا وهو أول رئيس لمحكمة يوغوسلافيا السابقة وديجو جارسايسايان من البيرو وهينا جيلاني وزير الخارجية والعدل السابق في باكستان الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان وتيرسيستريجنر من غانا رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا.

وقد قبلت الحكومة السودانية باللجنة التي باشرت عملها في 26 أكتوبر 204، وحدد لها مهلة 3 أشهر لتقديم تقريرها، وذلك بمساعدة طاقم كبير من الخبراء القانوني والمحققين الدوليين وخبراء في الطب الشرعي وفي الاعتداءات الجنسية إلى جانب خبراء عسكريين، وقد تركزت مهمة اللجنة على التحقيق في وجود إبادة جماعية وتطهير عرقي غلى جانب فحص جميع التقارير سواء كانت واردة من حكومات أو منظمات أو أفراد قصد الوصول إلى حقيقة تلك الجرائم، وقد كانت المهمة الأساسية لجنة جمع المعلومات والتحري عن الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا متهمين

1 تشكلت اللجنة الدولية من "محمد فائق" الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان (مصري)، و"أنطونيو كاسيس" من (إيطاليا)، وهو أول رئيس لمحكمة يوغسلافيا سابقا و"دييجو جارسايسايان" من (البيرو)، و"هينا جيلاني" وزير الخارجية والعدل الأسبق في باكستان(الممثل الخاص لأمين عام المدافعين عن حقوق الإنسان)، و"تيرسيستريجندر" من (غانا) رئيس اللجنة العليا لإصلاح القانون في غانا.

بارتكاب تلك الجرائم، وانتهت اللجنة بتحديد 61 متهمًا بعضهم من الحكومة والبعض الآخر من الميليشيات الموالية لها والبعض الآخر من المتمردين[1].

وقد زارت اللجنة ولايات إقليم دارفور الثلاث في الفترة الممتدة من 11 إلى 17 نوفمبر 2004، وظل فريق المحققين القضائيين والمحللين وخبراء الطب الشرعي في دارفور للقيام بمزيد من التحقيقات، وبعد انتهائهم من عملهم في دارفور اجتمعوا مع المسؤولين في الحكومة السودانية بالخرطوم في 12 نوفمبر 004، حيث صدر عن الحكومة السودانية التأكيدات التالية بخصوص اللجنة:

- ستقبل الحكومة السودانية تقرير اللجنة مهما كانت النتائج التي ستتوصل إليها.
- لن يتعرض الشهود عن الحوادث لإساءة المعاملة.
- بناء على تعليمات مشددة من الرئيس السوداني لن يعرقل أي مسؤول سوداني عمل اللجنة[2].

وقد أحالت اللجنة تقريرها النهائي إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة في بيانه بشأن تقرير اللجنة إلى أهم النتائج التي توصلت لها اللجنة والمتمثلة في أن الحكومة السودانية وكذا ميليشيا الجنجويد قد ارتكبت جرائم دولية وفقًا للقانون الدولي، كما أن اللجنة قد وجدت أن الهجمات على القرى وقتل المدنيين والاغتصاب والسلب والتشريد القسري كانت مستمرة حتى وهي تجري تحقيقاتها، كما أكدت اللجنة عن حصولها على أدلة موثوقة تفيد بان قوات التمرد قد ارتكبت انتهاكات خطيرة تصل حد جرائم الحرب بما في ذلك قتل المدنيين وسلب ممتلكاتهم.

كما أشار إلى ما توصلت إليه اللجنة بان الحكومة السودانية لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية وأن كان أفراد من المنتمين إليها بوصفهم مسؤولون حكوميون قد ارتكبوا في بعض الحالات أفعالاً بنية الإبادة الجماعية، ليضيف التقرير بان الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في إقليم دارفور قد لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية وتضمن تقرير اللجنة أسماء الأشخاص

1 حوار مع السيد محمد فائق، عضو لجنة التحقيق الدولية لتقصي الحقائق في دارفور.

2 السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص288.

الذين تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لتوصي بضرورة أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويبدو أن هذه التوصيات قد انسجمت وتوافقت مع المقترح الفرنسي بإحالة القضية في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية[2]، وقد مارست فرنسا ضغطًا داخل مجلس الأمن لأجل ذلك وهو ما تم فعلاً بصدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعند طرح المشروع على مجلس الأمن اختلف أعضاؤه حول تحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمة هؤلاء المتهمين، إذ أن هناك عددًا من الأعضاء يفضلون إحالة المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية عرضت صدور مثل هذا القرار واقترحت للخروج من المأزق إحالة الموضوع إلى محكمة دولية جديدة تعمل بالاشتراك مع الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي.

إذ يمكن للمجلس إنشاء هذه المحكمة وفقًا لسلطاته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، واستندت في رأيها إلى السوابق العدلية المتمثلة في محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، واقترحت أن يكون مقرها تنزانيا حتى تستفيد من تسهيلات محكمة رواندا، غلا أن اقتراحها عارضه باقي أعضاء المجلس، على أساس أنه سوف يؤدي غلى تأخير إجراءات المحاكمة ويتطلب مصاريف مالية غير ضرورية، في حين أن هناك محكمة قائمة هي المحكمة الجنائية الدولية وعلى أتم الاستعداد لتناول هذا الموضوع[3].

1 زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية–دارفور نموذجا– مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03،الجزائر، 2009، ص 39.

2 بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص377.

3 مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 128–129.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

صدر قرار مجلس الأمن رقم 1593 القاضي بإحالة القاضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة وذلك بعد الجهود المضنية التي بذلت على المستوى الإقليمي أو الدولي لوضع حد لتلك النزاعات الدائرة في إقليم دارفور[1].

أولا: صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593:

وقد جاء هذا القرار على خلفية قرارات عديدة صدرت في هذا الشأن ومنها القرار 2004/1556 والقرار 2004/1564 والقرار 2002/1574 والقرار 2005/1590 والقرار 2005/1591، وقد صدر نص قرار مجلس الأمن سالف الذكر بأغلبية11 صوتا وامتناع 4 دول عن التصويت هي: الولايات المتحدة الأمريكية والصين وروسيا والجزائر.

ويبدو أن القرار قد انطوى على تناقض حيث أحال الوضع في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة بما في ذلك تقديم الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في القائمة التي أعدتها لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في دارفور. ليعود المجلس ودون مبرر مقبول ليقرر في البند السادس من القرار استثناء غير السودانيين من الإجراءات المتعلقة بتقديم مرتكبي جرائم الحرب في دارفور إلى المحكمة، كما يتم استثناؤهم أيضًا من أي إجراءات عقابية يمكن اتخاذها ضد السودان سواء من مجلس الأمن أو الاتحاد الإفريقي، وهذا الاستثناء ليس له ما يبرره من الناحية القانونية فقط ولكن من الناحية الأخلاقية والمنطقية كذلك.

والحجة في ذلك أنه عند الحديث عن المساءلة لمن ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور فالأصل أن تنسحب هذه القاعدة على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم لأي اعتبار ويستوي في ذلك سواء كانوا سودانيين أو غير سودانيين، ومن ثم كان صدور القرار رقم 1593 على هذا النحو منحازًا منذ البداية ضد السودانيين، كما أن صياغة القرار على هذا النحو تتيح إفلات مواطني دول معينة كالولايات المتحدة من المساءلة، بل وتؤدي أيضًا إلى عدم

1 القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، القرار الصادر في 31 مارس 2005.

إمكان مساءلة المرتزقة الذين قد تستعين بهم أحد أو بعض الأطراف المقاتلة وهو ما يتناقض وأبسط المبادئ القانونية[1].

وقد ورد بأنه يُعتقد أن ما يربو عن 200 ألف شخص قد فارقوا الحياة في دارفور منذ بدء النزاع في الإقليم في 2003 بينما أدى النزاع إلى تهجير ما يزيد على 2.3 مليون شخص داخليًا، وفي 31 مارس 2005 قرر مجلس الأمن أن الوضع في دارفور بالسودان يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وقام المجلس بإحالته إلى المحكمة، وفي 01 جوان 2005 باشر مدعي عام المحكمة التحقيق[2].

وقد تسلم المدعي العام من الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 05 أفريل 2005 بمكتبه بحضور رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول دارفور، ورؤساء الأقسام الثلاث بمكتب المدعي العام خلال اجتماع استغرق حوالي 40 دقيقة ظرفًا أزرقًا مختومًا بالشمع الأحمر يحوي ملفًا مغلقًا، وبداخله قائمة غير نهائية تتضمن 51 متهمًا حددتهم اللجنة الدولية.

وهو الملف الذي أعد من قبل اللجنة والتي قيل بأنها لجنة تقصي حقائق وليست لجنة قضائية، ومن ثم فالنتيجة التي توصلت لها غير ملزمة للمحكمة، وللمحكمة آلياتها الخاصة بها والتي تعتمد عليها وقد تصل إلى عكس النتيجة التي انتهت اللجنة، ومن ثم يذهب البعض إلى أن تقرير اللجنة بمثابة محضر جمع استدلالات لا يجوز للمحكمة أن توجه اتهامًا لأي شخص بناء عليه[3].

وهذا الرأي الذي يبدو صائبًا من حيث أن المحكمة تمارس تحقيقاتها بناء على هذه الاستدلالات في مواجهة المشتبهين لتقرر فيما بعد توجيه الاتهام من عدمه، وتلى ذلك استلام المدعي العام لأكثر 2500 مستند تتضمن وثائق رسمية حكومية وغير رسمية وصورًا فوتوغرافية التقطتها الأقمار الصناعية وأشرطة فيديو وسجلات صوتية لمكالمات هاتفية ولاسلكية اعترضتها أجهزة لاقطة وقصاصات صحفية ولقاءات حية مع بعض الشهود المحتملين، علمًا بأن هناك 3

[1] أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006، ص 106، 107.

2 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 689.

[3] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 292.

أقمار صناعية بالغة الدقة تغطي الآن إقليم دارفور على مدار الساعة وتستطيع تقرير أي شيء متحرك والتقاط أي مكالمة سلكية أو لاسلكية، كما أنه في 05 أفريل 2005 وبداخل مكتب جانبي صغير ملحق بمكتب الأمين العام التقى الأمين العام مع رئيس اللجنة الدولية لتقصي الحقائق حول دارفور والمدعي العام ورؤساء الأقسام الثلاث بمكتب المدعي العام.

وبما أن المدعي العام لا يمكنه البدء في إجراءات التحقيق إلا تحت إشراف قضائي، فقد قام رئيس المحكمة بتحديد الدائرة التمهيدية رقم 1 للإشراف على سير عمل المدعي العام، وذلك بموجب قراره رقم 05/02 بتاريخ 2005/04/21 ويرأس هذه الدائرة القاضي الفرنسي كلود جوردا الذي كان رئيسًا لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ويساعده اثنان إحداهما غانية والآخر سيريلانكي، وقد تأكد المدعي العام من مسائل الاختصاص واختبار المقبولية وكذا مصالح العدالة وذلك قبل البدء في التحقيقات اللازمة حسب نص المادة 15 من النظام الأساسي وعكف المدعي العام على دراسة وتحليل جدية المعلومات المتوافرة وتصنيفها وهي عملية بالغة الدقة والتعقيد، وفي أثناء هذه العملية تمكن من جمع أكثر من 3000 مستند إضافي لتبلغ جملة المستندات حوالي 5500 مستند[1].

وذلك من مصادر عدة من بينها أجهزة استخبارات ناشطة في الأراضي السودانية، كما اتصل بأكثر من 100 مجموعة وفرد ذات صلات وثيقة بالأحداث والمنطقة، واستجواب سرًا حوالي 50 شخصًا بعضهم يشغل مناصب رفيعة بالدولة بل وقيل حتى قيادات عليا بأجهزة الأمن السودانية والجيش السوداني تم اختراقهم، كما أجرى دراسة معمقة عن النظام القضائي السوداني والقوانين السودانية والنظم الأهلية والتقليدية لفض النزاعات، والإجراءات التي اتخذتها الحكومة السودانية لاحتواء الموضوع بدءًا بلجنة مولانا دفع الله الحاج يوسف وانتهاء بمحكمة القاضي الخاصة.

وقد اشترك 38 من المستشارين والخبراء والأكاديميين والمترجمين والإداريين في هذا العمل الذي استغرق قرابة الشهرين أي أفريل وماي، واكتملت عمليات التحليل والدراسة في 2005/06/01 حيث تبلورت صورة واضحة أمام المدعي العام، وبناء عليه أرسل في ذات اليوم

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 690.

خطابًا سريًا إلى القاضي كلود المشرف على الدائرة التمهيدية الأولى بصورة لرئيس المحكمة طالبًا منهما طي قراره في الكتمان ريثما يعلنه هو شخصيًا على الملأ.

وبالفعل صبيحة يوم 2005/06/06 عقد المدعي العام مؤتمرا صحفيا أعلن فيه أنه توصل لقناعة تامة بان هناك أساسًا معقولاً للاعتقاد بان جرائم خطيرة قد ارتكبت وأن هذه الجرائم تدخل في دائرة اختصاص المحكمة وان مصالح العدالة تقتضي إجراء تحقيق رسمي، وبحكم التجربة المتراكمة من محاكمات يوغوسلافيا السابقة ورواندا وعلى ضوء الانتقادات التي وجهت لتجربة إشراف قضاء تحقيق ثلاث على سير إجراءات التحقيق وما تسببه من بطء في الإجراءات وتأخير في اتخاذ القرارات، خاصة وأوامر القبض العاجلة وفي إشارة واضحة لما توليه المحكمة من أهمية لهذه القضية قرر رئيس المحكمة في يوم 2005/07/20 أن تتفرغ القاضية أكوا كونيا الغانية الجنسية والعميدة سابقًا بكلية الحقوق بجامعة آكر للإشراف على سير التحقيق والتعاون مع المدعي العام.

وقد اتفق رئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل العام على عقد لقاء أسبوعي كل يوم ثلاثاء للمتابعة والتنسيق، كما تم الاتفاق على الملامح الأساسية والخطوط العريضة لخطة عمل المحكمة والتي ترجمت فيما بعد لخطة تفصيلية ودقيقة من قبل قسم التحقيقات التابع لمكتب المدعي العام، وقد كانت مسألة تأمين وتوفير الميزانية اللازمة النقطة الأهم في هذه الخطة خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار التكاليف الباهظة لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، والتي صرفت حتى 2005 أكثر من 900 مليون دولار ومحكمة رواندا حوالي 700 مليون دولار، ومن المتوقع أن تكلف محاكمات دارفور أكثر من هذه المبالغ وربما وقتًا أطوال لا تقل عن عقد من الزمان.

عموما جرى الاتفاق على ميزانية عام 2005 وتصديقها حيث تعهدت دول عدة أهمها كندا بتوفير دعم مالي ووضعت أيضًا تقديرات لميزانية 3 سنوات قادمة أي حتى عام 2008، والعنصر الثاني في هذه الخطة هو مسالة توظيف الموارد البشرية اللازمة حيث تم الإعلان عن 34 وظيفة دائمة و12 مؤقتة وجرت المعاينات في جوان وجويلية 2005 واكتملت إجراءات التعين في أوت، كما تم تحديث قائمة محامي الدفاع المعتمدين لدى المحكمة حيث اختير يوم 29جويلية 2005 88

محاميًا دوليًا من بين 160 أبدوا رغبتهم في قيدهم، ولعل ذلك يعود إلى المعايير القاسية التي تعتمدها المحكمة في هذا الشأن، والجدير بالذكر أن من بين هؤلاء 3 عرب فقط من موريتانيا والجزائر والأردن.

وبالنظر لكثافة وغزارة المعلومات والبيانات التي تجمعت لدى مكتب الادعاء وتشعب تلك المعلومات من تنوع مصادرها كان لزامًا على المدعي العام أن يطور من أساليب التحقيق التقليدية، وذلك بالاستفادة من التطورات التقنية والخبرة المتراكمة عبر تجارب يوغوسلافيا السابقة ورواندا، لذا قام بإدخال برنامج حاسوب خاص بدارفور يسمى Darfur Matric and Crime Mapping Tool وآخر عرف بـــ Darfur Crime Data Base والقصد من هذين البرنامجين هو المساعدة في توفير معلومات دقيقة ومتكاملة وتفصيلية عن المتهمين والضحايا والجرائم المرتكبة وأماكن وتاريخ ارتكابها والإجراءات المتخذة وخطة جمع البيانات والاستراتيجيات القانونية المعتمدة وبرامج متقدمة للطب الشرعي وتحليل الحامض النووي[1].

وأعقد الجوانب في خطة التحقيق وأكثرها استهلاكًا للوقت كان الجانب المتعلق بإبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الهيئات والمنظمات التي سوف يكون لها دور في مستقبل المحاكمات، إذ من المعلوم أن المحكمة لا تملك شرطة خاصة بها ولا سجون كما أن عمل موظفيها وقضاتها ومحققيها داخل الأراضي السودانية يحتاج إلى ترتيبات عدة، لتوفير الحصانة القانونية والحماية اللازمة وتسهيل تحركهم دخولهم وخروجهم من الأراضي السودانية دون تفتيش أمتعتهم أو الاطلاع على مستنداتهم، وبما أن السودان لم يصادق على النظام الأساسي بل وحتى وأن صادقت عليه فالوضع يتطلب إبرام اتفاقات خاصة مع الحكومة السودانية على غرار تلك الاتفاقيات التي وقعتها المحكمة مع الأمم المتحدة، وذلك للاتفاق حول حصانة المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها والشهود والمجني عليهم والخبراء والمحامين والتأشيرات وتنفيذ أوامر القبض والأحكام الصادرة وغيرها من التفاصيل الأخرى.

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 692.

وفي هذا الصدد عقب مكتب الادعاء اجتماعات ولقاءات أولية من المسؤولين السودانيين في هولندا وبلجيكا والسودان كانت بعضها سرية واستمرت الاتصالات، واتفق المدعي العام مع الاتحاد الإفريقي بأديس بابا في جويلية 2005 على مسودة اتفاق، وفي السياق نفسه اجتمع المدعي العام مع الرئيس المصري حسني مبارك والجامعة العربية والرئيس النيجري أوباسنجووالتشادي إدريس دبي والسلطات الكينية كل ذلك للتمهيد لعمل الاتفاقيات الثنائية اللازمة لضمان عمل المحكمة، خاصة وأن المحكمة كانت تخطط لإجراء محاكمات مجرمي الصف الثاني والثالث بداخل الأراضي السودانية.

ومن التحديات التي واجهت مكتب الادعاء والمسجل معًا هي مسألة حماية الشهود الضحايا، تفاديًا للتجارب المماثلة السابقة التي تعرض الشهود والضحايا لأنواع من المضايقات والابتزاز التي قد تصل إلى حد التصفيات الجسدية والاختفاء والإغراء المادي والتهديد...الخ، لذا فقد كلف المدعي العام فريقًا متخصصًا برئاسة ضابط الشرطة إيطالي متقاعد إعداد خطة متكاملة تضمن سلامة وحرية هؤلاء بعض الأطراف قد بدأت في إتلاف العديد من البيانات مثل نبش وحرق المقابر وتصفية واغتيال بعض الشهود أو إخفاؤهم وتدمير المستندات...إلخ.

وفي 27 أفريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض لكل من أحمد محمد هارون المعروف بأحمد هارون[1]وعلي محمد علي عبد الرحمن[2] المعروف بعلي قشيب من ضمن 51 متهمًا آخرين لاتهامهم بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكلا الرجلين اتهما بأنهما يلعبان دورًا مهمًا

[1] Ahmed Muhammed HARUN, né en 1964 approximativement, présumé être un ressortissant soudanais originaire de l'état du Kordofan-Nord et membre de la teibuBragou, présumé avoir été Ministre d'état chargé de l'intérieur un sein de Gouvernement soudanais d'avril 2003 environ à septembre 2005 environ et être, depuis 2006, ministre d'état chargé des affaires humanitaires au sein de l'actuel gouvernement soudanais.

[2] Ali Muhammed Ali ABD-RAHMAN,alias ALI KUSHAYB, ressortement soudanais d'une cinquantaine d'années et dont le père est originaire de la tribu taisha et la mère issue de la tribu dangaoui de sud du soudan, présumé dirigeant tribal et membre des FDP, qui était <<aqid al oqada>>(colonel de colonels) pour l'ensemble du secteur de wadisalih au darfour, présumé avoir été l'un des commandants de haut rang des miliciens/janjaouid.

في منصب وزير دولة بوزارة الشؤون الداخلية والآن يتولى منصب وزير الدولة بوزارة الشؤون الإنسانية مكلفبمهام بدارفور، أما علي قشيب فهو زعيم ميليشيا الجنجويد ومسؤول عن عدد من الهجمات على دارفور.

وقد تقدم المدعي العام في جوان 2007 بطلب اعتقال وتسليم كلا من علي القشيب وأحمد هارون مخاطبًا به الدول الأعضاء في النظام الأساسي، وكذا دولاً أخرى مثل السودان ومصر وأثيوبيا وإرتيريا وليبيا زيادة على ذلك وبخاصة أعضاء مجلس الأمن غير الأعضاء في النظام الأساسي، إلى جانب الدعوة إلى تكثيف نشر هذه الأوامر في الإعلام والتظاهرات العامة، وانطلقت بعدها منظمة العفو الدولية في حملة واسعة الانتشار بما في ذلك في وسائل الإعلام الهولندية تدعو فيها إلى تكثيف طرحت مسالة اللجوء إلى أوامر الاعتقال [1]بدل الإخطار بالحضور من قبل الدائرة التمهيدية وكذا المدعي العام في طلبه.

وقد برر ذلك على أساس عدم إمكانية استجابته للإخطارات بالحضور، ومن ثم التوقيف إلى جانب أن أوامر الاعتقال كانت أمرًا محتومًا كي يتم توقيفهن أما بالنسبة لأحمد هارون فالوضعية طرحت على أنها أكثر تعقيدًا، وقد طرحت ماهية الأسباب الحيوية التي أسست إلى كون الإخطار المتضمن الحضور غير كاف، وقد أشارت الدائرة غلى تسجيل نية خفية للمتهم في هذه الحالة وهو ما اعتبر سببًا غير كاف إلى جانب الإشارة إلى عدم تعاون السودان.

وفي المقابل قامت نيابة الجرائم ضد الدولة في الخرطوم بتحريات أولية مع الجهات المختصة حول التقرير الذي أصدرته منظمة أطباء بلا حدود، حيث تضمن التقرير معلومات عن الأوضاع في دارفور، وقد مورست ضغوط دولية على حكومة الخرطوم للإفراج على المتهمين مقابل عدم تصعيد الموقف في مجلس الأمن ضد السودان، وقد أفرجت عنهم الحكومة السودانية في 28 ماي 2005 أكد وزير الخارجية السوداني أن بلاده تناقش مع الاتحاد الإفريقي قرار مجلس الأمن رقم 2005/1593 وأن الاتحاد الإفريقي يناقش نفس المسألة مع المدعي العام ونفى وجود أي اتصال مباشر أو غير مباشر بين السودان والمحكمة.

[1] Goran, Slotter, et Sergey, Vasiliev, international criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol 25/4, 2007, P 705-707.

وقد تلقت الخرطوم موافقة المحكمة من خلال الاتحاد الإفريقي بإمكانية محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم في دارفور داخل السودان، ومع ذلك قررت المحكمة بدء التحقيق في ملف دارفور ووصفت الخرطوم القرار بأنه خاطئ ويعطي إشارات سلبية للمتمردين، وأكدت أن تشكيل المحكمة يأتي إطار النظام الأساسي الذي يقوم عل بأولوية القضاء الوطني[1].

وقد كان موقف الحكومة السودانية بأنها لن تسمح بمحاكمة أي سوداني خارج النظام العدلي الوطني بأنها لن تسلم لا مسؤولين ولا منسوبين للقوات المسلحة وحتى المتمردين للمحاكمة خارج الوطن، وأن موقف السودان المبدئي الثابت والمعلن عنه هو أن لا ينعقد للمحكمة اختصاص لمحاكمة أي سوداني وأن هذا الموقف يستوي فيه أفراد القوات المسلحة والدستوريون والدفاع الشعبي والمتمردون الذين يحاربون الحكومة، وأن حكومة السودان لن تسمح بمحاكمة ومعاقبة أي سوداني خارج إطار النظام العدلي الوطني.

وقد قدّم المدعي العام يوم الاثنين 14 جويلية 2005 طلبًا إلى الدائرة التمهيدية كي تصدر مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير تتضمن عشرتهم تتعلق بالإبادة الجماعية وبجرائم ضد الإنسانية وبجرائم حرب، وسيقوم قضاة الدائرة للاعتقاد بأن الرئيس السوداني يمكن أن يكون قد ارتكب جرائم تتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم رب أو جرائم ضد الإنسانية،[2] وفي

---

[1] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 299، 300.

2 حيث اتهم الرئيس السوداني " عمر البشير" بارتكابه للجرائم التالية:

أ- تعمد توجيه هجمات ضد سكان مدنيين بصفتهم هذه أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، باعتبار ذلك جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 2/8/هـــ/1 من النظام الأساسي.

ب- النهب باعتباره جريمة حرب يعاقب عليها بموجب المادة 2/8/هـــ/5 من النظام الأساسي.

ت- القتل باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/أ من النظام الأساسي.

ث- الإبادة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ب من النظام الأساسي.

ج- النقل القسري باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/د من النظام الأساسي.

ح- التعذيب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/و من النظام الأساسي.

خ- الاغتصاب باعتباره جريمة ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب المادة 1/7/ز من النظام الأساسي.

قضايا سابقة، استغرق الأمر من القضاة من شهر إل 3 أشهر لتقرير ما إذا كان عليهم إصدار مذكرات توقيف، وما إن تصدر مثل هذه المذكرات، حتى يترتب على حكومة السودان واجب قانوني في أن تقوم بتوقيف أي شخص تسميه المحكمة في مذكرة التوقيف، وبتسليمه إلى المحكمة.

وكان مجلس الأمن قد فر على حكومة السودان وعلى جميع أطراف النزاع في دارفور واجبًا قانونيًا بأن تتعاون تعاونًا تامًا مع المحكمة والمدعي العام، وأن تقدم لهما أية مساعدة ضرورية من خلال القرار رقم 1593 الصادر في مارس 2005.

وقد حثّ رئيس مجلس الأمن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور على التعاون التام مع المحكمة، من أجل وضع حد للحصانة من العقاب عما ارتكب من جرائم في دارفور من خلال بيان رئيس مجلس الأمن بتاريخ 16 جوان 2008، كما حث مجلس الأمن جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى على التعاون التام مع المحكمة بالقرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 وبالإضافة إلى ذلك فإن على الدول التي صدّقت على النظام الأساسي واجبًا قانونيًا في أن تعتقل المتهمين ممن وردت أسماؤهم في مذكرات التوقيف وتسليمهم إلى المحكمة.

وفي ديسمبر 2007 أبلغ المدعي العام مجلس الأمن بأن مكتبه يقوم بجمع معلومات حول هجمات شنت على عاملين إنسانيين وعاملين في قوات حفظ السلام ، في هسكانيتا في 31 أكتوبر 2007 وقتل فيه 10 من أفراد قوات السلام الإفريقية وعُزي الهجوم إلى جماعات مسلحة، رغم أن المدعي العام لم يسمِّ أي مشتبه فيهم وأعلنت مصادر الأمم المتحدة أن ثمة قضيتين جديدتين على صلة بهذه الهجمات.

ودعت دول المجموعة العربية والاتحاد الإفريقي ودول عدم الانحياز مجلس الأمن إلى إسقاط التهم التي وجهها المدعي العام للرئيس السوداني، وجاء ذلك في بيان صدر عقب اجتماع لهذه الدول في نيويورك، وتوقعت فرنسا إبداء السودان بادرة حسن نية بشان دارفور تتعلق خصوصًا بالمسؤولين السودانيين الآخرين اللذين أصدرت المحكمة بحقهما مذكرة توقيف في 2007

وقد رفضت الخرطوم دومًا تسليم المحكمة احمد هارون وزير الشؤون الإنسانية وعلي قشيب اللذين تطالب المحكمة بتسليمهما.

ويبدو أن تعيين موسى هلال الذين تقول وزارة الخارجية الأمريكية عنه أنه زعيم ميليشيا الجنجويد المتهمة بارتكاب جرائم في إقليم دارفور غربي السودان كمستشار لوزير الشؤون الاتحادية عبد الباسط سديرات في منصب حكومي يمثل حسب البعض مؤشرًا على أن الخرطوم غير مستعدة لأية تسويات في مواجهة المجتمع الدولي، ويعكس تراجعًا في عملية السلام في الإقليم، كما يثير شكوك الجماعات المتمردة هناك وواجه موسى هلال اتهامات بالمشاركة في انتهاكات لحقوق الإنسان في إقليم دارفور، وفرض مجلس الأمن حظرًا على سفر هلال سنة 2006 لكنه لم يواجه اتهامات من قبل المحكمة.

ويبدو أن طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير تمهيدًا لمحاكمته بموجب النظام الأساسي، والتي تعد سابقة فريدة في التاريخ إذا لم يسبق وأن طلبت جهة دولية إلقاء القبض على رئيس دولة أثناء ممارسته الفعلية للسلطة تمهيدًا لمحاكمته، فكل المحاكمات الدولية التي جرت من قبل كانت لرؤساء والمسؤولين رسميين سابقين أو مهزومين.

وسواء استجابت الدائرة التمهيدية أو لم تستجب حسب البعض، ففي حالة الاستجابة سيكون رئيس الدولة السودانية متهمًا رسميًا من وجهة نظر القانون الدولي ويتعين توقيفه وإلقاء القبض عليه، وهو ما قد لا يتمكن المجتمع الدولي من تنفيذه غلا إذا أقدم مجلس الأمن على استخدام القوة المسلحة، أما عند الفرض فقد يصبح المدعي العام في وضع صعب قد يضره للاستقالة وهو ما من شانه إضعاف المحكمة والتشكيك في مصداقيتها وحتى في جدواها[1].

1 حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008، ص24، 25.

ثانيا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة:

استند مجلس الأمن في إحالته هذه إلى الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة وفقًا للمواد من 39 إلى 51 من الميثاق، حيث تمنح المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن سلطة تحديد مدى وجود أي تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع عمل عدواني له ويقدم توصياته أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41 و42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

حيث تنص المادة 41 على التدابير غير المشتملة على استخدام القوة بينما تنص المادة 42 على التدابير المشتملة على استخدام القوة، وفي حال اتخاذ مجلس الأمن لقرار وفقا لهاتين المادتين فإن الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمين بتنفيذ هكذا قرارات، واستخدام مجلس الأمن لسلطته في الإحالة وفقًا للنظام الأساسي لا يثير من حيث اختصاص المحكمة في نظر القضايا المحالة إليها إذا كان أحد أطرافها دولة طرف في النظام الأساسي أي إشكال، وإنما يطرح الإشكال بصدد الحالة التي يكون فيها أحد الأطراف أي المدعى عليها دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي وإن كانت عضوا في الأمم المتحدة.

وفي هذه الحالة فإن المادة 13/ب من النظام الأساسي التي تنص على إحالة مجلس الأمن متصرفًا وفقًا للفصل السابع، لقضية أحد أطرافها أو جميعهم دول أطراف في النظام الأساسي أو قبلت اختصاص المحكمة إلى جانب اختصاص مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع دائمًا بإحالة أي قضية بشأن مرتكبي جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وفقًا للمادة 5 إلى المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ينتمي إليها مرتكبي الجرائم الدولية طرفًا في النظام الأساسي أم غير طرف، وهو ما ينطبق على قرار مجلس الأمن 1593 الذي صدر بحق متهمين بارتكاب جرائم دولية تابعين لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة وهي السودان.

ويؤخذ على هذا القرار اتسامه بالانتقائية وتدخل الاعتبارات السياسية في صدوره، ويظهر ذلك بوضوح من خلال الفقرة 6 من القرار التي تتيح فرصة لإفلات المجرمين غير السودانيين من المحاكمة حتى ولو كانوا من المساهمين في تلك الفظائع وهو ما يطلق العنان للآخرين غير

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 697.

السودانيين في أن يفعلوا ما يشاؤون، وتضمين القرار هذه الفقرة جاء نتاج حسابات سياسية حاول فيها أصحاب الاقتراح الفرنسي تقليص فرصة رفض المشروع من قبل الدول الدائمة العضوية، وهو ما يؤكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تعرقل صدور هذا القرار لكنها امتنعت عن التصويت عليه وإثبات عدم توافر أي إمكانية لخضوع جنودها للنظام الأساسي[1].

ويبدو أن هذه الانتقائية في التعامل مع الحالات من قبل مجلس الأمن حيث هدد المجلس السودان باتخاذ إجراءات قسرية طبقًا للفصل السابع، إن لم يتعاون مع اللجنة رغم أن نفس المجلس قرر تشكيل لجنة لتقصي الحقائق في مذبحة جنين في فلسطين سنة 2003، ورفضت إسرائيل التعاون مع اللجنة بل الأكثر من ذلك رفضت حتى ممارسة اللجنة لأي إجراء من إجراءات التحقيق مما اضطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى سحب اللجنة[2]، والتي تعد مثلاً من أمثلة كثيرة عن قيام إسرائيل بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بحق الفلسطينيين والشعب الفلسطيني عمومًا.

وهناك شواهد كثيرة وأدلة تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك تورط إسرائيل في أعمال إبادة وجرائم ضد الإنسانية، ولعل أشهرها مجزرة دير ياسين وقبية وغزة وما حدث في جنين على يد شارون، حيث قتل المئات من المواطنين الأبرياء وتعمدت القوات الإسرائيلية تأخير وصول الرعاية الطبية والمساعدات الإنسانية للمخيم وقامت بمهاجمة سيارات الإسعاف ومنعت وصول الصحفيين واستخدمت العديد من المدنيين دروعًا بشرية[3].

كما أن مجلس الأمن وعلى خلاف هذه الإحالة فإن دوره كان سيئًا جدًا فيما يخص مشاركته في عمل المحكمة حيث أن في قراراته الثلاثة 1493، 1487، 1422 استعمل المجلس المادة 16 من النظام الأساسي لإيقاف تحقيقات تتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية، وهذه القرارات اعتمدت قبل أن تبدأ المحكمة فعليًا في أداء وظيفتها، وهذا لا ينبأ بعلاقة مثمرة بين المجلس والمحكمة ومن غير الوارد أن الولايات المتحدة ستسمح بإحالة حالات إلى المحكمة بما أن هذا سيدعم لسلطة المحكمة

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 386، 388.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 288.

[3] مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، جويلية 2005، ص 298.

وهذا ما حدث بخصوص دارفور، والقرار 1593 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005 كان مفاجأة كونه يمثل إمكانية أن تحدث الولايات المتحدة تغيير طفيف في موقفها تجاه المحكمة، وكان ذلك بأن امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت.

والوضعية المستعجلة في دارفور بخصوص الجرائم البالغة الخطورة وقبل الإمعان في القرار 1593 وتداعياته في عمل المحكمة، فإن اعتماده كان بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور، وهي اللجنة التي ترأسها الرئيس السابق لمحكمة يوغوسلافيا السابقة أنطونيو كاسييس من إيطاليا والتي أنشأت بالقرار 1564، وقد خلصت اللجنة إلى أنه لا وجود لاعتداءات بوليسية قد اتبعتها السلطات الحكومية مباشرة أو عن طريق ميليشيا تابعة لها، وأشارت اللجنة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقلل من ضخامة الجرائم المرتكبة في هذه المنطقة من مخالفات دولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المرتكبة في دارفور يمكن أن لا تقل جسامة وشناعة عن جريمة العدوان[1].

والأكثر أهمية في نص القرار 1593 كان أن اللجنة قد طلبت وبقوة إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة لصالح السلم والأمن الدوليين على ضوء جسامة الجرائم المرتكبة، ومن ثم فاللجنة لعبت دورًا في إطلاق محاكمة دولية مثلما لعبت لجنة كالشوفان والذي أوصى في تقريره بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وعملية اعتماد القرار 1593 لم تكن بالسهلة فقد صوت لصالحها 11 عضوًا وامتنع 4 بما فيهم الولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث أيدت الولايات المتحدة الأمريكية آلية لإقامة المسؤولية ولكن بتفضيل شكل من أشكال المحاكم المختلطة[2].

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية والحكومة السودانية من الإحالة:

تؤكد نصوص النظام الأساسي أن المدعي العام غير ملزم بإحالة مجلس الأمن، حيث إن المادة 1/53 تمنح المدعي العام سلطة تقديرية في الشروع في التحقيق من عدمه، ولا تعد إحالة المجلس وحدها أساسًا معقولاً للبدء في التحقيق أو مباشرته، وهو ما يمنح المحكمة حصانة ضد أي محاولة

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 698، 699.

2 Goran, Slotter, et Sergey, Vasiliev, international criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol 23/3, 2005,OP, P 285.

هيمنة عليها من قبل المجلس من حيث تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، وما يؤكد السلطة التقديرية الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة 3/53 التي تتيح له أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لقضية أحيلت إليه من قبل مجلس الأمن، وإن كان للمجلس في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام هذا وطلب تحقيق ما داخل نطاق المحكمة.

والمدعي العام وكذا الدائرة التمهيدية ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق أو طلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن، كما لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهمين عندما يكون التحقيق قد تم البدء فيه وفقًا للأسس التي أشارت إليها المادة 3/53 وهما عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف، ولأن المقاضاة لن تخدم العدالة، وكذلك الحال إذا باشرت الدولة التي ينتمي إليها المتهمون التحقيق في الجرائم المرتكبة على أساس القانون والنزاهة والحياء وحرصًا على عدم إفلات الجناة من العقاب.

فمجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة إلى المحكمة عليه أن يراعي مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، وفي قراره الذي أحال فيه المجلس الوضع في دارفور إلى المحكمة استند فيه على عدم قدرة النظام القضائي السوداني أو عدم رغبته في معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في دارفور، وقد رفضت الحكومة السودانية التعاطي مع القرار 1593 ورفضت مثول مواطنيها أمام المحكمة، فعند قيام الحكومة السودانية بإثبات جدية محاكماتها ونزاهتها فإنها ستتجنب تبعات قرار المجلس رقم 1593، خاصة وأن هذا القرار قد تضمن فقرة تشير إلى تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم من خلال بذل جهود قصد تدعيم الإجراءات القضائية[1].

رابعا: تأثير قرار مجلس الأمن في حال رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية:

ذهب البعض إلى أنه ورغم أن السودان ليس طرفًا في النظام الأساسي إلا أنه ملزم بالقرار 1593 للتعاون مع المحكمة، ذلك أن القرار صادر عن مجلس الأمن طبقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وباعتبار السودان عضوًا في منظمة الأمم المتحدة، لذلك فإن التزام السودان ناشئ عن

1 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 388، 391.

التزامه بالالتزامات الواردة في الميثاق، ويذهب البعض إلى كون علاقة المجلس بالمحكمة تنتهي بمجرد الإحالة، فدوره يقتصر على لفت انتباه المدعي العام والمحكمة إلى وجود جرائم دولية وتبقى المتابعة والمعاقبة من خلال مباشرة الإجراءات خاضعة للسلطة التقديرية للمدعي العام والمحكمة.

وهناك رأي يذهب إلى عكس هذا الرأي الأخير ويقترب من الأول، مضمونه أنه ينبغي توقع أن المجلس سوف يمنح اختصاص المحكمة سموًا في مواجهة الأنظمة القضائية الوطنية، فعندما يقوم المجلس بالإحالة وفقًا للفصل السابع فهنا سلطته مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم لا تتأثر بالنظام الأساسي، كما أن المجلس يستطيع إنشاء محاكم دولية جنائية خاصة عند اقتضاء تدخله، ومن ثم فتفويض المجلس للمحكمة من خلال إحالات الفصل السابق من الميثاق يجب أن تشتمل على إعادة إنفاذ نظام التعاون الدولي، ذلك أن المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تسهل قيام العلاقة المنتجة بين مجلس الأمن والمحكمة، وهذا الرأي يتناقض والنصوص الصريحة للنظام الأساسي وسيؤدي هذا الرأي إلى المساس باستقلالية المحكمة وانتهاك نظامها الأساسي.

وبعد صدور قرار المدعي العام بتاريخ 26 جوان 2005 فتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور، ليستمر رفض السودان التعاون مع المحكمة والامتثال لقرار مجلس الأمن، فالمجلس يمتلك من الصلاحيات والسلطات ما يخوله لإجبار الحكومة السودانية على الامتثال لقراراته، وهي السلطات المستمدة من الفصل السابع خاصة المادتين 41 و42 من الميثاق[1].

ويبقى أمام الحكومة السودانية وتفادي لحالة الانسداد العمل على تحقيق السلام الشامل والعمل على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وضمان عدم إفلات المسؤولين عن تلك الانتهاكات من العقاب إلى جانب حياد ونزاهة الإجراءات بغض النظر عن الانتماءات إلى أي من أطراف النزاع[2].

1 بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 701.

[2] السيد مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 288، 301.

الخاتمة

يتضح لنا من دراسة موضوع دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان أن البشرية سعت منذ زمن طويل وما زالت تسعى إلى إقرار مبادئ القضاء الدولي الجنائي وذلك عن طريق إيجاد آليات تطبق قواعد العدالة الدولية الجنائية، وتعمل على توحيد قواعده، وكانت الرغبة في محاكمة ومعاقبة منتهكي حقوق الإنسان هدفا منشودا ظل يراود البشرية، إلا أن هذه الهدف كان يصطدم دائما باعتبارات تحول دون نجاحه، إلى أن قامت محاكمات نورمبورغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية، وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لها، إلا أنها تمثل أول سابقة دولية لتكريس مبادئ القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان.

وظلت الفترة الممتدة من محاكمات نورمبورغ حتى 1993 خالية من آليات قضائية دولية أساسها حماية حقوق الإنسان في الوقت الذي حدثت فيه انتهاكات خطيرة وجسيمة في تلك الفترة، وبعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط الإتحاد السوفيتي، ونتيجة للصراع الدامي في يوغسلافيا السابقة وما تبعته من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان برواندا، مما حدا بمجلس الأمن تحت صيحات المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، إلى إصدار قرارات دعا فيها إلى إنشاء محاكم جنائية دولية، لعقاب الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تلك الأقاليم.

كل هذه المحاولات السابقة تعتبر اللبنة الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم أساسه حماية الحقوق الأساسية للإنسان، دعت بالمجتمع الدولي إلى التجمع في مؤتمر دبلوماسي بروما عام 1998، أسفر عن ميلاد المحكمة الجنائية الدولية، والذي دخل نظامها الأساسي حيز النفاذ في 01 جويلية2002، وهي تباشر اختصاصاتها حاليا عن طريق النظر في القضايا المطروحة عليها.

على الرغم من الصعوبات التي واجهها القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان على مختلف الفترات، وبالرغم من المحاولات الحثيثة لإيجاد قضاء دولي دائم يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية وإن كان نظامها تتخلله بعض الثغرات القانونية والصعوبات التي تعيق عمل هذه المحكمة، إلا أنه لا يمكن الانتقاص من دور هذه المحكمة باعتبارها تمثل الركيزة الأساسية في

النظام القضائي الدولي، الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وردع كافة الانتهاكات، وذلك من خلال متابعة ومساءلة المجرمين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

من خلال كل ما سبق يمكننا أن نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات الهامة نذكرها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1- أن البشرية قد عانت من فظائع وانتهاكات لحقوق الإنسان وذلك بسبب غياب نظام قضاء دولي جنائي، وافتقاره إلى آلية يمكن بها ملاحقة المسؤولين عن تلك الانتهاكات وتقديمهم للمحاكمة القانونية وإلحاق العقاب بهم، كما أصاب البشرية خلال مسيرتها أهوال ومآس بسبب الممارسات والأفعال البالغة القسوة والبشاعة، مما دفع بالمفكرين والفقهاء والساسة والهيئات الدولية للعمل على الحد من آثار الحرب وبذل العديد من الجهود التي توجت بإرساء قواعد هدفها حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2- تعتبر محاكمات طوكيو ونورمبورغ التي جرت بعد الحرب العالمية الثانية نواة أساسية في القضاء الدولي الجنائي بحيث حاكمت أكبر زعماء المحور في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وكذلك محكمة يوغسلافيا التي حاكمت زعماء الصرب على الجرائم التي ارتكبوها في يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك، وكذلك محكمة رواندا.

3- أن هذه المحاكمات شكلت دفعة قوية لإنشاء قضاء دولي جنائي، تمثل في ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للحد من الانتهاكات الخطيرة الواقعة على حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، فقد ساهمت في تطور أحكام القضاء الدولي الجنائي من خلال تكريس سياسة العقاب لمنتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والجرائم ضد الإنسانية بالرغم من جميع الانتقادات التي عرفتها، ومن الطبيعي أن يتأثر بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، إذ أنها تعبر عن رغبة الغالبية العظمى من أعضاء المجتمع الدولي، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 01 جويلية 2002، وهو ما يؤكد الرغبة الدولية في العمل على تدعيم سيادة القانون ليحل بالإجماع العالمي بدلا عن منطق القوة.

5- إن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم العدوان للمحاكمة، فوجود المحكمة الجنائية الدولية من شأنه تأمين حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات والتي تشكل تهديدا لها، كما تساهم المحكمة في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

6- إن القضاء الدولي الجنائي يعترف بمبدأ التكاملية الذي من شأنه إجراء التوافق في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على الفصل في الجرائم التي تعرض عليه، وكذا بهدف المواءمة بين مبدأ سيادة الدول والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وبين المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين وهو بذلك يجعل من المحكمة امتدادا لاختصاص القضاء الوطني وليست قضاء أجنبيا يعتدي على سيادة الدول وإنما مكمل لسيادتها، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ التي شهدتها المحكمة الجنائية الدولية.

7- تعد النصوص التي تحدد العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة نص المادة 16 من النظام الأساسي من أهم الثغرات التي شابت النظام الأساسي، حيث أنها قد تستخدم إما لأغراض سياسية متحيزة أو لحماية مصالح خاصة على حساب العدالة، وهذا ما حدث فعلا عند استخدام سلطة الإحالة ضد دولة السودان، ولم يتم استخدامها ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، كما تم استخدام سلطة التأجيل من أجل إضفاء الحصانة على مواطني وجنود الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية.

8- أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أتاح للدول التي تصبح طرفا في النظام، إعلان عدم قبولها اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنيها، أو المرتكبة على إقليمها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة وفقا للمادة 124 من النظام، وهو ما يتناقض مع حكم المادة 120 من النظام، والتي لا تجيز إبداء أية تحفظات على هذا النظام، إضافة إلى أن حكم المادة 124 غير مقبول من الناحية المنطقية لاستبعاده من المحاكمة إحدى أهم الجرائم التي أنشئت المحكمة من أجلها.

9- إن دور الدول العربية ضعيف في نظام القضاء الدولي الجنائي وذلك بسبب عدم إثبات مكانتها خلال وضع نظام روما الأساسي، كما أنها لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يدخل حيز النفاذ حتى سنة 2002، على الرغم من أنها هي الأحوج إلى مثل هذا القضاء الدولي باعتبار أن شعوبها هي الأكثر تعرضا للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

10- إن القضاء الدولي الجنائي المتمثل حاليا في المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية مستقلة ومختصة بالمحافظة على حماية حقوق الإنسان، ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية أحدث هلعا وخوفا خشية الوقوع تحت طائلة العقاب، جعل الكثير من الدول تحجم عن التصديق عن النظام الأساسي للمحكمة.

11- إن القضاء الدولي الجنائي والذي تمثله المحكمة الجنائية الدولية ورغم المحاولات لجعلها مستقلة، إلا أنها وقعت تحت السيطرة الأمريكية وبعض الدول القوية، وذلك عن طريق مجلس الأمن بسبب ما تملكه هذه الدول من حق الفيتو.

12- من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية فإنه يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي، قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل بعض الدول فقط وخاصة الدول الضعيفة منها، وأنه لا يمكن محاكمة قادة الاحتلال الإسرائيلي على الجرائم البشعة والفظيعة التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني بصفة يومية، أو محاكمة مجرمي وقادة الدول الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على جرائمهما في العراق.

ثانيا: التوصيات:

1- يجب تفعيل قواعد القضاء الدولي الجنائي من أجل حماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تضافر جهود جميع الدول والتعاون من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مع ضرورة ملاءمة قواعد القضاء الداخلي للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل سد الفجوة وإعمال مبدأ التكاملية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

2- تفعيل عملية انضمام كافة الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنها الدول العربية، ودعوة هذه الأخيرة إلى القيام بإصلاحات شاملة لأنظمتها وأجهزتها التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف إحقاق العدالة ومحاكمة ومتابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم التي تمس بحقوق الإنسان العربي مثل الشعب الفلسطيني.

3- ضرورة توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات، التي أخذت طابع الجرائم الدولية، وعلى المجتمع الدولي أن يضع تعريفا مقبولا لها، نظرا للخطورة الشديدة التي تمثلها الأعمال الإرهابية ومعاقبة مرتكبيها أيا كان مكان ارتكابها، وأيا كان شكلها وأساليبها ودوافعها، كذلك جريمة الاتجار بالمخدرات وما يترتب عنها من زعزعة لحقوق الإنسان، وللنظام الاجتماعي والاقتصادي للدول، وإدراجها ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

4- إجراء تعديل على مضمون المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يسمح لمجلس الأمن بطلب تأجيل البدء في إجراء التحقيق لمدة محددة ولمرة واحدة فقط على الأكثر، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وخاصة وأن إرجاء التحقيق والمقاضاة يعتبر إجراء سلبي يشل نشاط وعمل المحكمة الجنائية الدولية ويعرضها لمساومات وضغوطات سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية.

5- ضرورة إلغاء نص المادة 124 من نظام روما الأساسي حول تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات، لأنها لا تشكل حكما انتقاليا كما استند إليه البعض، بل يشكل

ذريعة للإفلات من العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية مما سيؤدي بالدول الأطراف إلى التشكيك في مدى فعالية هذه المحكمة.

6- الحد من سلطة وهيمنة مجلس الأمن والعمل على تحجيم دوره في علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، حتى لا تطغى الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة، خاصة في ظل تشكيلته المعروفة، والتي تعكس سيطرة وهيمنة الدول الخمس دائمة العضوية بما تتمتع به من حق النقض، فلا بد للمحكمة من أن تعمل باستقلالية وحياد حتى تحقق الغاية التي أنشئت من أجلها وهي تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

7- يجب على مجلس الأمن توظيف سلطته في الإحالة بما يخدم القانون الدولي الجنائي في كل الأزمات، وبناء على ذلك فإن يجب عليه إحالة الجرائم التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية على المحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، وذلك لمعاقبة منتهكي أحكام القانون الدولي الجنائي، وعليه أن يوظف سلطته في الإحالة بعيدا عن الازدواجية من أجل حماية حقوق الإنسان في كل دول العالم.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2006.

3- إبراهيم نجار وأحمد زكي بدوي ويوسف شلالا، القاموس القانوني، مكتبة لبنان، دون سنة نشر.

4- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، دون رقم طبعة، مصر، 1999.

5- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2005.

7- أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، مجلس الشعب المصري، فبراير، 2009.

8- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

9- إمام حسانين عطاء الله، إمام حسانين عطاء الله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 2004.

10- أمير فرج يوسف، موسوعة قانون حقوق الإنسان الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

11- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان، الأردن.

12- جاك دونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، ومحمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1998.

13- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

14- حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1996-1997.

15- حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون دار وبلد نشر، 1994.

16- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

17- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.

18- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

19- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، دار النهضة العربية، مصر، 1977.

20- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الجلال للطباعة، الإسكندرية، 2004.

21- حسنين عبيد صالح، القضاء الجنائي الدولي تاريخه تطبيقاته ومشروعاته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

22- حسين الجميل، نحو قانون عقاب موحد للبلاد العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، 1964-1965، المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000.

23- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

24- رشاد عارف يوسف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.

25- زكي البحيري، مشكلة دارفور، الجذور التاريخية والأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

26- زيدان مربيوط، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دراسة فقهية وتأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

27- سامي ياسين، مسؤولية الدولة في حماية رعاياها في زمن الحرب، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، .2010

28- سعاد الشرقاوي، منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

29- سعاد محمد الصباح، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، الطبعة الثانية، دار سعاد الصباح للنشر والتوزيع، الكويت، 1997.

30- سعيد سالم جويلبى، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،

31- سعيد محمد أحمد باناجة، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بيروت، 1985.

32- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2003.

33- سهيل الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

34- سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2007.

35- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

36- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

37- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

38- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، عام 2002.

39- شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

40- الصادق شعبان، الاتفاقيات الدولية وغيرها من النصوص المتعلقة بمجالات هامة من حقوق الإنسان، كتاب حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

41- صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

42- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الطباعة للنشر، الجزائر، 2008.

43- ضاري محمود خليل، المبادئ الجنائية العامة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بيت الحكمة، بغداد، 2003،

44- طارق زيادة، الأسس التاريخية والفلسفية لحقوق الإنسان، في سليم اللغماني وآخرون، حقوق الإنسان مفاهيمها وأسسها، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2003.

45- طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

46- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، الدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة .2002

47- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء إلى الصعيدين الدولي والعربي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2000.

48- عبد الحميد زروال، المحاكمات الشهيرة في التاريخ، الطبعة الأولى، دار الأمل، 1999.

49- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ج/2، دار هومة، الجزائر، ط/1، 2006.

50- عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان، جامعة عين شمس، سنة 1987.

51- عبد العزيز سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دون مكان طبع، 1988.

52- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، .2006

53- عبد الفتاح عبد السميع مطير، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، .2005

54- عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

55- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

56- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997.

57- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2010، دار دجلة، عمان، الأردن.

58- عبد المجيد الزنداني، المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، مؤسسة الريان، بيروت، ط 1421- 2000.

59- عبد الواحد الفار، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2004.

60- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

61- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، 1987.

62- عقبان مبروك، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، جامعة باتنة، الجزائر، 2005.

63- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2010، ص 270، 271.

64- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

65- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

66- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1981.

67- علي محمد الدباس وعلي عليان أبو زيدان، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقا وقضاء، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

68- علي مكرد العواضي، المنظمات الدولية وحقوق الإنسان، مركز الصادق، صنعاء، بدون تريخ نشر.

69- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005.

70- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الانسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

71- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

72- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، .2005

73- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.

74- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

75- عمران الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دار العلم للملايين، بيروت، 1989.

76- عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، دراسة قانونية، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.

77- فتحي الوحيدي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني دراسة مقارنة، مطابع مؤسسة البحر والهيئة الخيرية، غزة، 1998.

78- فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد السابع، الحقوق الجزائية العامة، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، سنة النشر .

79- فوزي الأخناوي، حقوق الإنسان والضمانات الدولية، مركز الدلتا للطباعة، الإسكندرية، 1988.

80- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .1997

81- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية لرواندا، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2007.

82- ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2004.

83- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.

84- محمد السيد سعيد، مقدمة لفهم منظمة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 1997.

85- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الدعوة، القاهرة، الطبعة الخامسة، .2002

86- محمد أمين الميداني، ملامح القانون الإنساني الدولي في الشريعة الإسلامية، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

87- محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبرى، تعليق الشيخ محمد أبو زهرة، تحقيق مصطفى أبو زيد، جزء 1 مطبعة جامعة القاهرة، 1958.

88- محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

89- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

90- محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامية حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

91- محمد سعدي حقوق الإنسان، دار الريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

92- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

93- محمد عادل محمد سعيد، التطهير العرقي، دراسة في القانون الدولي العام والقانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية، مصر، 2009.

94- محمد عبد الله ولد محمدون، حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010 .

95- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة مقارنة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

96- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الشروق، القاهرة، 2005.

97- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان-الحقوق المحمية- الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

98- محمود إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، الطبعة الأولى، مكتبة مجدلاوي، عمان، الأردن، 2002.

99- ومحمود شريف بسيوني، الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الشروق، القاهرة، 2003.

100- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.

101- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005.

102- محمود شريف بسيوني، موسوعة الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العلمية، المجلد الأول، دار الشروق، مصر، 2005.

103- مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2003.

104- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورج وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، دار الثقافة والدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.

105- مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2008.

106- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دون سنة نشر.

107- مصعب عبد الهادي بابكر، المساهمة الجنائية في الجرائم الكاملة وغير المكتملة، ترجمة: هنري رياض، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، 1988.

108- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

109- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، .2008

110- منذر العنبتاوي، الشرعية الدولية لحقوق الانسان، كتاب حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

111- نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

112- نخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، أنواعها وطرق حمايتها في القوانين الداخلية والدولية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2005،

113- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.

114- وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

115- ولفانغ فريدمان، تطور القانون الدولي، ترجمة لجنة من الأساتذة الجامعيين، منشورات دار الآفاق، بيروت، 1964.

116- يحي الجمل، حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، القاهرة، 2006.

ثانيا: الرسائل العلمية

أ-رسائل الدكتوراه

1- سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1994.

2- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعه القاهرة، مصر، 2004.

3- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005،

4- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014.

ب-رسائل الماجستير

1- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

2- عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2009.

3- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة أمام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011.

4- علي حسين العبيدي، المسؤولية الجنائية الفردية في القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل،2002.

5- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، 2011.

ثالثا: الأبحاث والمقالات والدراسات

1- أبل ألير، جنوب السودان من الإستقلال إلى بروتوكول نيفاشا، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد30، 2004.

2- أحمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

3- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ط4، 2006.

4- أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، من لجان التحقيق المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، العدد 150، المجلد 37، أكتوبر 2002.

5- أحمد الرشيدي، محاكمة مجرمي دارفور، قراءة في القرار 1593، مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006.

6- أحمد بوعبد الله، العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن معهد العلوم القانونية والإدارية بجامعة عنابة، الجزائر، العدد 7، ديسمبر 1992.

7- تشارلز غاراواي، أوامر الرؤساء لمرؤوسيهم والمحكمة الجنائية الدولية، إقامة العدالة أو إنكارها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 1999.

8- جاك إسترون، القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر- ديسمبر 1997.

9- جيرهارد إراسموس ونادين فوزي، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: هل عولجت جميع القضايا؟ كيف تقارن مع لجنة تقصي الحقائق والمصالحة لجنوب إفريقيا؟ المجلة الدولية للصليب

الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر- ديسمبر1997، ص 664-.666

10- حازم محمد عتلم، قانون المنازعات المسلحة غير الدولية، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.

11- حسن نافعة، عصر ازدهار القانون الدولي أم انهياره؟، مقال منشور بمجلة الوفاق العربي، العدد 110، لندن، 2008.

12- حسين عبد العاطي الأسرج، آليات إعمال حقوق الانسان الاقتصادية في الدول العربية، مجلة الباحث، دورية أكاديمية محكمة سنوية، تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد السادس، 2008.

13- رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة 15، العدد الأول، آذار، 1991، ص 345.

14- رونو غالان وفرانسوا ديلوز، عرض لدراسة قامت بها اللجنة الاستشارية للقانون الدولي الإنساني بالصليب الأحمر البلجيكي، الجماعة الفرانكوفونية تحت إشراف البروفيسور إريك دافيد، جامعة بروكسل الحرة، المادة 31 فقرة 1ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: اتهام لمكتسبات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2001.

15- زحل محمد الأمين، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية-دارفور نموذجا- مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، العدد 03،الجزائر، 2009.

16- ستيفان جانيت، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2000.

17- عيد عكاشة، المحاكمات الدولية... كيف تحقق العدالة؟ مجلة السياسة الدولية، تصدر عن مؤسسة الأهرام، مصر، العدد 163، جانفي 2006.

18- سليم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان نشأته وتطوره، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 1، 1994.

19- شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

20- عامر الزمالي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسة منشورة ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004.

21- عبد الحسين شعبان، المحكمة الجنائية الدولية، قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية، مجلة المستقبل العربي، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، العدد 281، جويلية 2002.

22- عبد العزيز بن محمد الواصل، مبادئ حقوق الإنسان الدولية بين الثبات والتغيير، مجلة الدبلوماسي، مجلة دورية متخصصة يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السعودية، العدد 49، ربيع الأول1431، مارس 2010.

23- عبد العظيم موسى وزير،الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي –وزارة العدل- القاهرة 1969.

24- عبد الكريم علوان، اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد الأول، عمان، .1997

25- عبد الله الحبيب عمار، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، "بحث محكم" منشور في مجلة دراسات قانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الأول، 1992.

26- عبد الوهاب حومد، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الأول، السنة الخامسة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1981.

27- غازي حسن صابريني، المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

28- فاضل الغدامسي، الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 09 جوان 2002، تونس، 2000.

29- فؤاد عبد المنعم رياض، محاكمة أعداء الإنسانية، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد الواحد والعشرون، صيف .2002

30- فاليري أوسترفيلد، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا.

31- كمال حماد، جريمة العدوان إحدى أركان الجرائم الخطيرة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، المنظمة من كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 3 و4 نوفمبر 2001، سوريا، مطبعة الداودي، سوريا

32- محمد سيف، السودان بلد واعد وحضارة متجذرة، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، العدد30، 2004، ص 25-26.

33- ماري كلود روبرج، اختصاص المحكمتين المخصصتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن جرائم إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، السنة 10، عدد 58، نوفمبر-ديسمبر 1997.

34- ماري لاروزا، تحد كبير أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التوفيق بين متطلبات القانون الدولي الانساني والإجراءات العادلة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، عدد 58، ملف خاص، نوفمبر-ديسمبر 1997.

35- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدول، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد1، السنة 47، مارس .2003

36- محمد خليل موسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، السنة11، العدد1، جانفي 2003.

37- محمد علي مخادمه، تطور عمل مفوضية الأمم المتحدة للاجئين، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثاني، 1997.

38- محمد نور فرحات، مبادئ حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الأول، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1994.

39- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد 2، السنة 29، جويلية 2005، ص 298.

40- مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 03، 2007، ص 112.

41- مركز حقوق الإنسان، حقوق الإنسان، آلية مكافحة التعذيب، صحيفة الوقائع، العدد 4، تصدر عن المركز، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، بدون سنة نشر.

42- وليد فؤاد المحاميد، مدى تأثير اختصاص مجلس الأمن في مفهوم الدولة من حيث الإقليم والشعب مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، مصر، العدد الأول، السنة 46، جانفي 2004.

رابعا: التقارير

1- اجوانيه ديبوا، تقرير مقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، مترجم ومنشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58 نوفمبر-ديسمبر 1997.

2- لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20 للجنة حقوق الإنسان على المادة 07، الدورة 44، 1992، فقرة 15.

3- المحكمة الجنائية الدولية تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009 المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفينيست أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونجوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 2009/09/17،

4- المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام 1993، الجزائر.

5- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 1999، وحدة النشر العربية عرباي، مكان النشر، 1999.

خامسا: التشريعات والاتفاقات والصكوك والقرارات الدولية

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

2- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.

3- اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة عام 1989.

4- بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977.

5- بروتوكول جنيف لسنة 1924

6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

7- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

8- قرار الجمعية العامة لعصبة الأمم الصادر سنة 1927.

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 95-(د-أ) الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946.

10- قرار دائرة ما قبل المحكمة الفقرتين 2-3.

11- القرار رقم 02-10 us-2-01/06-01/04- ICC 2006، الخاص بإقرار مذكرة التوقيف ضد توماس لوبانغادييلو، الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2006/02/20.

12- القرار رقم 1593، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5158، المنعقدة في 31 مارس 2005، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، S/RES/1593، القرار الصادر في 31 مارس 2005.

13- القراران الصادران عن مجلس الأمن 1431 و1503،.

14- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الإدلاء بالشهادة".

15- مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية أمنها لعام 1996.

16- مذكرة توقيف صادرة في حق "فينست أوتي" صدرت في 08 جويلية 2005 صادرة عن الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم: ICC-02/04-01/05 الصادر في 2005/07/08.

17- مذكرة توقيف في حق السيد"جوزيف كوني " صدرت الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية في 08 جويلية 2005 وعدلت في 2005/09/27 بالقرار رقم ICC-02/04-01/05 الصادر في 2005/09/27

18- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

19- مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

20- معاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923،

21- ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928،

22- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة.

23- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا

24- النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

25- نظام محكمة رواندا.

26- نظام محكمة يوغسلافيا

27- الوثيقة (A //RES23/2/XXII) الجمعية العامة.

28- الوثيقة (A //RES3174-XXVIII) الجمعية العامة.

29- الوثيقة المرقمة (XXIII) A /RES/2391 الجمعية العامة.

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ahcen (Bou skeaa), la nature des obligations contractées par les États en vertu de l'article: la convention de l'ONU contre les droits de torture humaine trimestrielle, vol 12, février 1990.
2. Convention européenne sur la non - application de la prescription pour les crimes contre l'humanité et crimes de guerre: 25-1-1974, série de traités européens n ° .82.
3. Goran, Slotter, et Sergey, Vasiliev, international criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol 25/4, 2007.
4. Goran, Slotter, International criminal court I.C.C, N.Q.H.R, Vol 23/3, 2005.
5. Goran, Slotter, International criminal court ICC, N.Q.H.R, Vol.24/1, 2006.
6. Hervé, Ascensio, et Rafaelle, Maison, L'activité des juridictions pénales internationales, 2005, A.F.D.I, 2005.
7. Jean_Paul, Bazelaire, et Thierry, Cretin, La justice pénal international, presses universitaires de France, Paris, 2000.
8. Karel (VASAK), droit et garanties par la convention européenne de droits de l'homme, Jurisclasseur de droit international, Fasciulem, 1972.
9. Karine, Lescures, Le tribunal international pour Yogoslavia, Edition montchrestien, Paris, 1994.
10. Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo, la chambre préliminaire III, cour Pénale internationale, ICC-01/05-01/08-1-US; le 23/06/2008.
11. Marc, Hanzelin, La cour Pénale internationale, organe supranational ou otage des états?, R.P.S, Tome/Band 119,2001.
12. Maria Castilo, La Competence du Tribunal Penal pour la Yogoslaie, R.G.D.I.P, Tome 98,1998.

13. Nurik, le combattant de décision et non combattant dans le bas de la guerre
14. PAUL GLASSER, Droit international Pénal Conventionnel, Bruxelles 1970.
15. Philipe, Weckel, l' institution d'un tribunal international pour la repression des crimes de droit humanitaire en Yogoslavie, A.F.D.I, 1993.
16. Pierre MARTEN, l'imprescibilité des crimes de guerre et crimes contre l'humanité, édition de bruxelles, 1974
17. R.ABRAHAM, Audition sur la cour pénal internationale devant la commission des affaires étrangères de la défense et des forces armée,31/03/1999.
18. Rahim, Kherad, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de rome entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaires de la cour pénale internationale, R.G.D.I.P, Tom 109/2005.
19. Roberts.J, oberdroff.H, libertie fondamentales et droit de l'homme (textes français et internationaux), 4 eme édition, montcherstien.
20. Situation en République centrafricaine, Information Générale, Bureau du procureur de la cour pénale internationale, ICC-OTP-BN-20070522-220-A-Fr, 22mai 2007, La Haye.
21. Stelios, Parrakis, Quelque considérations sur le cadre fonctionel de la cour criminelle internationale perspectives et réalités, R.H.D.I, 51 eme année, 2/1988.

الفهرس

مقدمة----------01

الباب الأول: واقع حقوق الإنسان في ظل الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي-----12

الفصل الأول: الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان----------14

المبحث الأول: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية----------16

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان وأهم مصادرها----------17

الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان----------17

أولا: تعريف حقوق الإنسان----------18

ثانيا: خصائص وتصنيف حقوق الإنسان----------23

الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان----------29

أولا: المصادر القانونية الدولية----------29

ثانيا: المصادر القانونية الوطنية----------31

ثالثا: المصادر الدينية----------32

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل الاتفاقيات الدولية المختلفة----------33

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان----------33

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان----------33

ثانيا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية---43

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة لحقوق الإنسان----------51

أولا اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري----------51

ثانيا: تجريم التمييز العنصري----------55

ثالثا: تجريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية----------61

رابعا: الاتفاقيات الخاصة بحماية أشخاص بذاتهم----------72

المبحث الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجنائي الدولي لحماية حقوق الإنسان-------85

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي----------86

الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان----------86

أولا: موقف القانون الجنائي الدولي من التقادم----------87

ثانيا: التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية-------90

ثالثا: مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة----------94

الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان------96

أولا: مفهوم المساهمة الجنائية----------96

ثانيا: قواعد المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي----------97

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي-------100

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان-------101

الفرع الثاني: مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان-----107

أولا: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان----------107

ثانيا: مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان----------112

الفرع الثالث: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان----------117

أولا: موقف المحاكم الدولية الجنائية من الحصانة----------121

ثانيا: قضية بونشيه (pinochet) ----------124

الفرع الرابع: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان----------125

الفرع الخامس: مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان----------136

خاتمة الفصل الأول----------138

الفصل الثاني: الجهود الدولية لإنشاء القضاء الجنائي الدولي----------140

المبحث الأول: الجذور التاريخية لتطور القضاء الجنائي الدولي----------142

المطلب الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى وما بعدها----------143

الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي لفترة ما قبل الحرب العالمية الأولى--143

أولا: الجهود الفقهية الفردية----------144

ثانيا: الجهود الدولية في إطار الاتفاقيات الدولية----------146

الفرع الثاني: تطور القضاء الجنائي الدولي قبل الحرب العالمية الثانية----------149

أولا: جهود الهيئات العلمية الدولية----------149

ثانيا: تصريحات بعض رجال السياسة----------151

ثالثا: لجنة عام 1919 لتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات----------152

رابعا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"----------154

خامسا: محاكمة كبار مجرمي الحرب----------157

الفرع الثالث: محاكمات ليبزج----------158

المطلب الثاني: القضاء الجنائي الدولي في أعقاب الحرب العالمية الثانية----------160

الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء جنائي دولي أثناء الحرب العالمية الثانية-------160

الفرع الثاني: الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية----------163

أولا: تصريح سان جيمس بالاس----------163

ثانيا: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب----------164

ثالثا: تصريح موسكو في 30 أكتوبر 1943----------166

المبحث الثاني: محاكمات الحرب العالمية الثانية----------168

المطلب الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج----------169

الفرع الأول: إنشاء المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج----------169

أولا: تقرير روبرت جاكسون----------169

ثانيا: اتفاقية لندن في 8 أوت 1945----------171

الفرع الثاني: طبيعة المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها----------172

أولا: تشكيل المحكمة----------174

ثانيا: اختصاص المحكمة----------176

ثالثا: مقر المحكمة----------178

رابعا: إجراءات المحاكمة----------178

المطلب الثاني: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى----------185

الفرع الأول: تشكيل المحكمة واختصاصاتها----------185

أولا: تشكيل المحكمة----------185

ثانيا: اختصاص المحكمة----------187

ثالثا: ضمانات المتهمين----------187

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة للمحكمتين العسكريتين في نورمبورج وطوكيو---------189

الفرع الثالث: المحاكمات المنشأة بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا------195

الباب الثاني: القضاء الجنائي الدولي المؤقت والدائم----------199

الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت ودوره في حماية حقوق الإنسان----------201

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة----------203

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للمحكمة ولجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب------204

الفرع الأول: الخلفية التاريخية----------204

الفرع الثاني: لجنة الخبراء للتقصي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا----------208

المطلب الثاني: الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة----------212

الفرع الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها----------212

أولا: تشكيل المحكمة----------213

ثانيًا: اختصاص المحكمة----------220

الفرع الثاني: الإجراءات أمام المحكمة----------225

الفرع الثالث: أحكام المحكمة وتنفيذها----------230

الفرع الرابع: تقييم التطبيق العملي للمحكمة----------232

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا----------239

المطلب الأول: الخلفية التاريخية وإنشاء لجنة الخبراء لرواندا 1994----------240

الفرع الأول: الخلفية التاريخية----------240

الفرع الثاني: لجنة الخبراء لرواندا سنة 1994----------245

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والإجراءات المتبعة أمامها-----246

الفرع الأول: اختصاص المحكمة----------246

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة أمام المحكمة----------247

المطلب الثالث: دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية لحقوق الإنسان-------248

الفرع الأول: دور المحكمتين الدوليتين في توسيع الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان في النزاعات الداخلية----------249

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المحكمتين----------251

الفصل الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم ودوره في حماية حقوق الإنسان----------254

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ونظام عملها----------256

المطلب الأول: قواعد الاختصاص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية---------257

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة الجنائية الدولية----------257

أولا: جريمة الإبادة الجماعية----------257

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية----------263

ثالثا: جرائم الحرب----------266

رابعا: جريمة العدوان----------271

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي والزمني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية---------274

أولا: الاختصاص الشخصي----------274

ثانيا: الاختصاص الزمني----------281

ثالثا: الاختصاص المكاني----------284

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية)----------287

الفرع الأول: مباشرة الدعوى وإجراءات التحقيق----------288

أولا: شروع المدعي العام في التحقيق----------289

ثانيا: دور الدائرة التمهيدية في التحقيق----------298

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة----------302

أولا: سلطات ووظائف الدائرة الابتدائية----------303

ثانيا: التدابير عند الاعتراف بالذنب وأحكام الأدلة----------305

المبحث الثاني: فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان----------311

المطلب الأول: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي----------312

الفرع الأول: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية----------312

أولا: خلفية النزاع في الكونغو الديمقراطية----------312

ثانيا الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية الداخلة في اختصاص المحكمة315

ثالثا: إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية----------316

الفرع الثاني: القضية المحالة من قبل أوغندا----------318

أولا: خلفية النزاع في شمال أوغندا----------318

ثانيا: إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية----------320

الفرع الثالث: القضية المحالة من قبل إفريقيا الوسطى----------324

المطلب الثاني: قضية دارفور المحالة بقرار مجلس الأمن رقم 1593----------328

الفرع الأول: النزاع في دارفور وتدخل الأمم المتحدة في الإقليم----------328

أولا: خلفية النزاع في دارفور وطبيعته----------330

ثانيا: اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور----------335

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية--------338

أولا: صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593----------338

ثانيا: تأثير الإحالة من قبل مجلس الأمن على اختصاص المحكمة----------348

ثالثا: موقف المحكمة الجنائية الدولية والحكومة السودانية من الإحالة----------350

رابعا: تأثير قرار مجلس الأمن في حال رفض الحكومة السودانية التعاون مع المحكمة الجنائية351

الخاتمة----------353

قائمة المراجع----------359

الفهرس----------379